

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الخمسين

المجلد الثاني

٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ - ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشريطة فرق رقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتضمن عدة قرارات بنفس الرقم، كان يُعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٢٢٦٧ ألف (د-٣٠)، القرار ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرار ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبع شريطة مائة فرق آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١١٧١، المقرر ٣٠١١٣١). وعندما تتضمن عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يُعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ٦٦٧٣١ ألف، القرار ٦٦٧٣١ ألف وباء، المقررات ٦٦٧٣١ ألف إلى هـ).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرف "د"إلى تليهما شريطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٧-٢)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرف في "د"إلى ثم شريطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شريطة مائة فرق آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د-٨/٨، المقرر د-٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شريطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "دإط" تليها شريطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشريطة مائة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-٦/٦، المقرر دإط-٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لغاية ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تاريخ إختتام الدورة الخامسة.

وللإطلاع على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول.

وفي المجلد الحالي ، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع .

المحتويات

الصفحة

١	القرارات
١	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٢١	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

* * *

٦٨	المقررات
٦٨	ألف - الانتخابات والتعيينات
٦٨	باء - المقررات الأخرى

المرفق

٨٤	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
----	-------	---



القرارات

القرارات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البعد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٥/٥٠	الحالة في الشرق الأوسط			
٢	جيم - الهجمات العسكرية الإسرائيلية على لبنان ونتائجها (A/50/L.70/Rev.1)	٤٤	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
٨٦/٥٠	حالة الديمقراطـية وحقوق الإنسان في هايتي			
٣	القرار باء (Add.1 و A/50/L.67)	٣٨	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
٤	القرار جيم (Add.1 و A/50/L.77)	٣٨	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	
١٦٠/٥٠	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات			
٥	القرار باء (A/50/L.75)	٤٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	
٢٢٠/٥٠	بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامثلـال للالتزامـات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمـالـا (Add.1 و A/50/L.68)			
٦	(Add.1 و A/50/L.68)	٤٥	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
٢٢٥/٥٠	الإدـارة العامة والتنـمية (Rev.1 و A/50/L.69/Rev.1)	١٢	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
٢٢٦/٥٠	مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور (A/50/L.72)			
٩	(Add.1 و A/50/L.72)	٤٥	١٠ أيار/مايو ١٩٩٦	
٢٢٧/٥٠	تدابير أخرى لإعادة تشكـيل الأمم المتحدة وتنشـيطـها في المـيدـاـنـيـنـ الـاقـتصـاديـ والـاجـتمـاعـيـ والمـيدـاـنـيـنـ المتـصلـةـ بهـمـاـ (A/50/L.73)			
٢٢٨/٥٠	توسيـعـ عـضـوـيـةـ اللـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـبرـنـامـجـ مـفـوضـ الأـمـمـ			
١٨	(A/50/L.74)	١٠٩	٧ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩٦	
٢٤٤/٥٠	تقـديـمـ المسـاعـدةـ الطـارـئةـ إـلـىـ كـوـسـتـارـيـكاـ وـنيـكارـاغـواـ (Rev.1 و Add.1 و A/50/L.76/Rev.1)			
١٨	(Rev.1 و Add.1 و A/50/L.76/Rev.1)	٢٠	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (ب)	
٢٤٥/٥٠	معـاهـدةـ الحـظرـ الشـامـلـ للـتجـارـبـ التـوـوـيـةـ (A/50/L.78)			
١٩	(Add.1 و A/50/L.78)	٦٥	١٠ أـيلـولـ/ـسـبـتمـبرـ ١٩٩٦	

بحماية المدنيين، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب / غسطس ١٩٤٩^(٥).

وإذ يساورها شديد القلق كذلك إزاء الاجراءات التي تمثل تهديدا خطيرا للسلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وتعوق تنفيذ ولايتها، ولا سيما الحادث الذي وقع في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٩٦ وأدى التصف فيه إلى خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين في موقع تابع لقوة المؤقتة،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٦، الذي أدانت فيه بشدة قصف المدنيين الذين التجأوا إلى قاعدة القوة المؤقتة في قرية قانا،

وإذ تعرب عن قلقها لقصف المواقع والهيكلات الأثرية والثقافية في مدينة صور، وهي هيكل وموقع تتمتع بحماية دولية وفقاً للقانون الدولي ولا ترقى لاعتبارها لاماً عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح^(٦)، تعتبرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تراثاً للبشرية جماعة،

٤٤/٥٠ - الحالة في الشرق الأوسط

جيم

الهجمات العسكرية الإسرائيلية على لبنان ونتائجها إن الجمعية العامة.

وقد استمعت إلى البيان الذي ألقاه رئيس الجمهورية اللبنانية في جلسة عامة في ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٩٦^(٧)،

وإذ تحيط علماً بالرسالة الواردة من الممثل الدائم المنائب لكولومبيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز^(٨) والرسالة الواردة من الممثلة الدائمة لفنزويلا لدى الأمم المتحدة بصفتها رئيسة المجموعة الإسلامية ونيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي^(٩)،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ مارس ١٩٧٨،

١ - تدعوا إلى وقف القتال فوراً؛

٢ - تؤيد الجهود الدبلوماسية الجارية لتحقيق ذلك الفرض؛

٣ - تدين الهجمات العسكرية الإسرائيلية على السكان المدنيين في لبنان، ولا سيما على قاعدة الأمم المتحدة في قانا، من حيث أنها تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية المدنيين، وتعرب عن شديد قلقها وأسفها للخسائر في الأرواح والإصابات البالغة التي لحقت ب الرجال ونساء وأطفال أبرياء؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل القيام فوراً بوقف عملياتها العسكرية ضد سلامة لبنان الإقليمية وسحب قواتها من جميع الأراضي اللبنانية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٥ - تدعوا إلى الاحترام التام لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي، داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٦ - تطلب إلى جميع المعنيين احترام سلامة وأمن المدنيين وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي؛

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرار مجلس الأمن ٤٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣، وبخاصة مبدأ الانسحاب من أراضي العربية المحتلة ومبدأ حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام وأمن داخل حدود معترف بها دولياً،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة التي جرت في جلساتها ١١٣ إلى ١١٧ المعقدة في ٢٣ و ٤٢ و ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٩٦، بشأن الحالة في الشرق الأوسط^(١٠)،

وإذ يساورها شديد القلق لما قد يسفر عنه القتال الجاري من نتائج بالنسبة إلى السلم والأمن في المنطقة وإلى متابعة عملية السلام في الشرق الأوسط، وتؤكد دعمها الكامل لتلك العملية ولضرورة تحقيق تقدم حقيقي، ولا سيما في المسارين اللبناني والسورى،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً لجميع الهجمات التي تشن على الأهداف المدنية، بما في ذلك المناطق السكنية، والخسائر في الأرواح والمعاناة في صفوف المدنيين،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع المعنيين باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي كامل الاحترام فيما يتعلق

وإذ ترحب بالانتخابات الرئاسية، التي أجريت في جو يسوده السلام رايتها منظمة الدول الأمريكية بتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة، وبالنقل السلمي للسلطة من رئيس منتخب ديمقراطيا إلى آخر،

وإذ تؤيد بقوة استمرار الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في الجهد التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التقدم السياسي في هايتي،

وإذ ترحب أيضاً بنجاح بعثة الأمم المتحدة في هايتي وبمساهمات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وموظفيه في ذلك النجاح،

وإذ ترحب كذلك بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول لتقديم المساعدة الإنسانية والتعاون التقني إلى شعب هايتي،

وإذ تؤيد تمام التأييد مساهمة البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في هايتي في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح يساعد على المراقبة التامة لحقوق الإنسان والاستعادة التامة للديمقراطية الدستورية في هايتي، وإذ تشجع البعثة المدنية الدولية على مواصلة التعاون مع بعثة الأمم المتحدة، وغيرها من المشاركين في بناء المؤسسات، بما في ذلك أنشطة تدريب الشرطة،

وإذ تشيد بأعضاء البعثة المدنية الدولية في هايتي وموظفيها لما قدموه من مساهمة في مواكبة شعب هايتي في جهوده من أجل العودة إلى النظام الدستوري وإلى الديمقراطية،

وإذ ترحب باستمرار تحسن حالة حقوق الإنسان في هايتي،

وإذ تحيبط علما بتقرير الأمين العام^(٤) والإضافة التابعة له^(٥) عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي،

١ - ترحب بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره بأن تجدد ولاية مشاركة الأمم المتحدة بالتضامن مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية في هايتي، مع مهمة التحقق من مراعاة هايتي التامة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وتقديم المساعدة التقنية، بناءً على

٧ - ترى أن من حق لبنان أن يحصل على التعويض المناسب عما لحق به من دمار وأن إسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقنية خاصة إلى المنطقة للقيام، في غضون شهر واحد وبالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بدراسة الحال وإعداد تقرير عن الخسائر البشرية والمادية والآثار الناجمة عن عمليات القتال الأخيرة والجارية؛

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الإنسانية للتخفيف من معاناة السكان وأن تساعد حكومة لبنان في إعمار البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٧
٢٥ نيسان / أبريل ١٩٩٦

٨٦/٥٠ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

باء^(٦)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مرة أخرى في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى ما اتخذته مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان من قرارات بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أن الهدف الذي ينشده المجتمع الدولي ما زال هو المراقبة التامة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي،

في تعزيز المؤسسات الديمocraticية، بعده طرق منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم حكومة هايتي في سعيها من أجل التعمير الوطني والتنمية في هايتي، بغية توطيد وجود مناخ يساعد على إقامة ديمocratie دائمة واحترام كامل لحقوق الإنسان؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل المساعدة في توفير المعونة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الإنسانية لهايتي؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير منتظمة عن أعمال البعثة المدنية الدولية في هايتي؛

١٣ - تقرر إبقاء البند المعنون "حالة الديمocratie وحقوق الإنسان في هايتي" قيد الاستعراض في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ١٠٣
٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مرة أخرى في البند المعنون "حالة الديمocratie وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى ما اتخذه مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من قرارات بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أن الهدف الذي ينشده المجتمع الدولي ما زال هو المراقبة التامة لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عملاً الشعب وحكومة هايتي في جهودهما الرامية إلى النهوض بالديمocratie واحترام حقوق الإنسان وتعزيز هايتي،

طلب حكومة هايتي، في ميدان بناء المؤسسات، مثل تدريب الشرطة أو إقامة جهاز قضائي نزيه ودعم وضع برنامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغية العمل على تهيئة مناخ من الحرية والتسامح يساعد على توطيد الديمocratie الدستورية الطويلة الأمد في هايتي والإسهام في تعزيز المؤسسات الديمocratie؛

٢ - تقرر أن تأذن، في حدود الموارد القائمة وعلى أساس توصيات الأمين العام، بتجدد ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي حتى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفقاً للاختصاصات والطراائق التي تعمل بموجبها البعثة؛

٣ - تعرب عن دعمها الكامل للبعثة المدنية الدولية في هايتي وترحب باستمرار التعاون الفعال والمناسب من حيث التوقيت والكامل بين البعثة وحكومة هايتي؛

٤ - تثنى على سلطات هايتي لما حققته من تقدم في النهوض بالديمocratie واحترام حقوق الإنسان وتعزيز هايتي؛

٥ - تشيد بشعب هايتي في سعيه الجاري لتحقيق الديمocratie والعدل والرخاء الاقتصادي على نحو يتسم بالقوة والدؤام؛

٦ - تعرب عن تقديرها للدول المشاركة في بعثة الأمم المتحدة في هايتي والدول التي واكبـت شعب هايتي في جهوده من أجل العودة إلى النظام الدستوري وإلى الديمocratie؛

٧ - تعرب عن ثقتها بأن الانتخاب الديمocratie للرئيس الجديد ونقل السلطة السلمي من رئيس منتخب ديمocrاطيا إلى آخر ستزيد من تعزيز الديمocratie في هايتي؛

٨ - تؤكد من جديد مرة أخرى التزام المجتمع الدولي بمواصلة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي دعماً لجهودها في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبغية تعزيز المؤسسات الهaitية المسؤولة عن إقامة العدل وضمان الديmocratie، واحترام حقوق الإنسان، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية؛

٩ - تثنى على التعاون بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في جهودهما الرامية إلى تشجيع احترام حقوق جميع الهaitيين وإلى المساهمة

يساعد على توطيد الديمقراطية الدستورية الطويلة الأمد في هايتي والإسهام في تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

٤ - تقرؤ أن تأذن، في حدود الموارد القائمة وعلى أساس التوصية الواردة أعلاه، بتجديد ولاية عنصر الأمم المتحدة فيبعثة المدنية الدولية في هايتي حتى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ وفقاً للإختصاصات والطراائق التي تعمل بموجبهابعثة:

٣ - تشيد بشعب هايتي في سعيه الجاري لتحقيق الديمقراطية والعدل والرخاء الاقتصادي على نحو يتسم بالقوة والدوان؛

٤ - تؤكد من جديد موجة أخرى للتزام المجتمع الدولي بمواصلة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي، دعماً لجهودها في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبغية تعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن إقامة العدل وضمان الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في تقديم المعونة الإنسانية والمساهمة في تنمية هايتي؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير منتظمة عن أعمالبعثة المدنية الدولية في هايتي؛

٧ - تقرؤ إبقاء البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" قيد الاستعراض في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ١٢٢
١٩٩٦ آب / أغسطس ٢٩

١٦٠/٥٠ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشئت بموجبه لجنة جامعة مخصصة للدوره الخمسين للجمعية العامة بوصفها آلية لإعداد

وإذ تؤيد بقوة استمرار الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التقدم السياسي في هايتي،

وإذ ترحب بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المعنية بتقديم الدعم في هايتي وبمساهمات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وموظفيه؛

وإذ ترحب أيضاً بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول لتقديم المساعدة الإنسانية والتعاون التقني إلى شعب هايتي،

وإذ تؤيد تمام التأييد مساهمةبعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة المعنية بتقديم الدعم في هايتي في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح يساعد على المراعاة التامة لحقوق الإنسان والاستعادة التامة للديمقراطية الدستورية في هايتي، وإذ تشجعبعثة المدنية الدولية على مواصلة التعاون مع بعثة الأمم المتحدة المعنية بتقديم الدعم وغيرها من المشاركيين في بناء المؤسسات، بما في ذلك أنشطة تدريب الشرطة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب / أغسطس ١٩٩٦ عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٢)،

وإذ تلاحظ ما صدر عن السلطات الهايتية من بيانات بشأن السياسة العامة تفيد بأن حكومة هايتي لا تزال متزمرة بتعزيز حقوق الإنسان وتحسين المسائلة، وإذ ترحب باستمرار تحسن حالة حقوق الإنسان في هايتي،

١ - ترحب بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره بأن تجدد ولاية مشاركة الأمم المتحدة بالتضامن مع منظمة الدول الأمريكية فيبعثة المدنية الدولية في هايتي، مع المهام التالية:

(أ) التحقق من مراعاة هايتي التامة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب حكومة هايتي، في ميدان بناء المؤسسات، مثل تدريب الشرطة أو إقامة جهاز قضائي نزيه؛

(ج) دعم وضع برنامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغية العمل على تهيئة مناخ من الحرية والتسامح

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكوري الأمين العام اللتين أحال بهما التقريرين الثالث^(١) والرابع^(٤)، لمدير البعثة،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقريرين الثالث والرابع لمدير البعثة بشأن امتنال حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لالتزاماتها بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان^(٥)، وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين^(٦)،

وإذ تشيد بالدعم الذي تتلقاه البعثة من حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ يساورها القلق لعدم كفاية تنفيذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، على ما ورد في تقريري مدير البعثة، وبخاصة لعدم اتخاذ إجراءات بخصوص توصيات البعثة طوال عام ١٩٩٥،

وإذ ترحب بما أعرب عنه الرئيس ألفارو أرسو من التزام بمكافحة الإغتراف من العقاب ومواصلة عملية إقرار السلام مع الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، ضمن الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(٧)، وكذلك بدعمه لمواصلة عمل البعثة،

وإذ ترحب أيضا باستئناف المفاوضات بين الطرفين والتزامهما بتنشيط المفاوضات بغية التبشير بتوقيع اتفاق نهائي للسلام،

وإذ تشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية إقرار السلام في غواتيمالا^(٨)، وبرامج الأمم المتحدة ووكالتها على سبيل دعم عملية إقرار السلام في غواتيمالا،

وقد نظرت في توصيات الأمين العام بشأن تمديد ولاية البعثة، الواردة في تقريره عن البعثة^(٩)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتنال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقريرين الثالث والرابع لمدير البعثة؛

استعراض منتصف المدة في عام ١٩٩٦ التنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، والذي تقرر بمقتضاه أن تجتمع اللجنة المخصصة لمدة أقصاها سبعة أيام عمل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، لإعداد استعراض منتصف المدة على أساس تقرير يعدد الأمين العام،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة، في دورتها التنظيمية المعقدة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بأن تبدأ في إجراء استعراض منتصف المدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبأن توصي، لهذه الغاية، الجمعية العامة في دورتها الخامسة بأن تجتمع اللجنة المخصصة في أثناء انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية^(١٠)،

تقرر أن تأذن للجنة المخصصة بالاجتماع أثناء انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن تجدد، لهذا الغرض، ولاية اللجنة المخصصة إلى آخر الدورة الحادية والخمسين للجمعية.

الجلسة العامة ١٦١

١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦

٢٢٠/٥٠ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتنال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ المؤرخ ١٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء بعثة التتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتنال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، و ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٦/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبخاصة القرار ٧٣٦/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه الإذن بتتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٧ نيسان / أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها سرعة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العالمية والترابط فيما بينها، وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، والأهمية الحاسمة لتحسين كفاءة وفعالية المؤسسات العامة والإجراءات الإدارية، ولوجود إدارة مالية سليمة بغية تسخير هذه التحديات لدعم التنمية المستدامة في جميع البلدان،

وإذ تؤكد أن للدول الحق والمسؤولية السيادية من حيث البيت، وفقاً لسياساتها واستراتيجياتها واحتياجاتها وأولوياتها الإنمائية، في تنظيم إدارتها العامة بالاستناد إلى حكم القانون،

وإذ تعرف بتنوع الخبرات في نظم الإدارة العامة وكذلك بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل بلد،

وإذ تدرك أن فعالية الحكم تتطلب وجود إدارة عامة كفؤة وفعالة في جميع البلدان تستجيب لاحتياجات السكان، وتعزز العدالة الاجتماعية، وتضمن إمكانية الحصول الجماعي على خدمات رفيعة الجودة وأصول إنتاجية، وتهيئ بيئة تمكن من تحقيق تنمية مستدامة تركز على البشر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تحسين نوعية الإدارة العامة بالاستناد إلى جملة أمور منها اتباع نهج يقوم على المشاركة فيما يتعلق بالتنمية،

وإذ تعرف بدور الأمم المتحدة في مساعدة الحكومات، بناءً على طلبها، على كفالة الحفاظ على الخدمات والوظائف الحكومية الجوهرية الأساسية أثناء الأزمات وعلى صوغ استراتيجيات لإعادة بناء إدارة عامة قادرة على البقاء في البلدان التي تمر بمرحلة تأهيل وتعهير لاحقة للمنازعات،

وإذ تحيبط علماً بأن منظومة الأمم المتحدة، استجابة منها لطلبات الدول الأعضاء الراغبة في ذلك، قد أسممت في دعم الإدارة العامة في تلك الدول بما يجعلها تشمل جوانب الحكم بمعناه الأعم، بما في ذلك تحقيق الإصلاح

٣ - تقرر إذن، في حدود الموارد القائمة وعلى نحو يتسع مع الوفاء على نحو فعال بولايةبعثة، بتتجديد ولايةبعثة لفترة أخرى مدتها تسعة أشهر وثلاثة عشر يوماً، أي حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وفقاً لتوصيات الأمين العام؛

٤ - تطلب إلى حكومة غواتيمala والاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين الثالث والرابع لمديربعثة والامتثال التام للتزاماتها بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان وبالجوائب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلقة بيهوية وحقوق السكان الأصليين؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية تعهد الطرفين بمواصلة تقديم أعم دعم ممكن للبعثة وأي تعاون قد تحتاجه لتنفيذ مهامها، وبخاصة فيما يتعلق بأمن أفراد البعثة؛

٦ - تشجع الطرفين على السعي إلى التكثير، إلى أقصى حد، في عقد اتفاق نهائي للسلم؛

٧ - تطلب إلى الطرفين اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لإزالة معاناة السكان المدنيين فضلاً عما يلزم من تدابير ترمي إلى بناء الثقة بينهما؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لبناء المؤسسات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها البعثة، بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لعملية إقرار السلم في غواتيمala الذي أنشأه الأمين العام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العلامة ١٠٣
٣ نيسان / أبريل ١٩٩٦

٢٢٥/٥ - الإدارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان طنجة^(٣) الذي اعتمدته مؤتمر البلدان الأفريقية لوزراء الخدمة المدنية المعقد في المغرب في ٢٠ و ٢١ حزيران / يونيو ١٩٩٤.

برامج تدريبية للخدمة العامة أو تحسينها، وتعزيز شراكة القطاع العام مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، فضلاً عن توفير بيئة مواتية لأنشطة القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والنهوض بدور المرأة ومشاركتها في الإدارة العامة، وتطوير القدرات الشاملة لعدة قطاعات والقائمة على مراعاة متطلبات الجنسين والمتعددة التخصصات، والكافحة بدعم جميع مراحل عملية التنمية بالإضافة إلى تشجيع فرص مشاركة الجميع في كل مجالات القطاع العام؛

٨ - تؤكد من جديد أن على الحكومات في جميع البلدان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وأصعنة في اعتبارها علاقة الترابط والتعزيز المتبادل بين الديمقراطيات والتنمية واحترام حقوق الإنسان، وأن عليها أن تجعل المؤسسات العامة أكثر استجابة لاحتياجات الناس؛

٩ - تدعو الحكومات إلى تقوية قدراتها في مجال الإدارة العامة والإدارة المالية، من خلال الإصلاح الإداري والتنظيمي للقطاع العام، مع التأكيد على تعزيز الكفاءة والانتاجية والمساءلة، والقدرة على الاستجابة لدى المؤسسات العامة، وتشجع، حسب الاقتضاء، على تحقيق لا مركزية المؤسسات والخدمات العامة؛

١٠ - تدرك أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وتحث على تنمية القدرات الضرورية لتمكين الإدارة العامة من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بأسلوب فعال ومنسق؛

١١ - تؤكد أهمية تعزيز فعالية أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والتنمية وتدعوا إلى تعزيزها؛

١٢ - تشدد أيضاً على أهمية زيادة التآزر والتعاون والتنسيق بين صناديق وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز من أجل كفالة الارتفاع على النحو الأمثل من القدرات الفنية والتكنولوجية لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - تسلم بأن دور أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والتنمية هو مساعدة الحكومات، بناءً على طلبها، على تحسين قدرتها على الاستجابة من حيث تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، فضلاً عن تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان، وعلى الأمم المتحدة أن تركز أنشطتها على المجالات التالية وفقاً لما أوصى به فريق الخبراء في مجال الإدارة العامة والمالية العامة في تقريره:

الديمقراطي والقانوني والقضائي، وتعزيز المجتمع المدني.

وإذ تدرك أن على الحكومات في جميع البلدان إضفاء الشفافية على إجراءاتها بغية تجنب كل أعمال الفساد ومكافحتها،

وإذ تؤكد المنافع التي يحققها لجميع البلدان تبادل الخبرات والآراء بغية تشجيع قيام تفاهم أفضل وتحسين تطبيقات مختلف أدوار ووظائف الحكومة والإدارة العامة، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، بما في ذلك إجراء هذا النوع من المبادرات في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الأقليمي،

وإذ تدرك أهمية دور القطاع العام في عملية التنمية وتشدد على الحاجة إلى تحسين تنمية وإدارة موارده البشرية بعدة طرق منها اتخاذ تدابير تشجيعية مناسبة على الصعيد الوطني،

١ - تحيل علماً بتقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية^(١) وبالاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - تحيل علماً أيضاً بتقرير فريق الخبراء في الإدارة العامة والمالية العامة^(٢)؛

٣ - تحيل علماً كذلك بتقارير الاجتماعات الإقليمية المعنية بالإدارة العامة والتنمية^(٣)؛

٤ - تعرف بأن هناك تحديات واتجاهات تواجه الحكومات الوطنية بأشكال مختلفة في ميدان الإدارة العامة؛

٥ - تؤكد من جديد أن الديمقراطية والحكم والإدارة الشفافيين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع أسس لا غنى عنها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي تركز على البشر؛

٦ - تشدد على أهمية الحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع المؤسسات العامة والخاصة الوطنية منها والدولية؛

٧ - تدرك الحاجة إلى أن تكون نظم الإدارة العامة سليمة وكفؤة ومجهزة جيداً بالقدرات وال Capacities المترتبة على طلاقات المناسبة عن طريق جملة أمور منها بناء القدرات، وتعزيز نقل التكنولوجيا وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، ووضع

١٧ - تدعوا المجتمع الدولي إلى تهيئة بيئة دولية مواطنة وإلى النظر في إمكانية توفير الموارد المالية الكافية وغيرها من الموارد لبرامج المساعدة الرامية إلى دعم الجهود الوطنية في مجال تعزيز فعالية الإدارة العامة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:

١٨ - توصي بأن يتخذ الأمين العام التدابير المناسبة لكتفالة وجود أقصى قدر ممكن من التنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والتنمية:

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود طرق تؤدي إلى تعزيز التنسيق والتماسك والانسجام في إدارة وتنفيذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والتنمية:

٢٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن الإدارة العامة والتنمية يتضمن معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٢

١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٦

٢٢٦/٥٠ - مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن الحالة في أمريكا الوسطى، ولا سيما القرار ٧٥٠ المؤرخ ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ الذي وافقت فيه، ضمن جملة أمور، على اقتراح الأمين العام تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السلفادور لمدة ستة أشهر أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار،

وقد دخلت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٩٦ عن بعثة الأمم المتحدة في السلفادور^(٤)، وفي الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من حكومة السلفادور وجبيه فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والمؤرخة ٢٢ نيسان / أبريل ١٩٩٦^(٥).

وإذ تسلم مع الارتياح بتطور السلفادور المتواصل من بلد يعزّه الصراع إلى أمة ديمقراطية مساملة،

(أ) تعزيز قدرة الحكومات على وضع السياسات، وإعادة تشكيل الهيئات الإدارية، وإصلاح الخدمة المدنية، وتنمية الموارد البشرية، والتدريب في مجال الإدارة العامة؛

(ب) تحسين الأداء في القطاع العام؛

(ج) الإدارة المالية؛

(د) التفاعل بين القطاعين العام والخاص؛

(ه) التنمية الاجتماعية؛

(و) تطوير الهيئات الأساسية وحماية البيئة؛

(ز) القدرة القانونية للحكومات؛

(ح) تأهيل وإعادة بناء الأجهزة الحكومية في الفترات اللاحقة للنزاعات؛

(ط) إدارة برامج التنمية؛

وينبغي للأمم المتحدة، في هذا السياق، أن تقوم بهذه الأنشطة عن طريق تجميع المعلومات وتيسير إمكانية الحصول عليها في مجال الإدارة العامة، وتشجيع التدريب والأبحاث في مجال الإدارة العامة والمالية العامة على جميع المستويات، والدعوة وتبادل التجارب والخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وتنمية الموارد البشرية؛

١٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة وضع استراتيجية، بناءً على طلب البلدان الراغبة في ذلك، لإعادة بناء إدارة عامة قادرة على البقاء في البلدان التي تمر بمرحلة تأهيل وتحمير لاحقة للنزاعات؛

١٥ - تدعوا مؤسسات بريتون وودز وجميع وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة، إلى مساعدة الدول الأطراف التي تضطلع ببرامج لإعادة تشكيل الهيئات الاقتصادية، بناءً على طلبها، على انتهاء سياستها وطنية ترمي إلى تحسين تنمية وإدارة مواردها البشرية بعدة طرق منها اتخاذ التدابير المناسبة؛

١٦ - تعترف بالجهود الوطنية المتزايدة التي تبذلها الدول الأعضاء لتوفير الموارد المالية الكافية وغيرها من الموارد من أجل تعزيز إدارتها العامة؛

٢٢٧/٥٠ - تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

إن الجمعية العامة:

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ ديسمبر/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٣٠٤ (د - ٤) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، و ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و ١٢٤٠ (د - ١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، و ١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، و ٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨١٣ (د - ٢٦) المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣٠١٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ١٧٠/٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٠٤/٣٤٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٢٤٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ ديسمبر/نوفمبر ١٩٨٢، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - تعتمد النصوص الواردة في مرفقات هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى هيئات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تختذل تنفيذاً كاملاً تدابير إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ ما يدرج في نطاق مسؤوليته من تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق

وإذ تشيد بالدول الأعضاء التي أسهمت بالأفراد والتبرعات فيبعثة،

١ - ترحّب ببقاء التزام حكومة السلفادور وشعبها بتوطيد عملية السلام؛

٢ - تشيد بإنجازات بعثة الأمم المتحدة في السلفادور، تحت سلطة الأمين العام وممثله الخاص؛

٣ - تسلم بالالتزام السياسي من جانب حكومة السلفادور، وسائر أطراف اتفاقات السلام بمواصلة الامتثال لأحكام تلك الاتفاques، وتتحث جميع الأطراف على العمل معاً لاتمام تنفيذ اتفاقات دونما تأخير؛

٤ - تقرر، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام، إنشاء مكتب الأمم المتحدة للتحقق بحيث يكون صغيراً ويرأسه موظف على مستوى سياسي مناسب، وذلك لمتابعة تنفيذ الجوانب المتعلقة من اتفاقات السلام في السلفادور حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٥ - تقرر أيضاً أن يمول مكتب الأمم المتحدة للتحقق، في حدود الموارد القائمة، وعلى نحو يتسم مع أداه الفعال لولايته، ومع مراعاة أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، مقترحات بشأن الوسائل الممكنة لاستيعابه في الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

٦ - تلاحظ أن الزيارات المنتظمة للسلفادور التي يقوم بها كبار الموظفين من مقر الأمم المتحدة أخذت تشكل إسهاماً هاماً في تنفيذ اتفاقات السلام على الوجه الأكمل؛

٧ - تؤكد أهمية مواصلة وتعزيز تعاون مكتب الأمم المتحدة للتحقق مع هيئات أخرى من هيئات منظومة الأمم المتحدة في مجال توطيد اتفاقات السلام؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية أن تواصل تقديم المساعدة إلى حكومة السلفادور وشعبها وأن تدعم جهود الأمم المتحدة في السلفادور تحقيقاً لأغراض بناء السلام والتنمية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٨

١٠ أيار/مايو ١٩٩٦

٧ - البلدان النامية مسؤولة عن عمليات التنمية بها، والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية مسؤولة مشتركة بين جميع البلدان. وينبغي أن تقوم علاقات الشراكة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على أساس الولايات والميادى والألوبيات المعتمدة لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية. وعلى جميع البلدان أن تبرهن على تقديرها بالتزامها نحو الصنديق والبرامج، ويسلم في هذا الصدد بأهمية التقادم المنصف للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو.

٨ - إن كثيرا من البلدان المادحة والبلدان المتلقية قد قدمت، بروح المشاركة، مساعمات مطردة إلى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٩ - في سياق الجهد المبذولة لتوفير الموارد للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الموارد الأساسية، على أساس يمكن التبليغ به ومستمر ومضمون، ومع مراعاة أن التبرعات من المصادر الرسمية ينبغي أن تظل المصدر الرئيسي لتمويل هذه الأنشطة، ينبع أن تدرس الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لولاية كل منها، جميع جوانب تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والخيارات الواردة في تقريري الأمين العام^(٤) والتقارير الأخرى المتقدمة لاعتمنا، بما في ذلك آليات التمويل الثلاث (التبرعات، والمساهمات المقودة بالتفاوض، والأنسبة المقررة)، فضلاً عن دراسة أثرها المتوقع.

١٠ - ينبع أن تنظر الجمعية العامة في قضايا السياسة العامة المتعلقة بطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقديم مسائل السياسة المتعلقة بالميادين الاقتصادية والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وذلك في إطار البدن المتصل بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ولا سيما في سياق استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، بما في ذلك العلاقة بين التمويل والبرامج.

١١ - ينبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل أداء دوره التنفيذي، ووفقاً للسياسات التي تضعها الجمعية العامة، أن يتذكر، على أساس سنوي، أثناة الجزء المخصص للأنشطة التنفيذية من اجتماعاته، في الصورة المالية العامة للصندوق والبرامج، بما في ذلك توافر الموارد، والألوبيات والبرامج المتفق عليها في إطار الصنديق والبرامج، والأهداف المعتمدة والتوجهات الأخرى بشأن الألوبيات، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة وإلى الصنديق والبرامج.

١٢ - يقوم مجلس إدارة كل برنامج وصندوق ينسق شؤونه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي) باتخاذ هدف محدد واقعي فيما يتعلق بالموارد الأساسية، في سياق ترتيباته البرنامجية وخططه المالية، وذلك استناداً إلى الاحتياجات الناشئة عن البرامج والألوبيات المتفق عليها، فضلاً عن الولايات المتحدة لكل برنامج وصندوق. وعلى هذا الأساس، ووفقاً للقرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن على مجلس إدارة كل برنامج وصندوق أن يتخذ القرارات المتعلقة بترتيبيات التمويل الخاصة به. ويسلم أيضاً بأهمية الموارد التكميلية، بوصفها آلية لتعزيز قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتكلمه الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

١٣ - ينبع تأكيد أهمية مواصلة تحسين الطريق التي يجري بواسطتها إبقاء الدول الأعضاء على علم بأثر الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وبالصورة المالية للبرامج والصندوق التي يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنسيقها، فضلاً عن العلاقة بين احتياجات البرامج والتمويل المتاح.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:

٥ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ تدابير إعادة التشكيل كل في مجال اختصاصه، حسب الاقتضاء؛

٦ - تقرور أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

الجلسة العامة ١١٩ ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٦

المرفق الأول

تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أولاً - تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

١ - ثمة حاجة إلى إحداث زيادة كبيرة في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على أساس يمكن التبليغ به ومستمر ومضمون، وذلك بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية، وفقاً للقرارات ١٦٢٧/٤٨ و ٢٠١٢٠٥٠ و ١٢٠٥٠/١٢٠٥٠ كائنون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - ينبع مساعدة الجهد المبذولة لتعزيز الإرادة السياسية من أجل تحقيق الأهداف المجملة في هذا التردد بشأن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٣ - ثمة حاجة ملحة للعمل على بلوغ الهدف المتفق عليه وهو ٧٠٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية في أقرب وقت ممكن.

٤ - ينبع أن توافر في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة خصائص أساسية من بينها أن تكون ذات طابع عالمي وطوعي وقائمة على المنتج، وأن تكون حيادية ومتحدة لأطراف، فضلاً عن أن تكون قادرة على تلبية احتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة. وينبغي الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان النامية، وذلك بناءً على طلب هذه البلدان ووفقاً لسياساتها وألوبياتها الإنمائية.

٥ - ثمة حاجة إلى القيام على سبيل الأولوية بتخصيص الموارد الشحيحة التي تقدم في شكل منع صالح البرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نمواً.

٦ - ينبع أن يراعي جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات بشأن مجموع التكاليف المتعلقة بالتقارير المقدمة سنويًا إلى الجمعية العامة في إطار الولايات الراهنة، وذلك لكي يتضمن للجمعية العامة أن تسرعها وتحذّل الإجراءات الملائمة بشأنها.

ألف - تلاميذ أعمال اللجتتين الثانية والثالثة

٢١ - ثمة حاجة إلى العمل على زيادة التلاميذ والتكميل بين أعمال اللجتتين الثانية والثالثة. وتحتى لهذا الفرض، ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يحرص على تحسين التنسيق بين جدول أعمال اللجتتين الثانية والثالثة، وينبغي لكل من مكتبي اللجتتين أن يستعرض برنامج عمله من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالقضايا التي يجري مناقشتها في كل منها، وتحديد مجالات التداخل أو الازدواج المحتملة، ودراسة إمكانات النظر بطريقة أكثر إتساقاً في القضايا المتعلقة بمتابعة أعمال المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وتقديم توصيات عنها كل إلى اللجنة التي يتبعها.

٢٢ - ثمة حاجة إلى النظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لكي يتضمن النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل منسق خلال دورة الجمعية العامة.

٢٣ - وينبغي، قدر الإمكان، ألا تبدأ المناقشات في اللجتتين الثانية والثالثة إلا بعد انتهاء المناقشة العامة في الجلسات العامة للجمعية العامة.

٢٤ - وبالنسبة للمسائل ذات الطبيعة الإجرائية، ينبغي، إلى أقصى حد ممكن، استخدام صيغة المترادفات، لا القرارات. وينبغي أن تكون القرارات أقصر، ولا سيما من حيث ديباجاتها. ويستطيع المكتباً أن يحدد، عند استعراض جدول أعمالهما، أفراد البنود أو مجموعات البنود التي يمكن النظر فيها على نحو فعال ضمن قرارات جامعية.

باء - برنامج عمل اللجتتين الثانية والثالثة

٢٥ - ينبع خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة استعراض الترتيبات المعمول بها في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة لأفراد البلدان والمناطق.

٢٦ - وبقية التكفل، حيثما كان ذلك ممكناً، بوجود ديوغ مشترك وولاية واسحة على مستوى المنظومة بالنسبة إلى القضايا المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة لأفراد البلدان، يمكن أن يتضمن كل قرار، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، ديباجة مشتركة، مع إبراز المعاشر التحديدية (احتياجات أفراد البلدان) ضمن عدد من فقرات المتعلق.

٢٧ - وتيسيراً لإجراء المناقشات وفق أسلوب متكامل في معالجة قضايا التنمية، ينبغي دراسة إمكانية اختيار موضوع رئيسى أو مواضيع رئيسية لتركيز المناقشة الموضوعية في إطار كل "مجموعة من البنود" في جدول الأعمال، دون المساس بحق الوفود في إثارة أي مسألة محددة أخرى أثناء المناقشات.

٢٨ - ينبع أن تعقد في مرحلة مبكرة، في دورات تنظيمية للجنة، قبل بدء المناقشة العامة في اللجنة، وذلك على أساس مقتراحات من المكتب تطروح لليت في أمرها، مشاورات في شأن تجميع بنود جدول الأعمال وكلما أمكن ذلك، في شأن مواضيع مجموعات البنود ونقطاط تركيزها الرئيسية، مع مراعاة مضمون التقارير المقدمة، وكذلك في شأن البنود التي يتبعين إدراجهما لغرض المناقشة أو البنود التي يراد اتخاذ مقررات أو قرارات بشأنها دون مناقشة رسمية.

١٤ - ينبغي أن تتفق التوصيات والأولويات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥ فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنفيذية التي تتصل بها منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك، في جملة أمور، البرامج التي تركز على تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، وإعطاء الأولوية في تخصيص الموارد للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً وأفريقياً، وتحقيق التعاون الملاحم بين برامج الأمم المتحدة وإبقاء التكاليف الإدارية على مستوى يسمح بإنجاز البرامج إنجازاً فعالاً.

١٥ - ينبغي لكافّة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تركز جهودها، على المستوى الميداني، في المجالات ذات الأولوية وفقاً للأولويات التي تحدّدها البلدان المتقدمة ووفقاً للولايات وبيانات المهام والقرارات ذات الصلة التي تعمّد مجلس إدارة هذه المؤسسات، وذلك لتجنب الإزدواجية وتعزيز التكامل والآثار المتواخدة لأعمالها.

١٦ - ينبغي للجمعية العامة أن تقوم، ما بين الآن ودورتها الثانية والخمسين، باستعراض طرائق التمويل المذكورة أعلاه، وسوف يرجأ اتخاذ أي قرار بشأن مستقبل مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية إلى حين تقديم نتائج هذا الاستعراض. وإذا لم يتم الاستعراض بنهائية الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، فسوف يتخذ عندئذ قرار بشأن ما إذا كان يجب تغيير موعد انعقاد مؤتمر إعلان التبرعات للدورة الثانية والخمسين.

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لإتاحة الأموال لتمويل الأنشطة التنفيذية، على سبيل الأولوية، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية والخمسين، على أن يأخذ في اعتباره المناقشات التي تتم في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ ويحلل مختلف المقترنات المطروحة بشأن المصادر والطرائق المبتكرة لتمويل الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك المصادر الوطنية والدولية والخاصة، ويقدم رأيه في مزايا وعيوب كل منها. ويمكن لمصادر التمويل المبتكرة أن تكون عدّراً إضافياً لتوفير الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

ثانياً - الجمعية العامة

١٨ - ينبغي أن تمارس الجمعية العامة دوراً قيادياً أكبر فيما يتعلق بالقضايا الإنمائية من حيث أن ميثاق الأمم المتحدة يزود الجمعية بولايات واسعة فيما يتعلق بهذه القضايا. فالجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لإعداد وتقديم السياسات المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما، وفتالما ينص عليه الفصل التاسع من الميثاق. وهي الممثل الرئيسي الذي تجري فيه الحكومات حوار التنمية، الذي يشمل جميع هذه القضايا، في سياقه السياسي. والهدف من هذا الحوار هو إلقاء نظرة متكاملة على الموضوعات المتعلقة بالميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما بصفة بناءً وتعزيز التفهم السياسي المطلوب لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، وتوليد الحوافز على العمل والشروع في مبادرات.

١٩ - ينبغي تشجيع الفريق العامل الرفيع المستوى المنتج بباب العضوية العضوي بتعزيز منظومة الأمم المتحدة على أن ينظر، في سياق المناقشات المتعلقة بجمعية اللجان الرئيسية للجمعية العامة، في الدعوة إلى استخدام آليات ابتكارية، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، من قبل تنظيم مناقشات جماعية مع الوفود وإجراء حوارات تفاعلية، وذلك بمشاركة نشطة من ممثلي الأمانة العامة والوكالات فضلاً عن الخبراء الخارجيين.

والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وينبغي له أن يوفر التوجيه والتنسيق العامين لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي. وعليه أيضاً أن يشجع على تنسيق متابعة تنافع المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٣٧ - وينبغي للمجلس إعمال سلطته الكاملة في اتخاذ مقررات نهائية بشأن أنشطة هيئاته الفرعية وبشأن المسائل الأخرى المتصلة بما يقوم به من أعمال التنسيق على مستوى المنظومة ومهام التوجيه العام في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بحسب الاقتضاء.

٣٨ - ينبعى للمجلس أن يواصل نظره في تقارير الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المشتركة بين الوكالات وأكياس التنسيق وأن يوصى بالوسائل الكفيلة بتعزيز تفاعلها وتكامل جهودها.

٣٩ - فيما يتعلق بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة. على المجلس أن يحرص على تحقيق عنصري الاستسجام والتنسيق في جداول أعمال اللجان الثنائية وبرامج عملها، وذلك بالتشجيع على توزيع العمل فيما بينها على نحو أوضح وتزويدها بتوجهيات جلية في مجال السياسات. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي الإعداد لاجتماعات المجلس إعداداً أفضل. ويمكن للمجلس أن ينظم بشكل دوري اجتماعات بشأن قضايا محددة لإتاحة الفرصة لإجراء مزيد من الحوار، بحسب الاقتضاء، مع رؤساء وأمانات اللجان الثنائية ومع الهيئات الفرعية الأخرى والهيئات ذات الصلة والمجالس التنفيذية المعنية. وإذا ما ثبتت بعد متابعة فعالة منسقة أن هناك حاجة لتوحيد أنشطة الهيئات الفرعية، فيمكن النظر في هذا التوحيد بحسب الاقتضاء، وينبغي الحرص على تحقيق هدف حفظ وتعزيز نوعية وأثر مساهمات هذه الهيئات.

٤٠ - يعتقد المجلس دوره موضوعية أقصر وأكثر تركيزاً لمدة أربعة أسابيع في شهر تموز/ يوليه. ومن ثم، ينبغي أن تبذل الجهود لتحسين الإعداد للدورات عن طريق الاستخدام الفعال لدورات المجلس التنظيمية، وباللجوء، بحسب الاقتضاء، إلى إجراء مشاورات غير رسمية حرة على سبيل التشاور الأولي بين الوفود بشأن المسائل التي ستتناولها الدورة الموضوعية. ويتضمن ذلك، إذا اقتضى الأمر، إجراء حوارات مع رؤساء اللجان الثنائية وأماناتها، ومع الهيئات الفرعية الأخرى والهيئات والمجالس التنفيذية ذات الصلة المعنية بهذه المسائل وغيرها من أجل تحديد المشاكل وتجنب التداخل وسد الثغرات.

٤١ - يمكن للمجلس، وفقاً لأحكام الميثاق وتنظيمه الداخلي، أن يعقد دورات استثنائية لبحث أية تطورات ملحة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما قد تتطلب توجيهها وتنسيقاً منه.

٤٢ - ينبغي أن يأخذ المجلس في اعتباره، عند تحديد مواعيد الدورات والمشاورات السالفة الذكر، اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية لتجنب التداخل وزيادة الأعباء دون ضرورة.

٤٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد دراسة تتضمن تقييمها شاملاً للترتيبات الحالية لدورات المجلس.

٤٤ - ينبغي تدعيم تنافع كل جزء من اجتماعات المجلس وجعلها موجهة نحو اتخاذ الإجراءات. وينبغي أن تقوم جميع الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بالتنبذ والمتابعة الكاملين للقرارات والمقررات والنتائج المتفق عليها. وينبغي أن يقوم المجلس والجمعية العامة برصد هذه العملية بصورة منتظمة، بحسب الاقتضاء.

٤٥ - ويرد جدول أعمال اللجنة الثانية في المرفق الثاني. وقد وضع هذا الجدول دون المساس بأية ترتيبات راهنة لإدراج البنود كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وفقاً لما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٨.

٤٦ - أما جدول أعمال اللجنة الثالثة فقد نظم وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٦٥/٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ (انظر المرفق الثالث).

ثالثاً - الوثائق والمسائل المتصلة بها

٤٧ - يطلب إلى الأمانة العامة وممثلي الوكالات المتخصصة تقديم إطارات إعلامية تنفيذية شاملة، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمسائل المقرر تغطيتها تحت البنود المدرجة في جدول الأعمالي، وذلك قبل أسبوع على الأقل من افتتاح الجمعية العامة. وينبغي للجنة الثانية، وفقاً لقرار ١٦٢/٤٨، أن تنظر في وقت مبكر من الدورة في جميع الجوابات المتصلة بتحسين طرق عمل اللجنة.

٤٨ - ينبعى زيادة الرجوع في اللجنة الثانية إلى الوثائق الأساسية ذات الصلة مثل "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم" و "التقرير عن التجارة والتنمية" و "التقرير عن التنمية في العالم" و "الحالة المنتظرة للأقتصاد العالمي". وينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات وتقديم التقارير بين أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عند إعداد التقريرين الأوليين لزيادة التكامل بين التقارير.

٤٩ - ينبعى مواصلة تحسين التقارير الأخرى لجعلها أوجز وأكثر توجهاً نحو اتخاذ الإجراءات، وذلك بتسليط الضوء على المجالات الهامة التي يلزم أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات بشأنها، وبالعمل، حسب الاقتضاء، على تقديم توصيات محددة. وينبغي تقديم جميع الوثائق وفق الجداول الزمنية المقررة وبالعدد المحدد من الصفحات وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وينبغي أيضاً مواصلة الجهود لإتاحة جميع الوثائق في شكل إلكتروني، ولا سيما من أجل توزيعها على شبكة "إنترنت" في حينها وفي حدود الموارد المتاحة.

٥٠ - توخي لترشيد وتبسيط إجراءات تقديم التقارير، ينبغي للجنتين الثانية والثالثة، في نهاية دورتيهما ولدى استعراض مشاريع برامج عملهما للدورات القادمة، أن ينظراً في اتخاذ مقررات إجرائية فيما يتعلق بطلبات تقديم التقارير، بما في ذلك تقديم تقارير متكاملة، كلما أمكن ذلك، بشأن البنود التي ترتبط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً، فضلاً عن البنود المطلوب إدراجها في جداول أعمال الدورات القادمة. وتقوم هذه العملية على أساس قوام التقارير التي تتضمن بمتغيرها المقررات المدرجة في الدورة الجارية والدورات السابقة للجمعية العامة، المدرجة في مشاريع برامج العمل. وكذلك الاقتراحات المقدمة من الأمين العام بشأن ترتيبات تقديم التقارير.

٥١ - يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الأمين العام أن يعد مقترنات ليتطرق فيها المجلس عام ١٩٩٦ ولتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن تبسيط المتطلبات الحالية لتقديم التقارير، آخذًا في الاعتبار التقارير التي سيلزم وضعها لمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة.

رابعاً - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٢ - على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، تعزيز دوره بوصفه الآية المركزية لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والإشراف على الهيئات الفرعية، ولا سيما لجأاته الفنية، في الميادين الاقتصادي

باء - الجزء الرفيع المستوى من الاجتماعات

٥٣ - يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع المناقشة العامة التي يجريها في الجزء الرفيع المستوى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتقدم رئيس المجلس، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، والتشاور، عن طريق الأمين العام، مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، اقتراحًا بموضوع للبحث في العام التالي في دورة المجلس الموضوعية السنوية. ويجري المجلس في تلك الدورة مشاورات بشأن موضوع بحث الجزء الرفيع المستوى بهدف التوصل إلى قرار، إذا أمكن ذلك، خلال الدورة الموضوعية، ولكن في موعد لا يتتجاوز أيام دورة مستأنفة في الخريف التالي للدور السنوية. وإذا ما بُرِزَ بعد ذلك موضوع عاجل للغاية وذو أولوية عالية يصلح أن يكون موضوع بحث لجزء الرفيع المستوى، فللمجلس أن ينظر، في أثناء دورته التنظيمية، بحسب الاقتضاء، في موضوع البحث ذلك بوصفه موضوعاً إضافياً للمناقشة في الجزء الرفيع المستوى.

٥٤ - يُطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن الجزء الرفيع المستوى هذا جمجمة القضايا ذات الصلة التي يمكن مناقشتها خلال الدورة، على أساس موضوع البحث المختار أو موضوعات البحث المختارة، مستعيناً في ذلك بالإسهامات المتقدمة من شتى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن المسائل قيد المناقشة.

٥٥ - توحياً لزيادة ترکيز الحوار المتعلق بالسياسات، ينبغي استطلاع إمكانية العمل على قيام أمانتي الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بإعداد تقارير مشتركة.

٥٦ - ينبغي أن تتخذ محصلة الجزء الرفيع المستوى عادة شكل تبادل متعدد عليها وينبغي متابعتها من قبل جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

جيم - جزء التنسيق

٥٧ - ينبغي تنفيذ النتائج التي يعتمد لها المجلس بشأن اختيار موضوعات متتابعة مشتركة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية وأو بشأن الإسهام في إجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل أي مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة. وينبغي النظر، خلال دورة المجلس التنظيمية، في اختيار موضوع ثان يتناول قضايا قطاعية محددة. وينبغي للمجلس أن يجري حواراً مركزاً بشأن الموضوع أو المواضيع المختاراة مع الصناديق والبرامج، والجانب الإقليمي، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، فضلاً عن منظمة التجارة العالمية، بحسب الاقتضاء.

٥٨ - وينبغي أن يُسند إلى هذا الجزء مهام الاجتماعات المشتركة الحالية للجنة التنسيق الإدارية وللجنة البرنامج والتنسيق، وتلغى تلك الاجتماعات بهذا.

٥٩ - ينبغي متابعة تنفيذ النتائج المعتمدة في هذا الجزء خلال الجزء العام من الاجتماعات في السنة التالية.

 DAL - جزء الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٦٠ - ينبغي تعزيز دور المجلس في توفير التنسيق والتوجيه العامين للبرامج والصناديق الإنمائية التنفيذية على مستوى المنظومة كلها، بما في ذلك الأهداف والأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ السياسات

٤٤ - ينبغي تشجيع المناقشات الجماعية والحوارات التفاعلية، بمشاركة الخبراء الخارجيين والمنظمات غير الحكومية وأوساط الأعمال والأوساط الأكademie، عند الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس، وذلك بموازاة اجتماعات المجلس الرسمية مع مراعاة ما يعتمد المجلس من تبادل ذات صلة يخلص إليها الفريق العامل المفتتوح بباب العضوية المعنى باستعراض الترتيبات المتعلقة بالمشاورات مع المنظمات غير الحكومية.

ألف - التحضير لدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٤ - ينبغي أن تظل الدورة التنظيمية للمجلس إطار المناسب لإجراء مناقشة شفافة لتبدو جدول أعمال الدورة الموضوعية واعتمد هذه البنود، فضلاً عن مناقشة واعتماد برنامج العمل الأساسي السنوي للمجلس، مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار / مايو ١٩٩١ .١٦٢/٤٨٠

٤٧ - ينبغي لمكتب المجلس أن يعقد مشاورات غير رسمية حرة فيما بين أعضاء المجلس من أجل تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية والموضوعية لدورات المجلس، بهدف إبراز القضايا والتوصيات التي تستدعي نظر المجلس فيها واتخاذ إجراءات بشأنها. وينبغي تشجيع المكتب على مواصلة دوره كجهة تيسيرية لجعل دورات المجلس الموضوعية أكثر تركيزاً وأفضل تحضيراً.

٤٨ - ينبغي أن يجتمع مكتب المجلس بصورة منتظمة ويمكّنه أن ينظر في قضايا من قبل وضع توصيات بشأن البنود والمواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وهيكل الاجتماعات، وقواعد الغياب المدعوين للمشاركة في المناقشات الجماعية. كما ينبغي مواصلة اطلاع المكتب، عند الاقتضاء، وفي سياق جهوده التنظيمية، على مداولات الأكياس الحكومية الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة. وينبغي للمكتب أن يطلع المجلس على ما يجري فيه من مداولات ولا تكون له سلطة اتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية.

٤٩ - ينبغي للمكتب أيضاً أن يساعد المجلس في تحديد ما يناقشه في دوراته من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والقضايا المتعلقة بهما، وأن يظل على اتصال دائم مع مكاتب اللجان التنية والهيئات الفرعية الأخرى، وكذلك مع مكاتب الوكالات المتخصصة والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، فيفتح بذلك تفاعلاً أفضل بين المجلس وبين تلك الهيئات ويساهم في مساعدة المجلس على التهوض بدوره بصورة أفضل.

٥٠ - ينبغي للمكتب أن يرصد حالة إعداد الوثائق الازمة للمجلس وأن يتخذ التدابير اللازمة لتيسير إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية.

٥١ - على المكتب، استناداً إلى المقترنات المقدمة من الدول الأعضاء والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، فضلاً عن التوصيات الواردة في التقارير المقدمة من هيئات المجلس الفرعية والمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، أن يحدد المجالس التي يستطيع المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها وذلك بهدف تحسين أعماله.

٥٢ - يُعهد إلى أعضاء المكتب مهمة المحافظة على طرق عمل المجلس التي يشتت نجاحها والخبرة العامة المكتسبة من تنفيذ القرار ١٦٢/٤٨ التي إتاحتها للدورة التالية للمجلس، معأخذ النظام الداخلي للمجلس في الاعتبار.

خامساً - اللجان الفنية والإقليمية وأفرقة الخبراء

ألف - اللجان الفنية وأفرقة الخبراء

٧٠ - على المجلس، آخذا في اعتباره القرارات الأخيرة المتعلقة بولايات ومهام وتكوين لجان السكان والتنمية، والتنمية الاجتماعية، ومركز المرأة، وكذلك المناقشات التي ستجري خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ بشأن الدور المتقبل للجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك علاقتها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يستعرض ولايات لجنه الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وتكوينها ووظائفها وطرق عملها، على نحو يكفل إجراء مناقشاتها بصورة أكثر فعالية واتساقاً والوصول بعملها إلى نتائج أفضل. وبالنسبة للجان الفنية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ نتائج أحد المؤتمرات الرئيسية، يتکفل المجلس بتنسيق برامجها المتعددة السنوات، وفقاً للنتائج المتقدمة عليها التي اعتمدتها المجلس في دورته الموضعية لعام ١٩٩٥ بشأن إجراء متابعة منسقة لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية. وينبغي أن ينجز هذا الاستعراض بحلول الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

٧١ - وينبغي أن ينظر هذا الاستعراض، على سبيل الأولوية، في دور وطرق عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وللجنة التخطيط الإنمائي، وللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، وللجنة الموارد الطبيعية، وبعلاقة هذه اللجان مع الهيئات الأخرى.

٧٢ - تتولى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي استيعاب مهام مجلس الأغذية العالمي، ويحل وبالتالي مجلس الأغذية العالمي.

٧٣ - ينبع أن ينظر الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة في دور لجنة البرنامج والتنسيق وطرق عملها في إطار مقرر الجمعية العامة ٤٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ بهدف إيجاد الطرق الكفيلة بتحسين مهام تنسيق البرامج في منظومة الأمم المتحدة كلها. وفي هذا السياق، ينبع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، لدور ومسؤوليات التنسيق التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة البرنامج والتنسيق.

باء - اللجان الإقليمية

٧٤ - يتکلف المجلس بدراسة اللجان الإقليمية بهدف تقوية وتعزيز فاعليتها كهيئات موجهة نحو اتخاذ الإجراءات ورسم السياسة العامة في الميدانين الاقتصادي والإنساني وإتاحة استجابة أفضل للظروف والبيئة الخاصة بكل منطقة على حدة وتحسين التنسيق بين اللجان ومنظومه الأمم المتحدة بكاملها، بما في ذلك الوکالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة بكاملها، بما في ذلك الوکالات المتخصصة ومؤسسات بربتون وودز والمصارف الإنمائية الإقليمية؛ وتقوية مشاركتها النشطة بربتون وودز والمصارف الإنمائية الإقليمية؛ وتقوية مشاركتها النشطة فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية على الصعيد الإقليمي؛ ويتولى تشجيعها كذلك على الاضطلاع بدراساتها التقييمية الإدارية والتنظيمية الخاصة بها تحقيقاً لهذه الأهداف.

٧٥ - ينبع أن يكون تحسين فعالية وكفاءة تلك الهيئات أحد الأهداف الرئيسية للدراسات المشار إليها أعلاه، ويتحقق ذلك بالقضاء على الأزدواجية أو التداخل غير الضروري في الأعمال وبضممان قيام علاقة هيكلية أفضل فيما بين هذه الهيئات ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

التي تضعها الجمعية العامة، مع التركيز على القضايا المتقاطعة وقضايا التنسيق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية، وتحقيق هذا بعدة طرق من بينها عقد اجتماع رفيع المستوى، وذلك بغية إتاحة الفرصة لصاغي السياسة لمناقشة المواضيع الأوسع نطاقاً فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي.

٦١ - ينبع أن تتركز الجهد على تحسين الأثر العام لما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذية في مجال التعاون الإنمائي، وذلك بجملة وسائل منها تنفيذ مجموعة التدابير المعتمدة في هذا الإطار وضمان تنسيق أفضل للتنفيذ على الصعيد الميداني.

٦٢ - تغدو لتكرار المناقشات، ينبع أن يطلب من مجالس الإدارة أن تسلط الضوء في تقاريرها إلى المجلس على القضايا التي تحتاج إلى دراسة وأن تحدد الإجراءات التي يتعين اتخاذها.

٦٣ - ينبع التشجيع على أن يشارك في هذا الجزء مسؤولون وطنيون من يضطلعون بدور مباشر في تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في البلدان المتقدمة، فضلاً عن ممثلين منظومة الأمم المتحدة على المستوى الميداني.

٦٤ - ينبع أن تركز المناقشات التي تجري مع رؤساء الوکالات على مواضيع محددة ذات أهمية مشتركة مع الاستعاثة، بموافقة البلدان المعنية، بالدراسات الإقراطية الوطنية والإقليمية. كما يتعين توسيع نطاق المناقشات السنوية لسياسات البرامج الإنمائية التنفيذية، مع التركيز على دعم العمليات التي تنهض بها البلدان ذاتها، بحيث تشمل المناقشات حالة التعاون مع المانحين الآخرين على الصعيدين المتعدد الأطراف وال الثنائي، وبخاصة مؤسسات بربتون وودز.

٦٥ - ينبعمواصلة الإسهام في الأعمال التحضيرية لاستعراض سياسة الأنشطة التنفيذية الذي تقوم به الجمعية العامة كل ثلاثة سنوات.

هاء - الجزء العام

٦٦ - ينبع تعزيز المهمة الرئيسية لهذا الجزء من الاجتماعات، وهي إجراء استعراض موجه نحو اتخاذ الإجراءات لأنشطة وتقديرات وتصويتات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، مع تحجيم تكرار المناقشات التي تجري في تلك الهيئات وتركيز الاهتمام على قضايا السياسات العامة الرئيسية التي تتطلب من كامل منظومة الأمم المتحدة استجابة منسقة تتفق مع الأولويات.

٦٧ - ينبع للمجلس أن يستعرض باطنظام جدول أعمال الجزء العام من الاجتماعاته بهدف وقف النظر في البنود التي لا صلة لها بعمل هيئاته الفرعية أو التي تكون صورة مكررة من البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وأن يميز تمييزاً أوضحاً بين البنود المدرجة في جدول الأعمال بفية اتخاذ قرار بشأنها والبنود المدرجة للعلم فقط.

٦٨ - ينبع أن يطلب من الهيئات الفرعية أن تضمن تقاريرها موجزاً تنفيذياً، وينبع أن تكون التقارير مختصرة وتتعدد على نحو واضح النتائج التي تخلص إليها والتوصيات التي تقدمها والقضايا التي قد تتطلب توجيه انتباه المجلس إليها وأو اتخاذ إجراء بشأنها. وعلى الأمانة العامة أن تجمع هذه القضايا في وثيقة واحدة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها.

٦٩ - ينبع الحرص على إدماج وتنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية والمساعدة في حالات الطوارئ ضمن الجهد والبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل في مجال التأهيل والتنمية.

الجمعية العامة - الدورة الخمسون

بغية توفير الاستقرار اللازم في سير عمل أجهزة الأمم المتحدة و هيئاتها، وإتاحة الفرصة وبالتالي لبناء الخبرات من أجل أي إصلاحات مقبلة.

ثامناً - العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية

٨٤ - ينبغي أن ينظر بوجه خاص في القضايا المتعلقة بتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودن، وربما مع منظمة التجارة العالمية أيضاً، في إطار المداولات المتعلقة بوضع خطة للتنمية، وفق ما هو متوج في القرار ١٨١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢.

٨٥ - ينبغي أن يكون هناك بصمة عامة قدر أكبر من التناول والتعاون بين مؤسسات بريتون وودن والجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أمانتها؛ وثمة خطوة عملية أولى يمكن أن تتخذ هي أن يطلب إلى مؤسسات بريتون وودن تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتقارير ودراسات خاصة عن القضايا التي تدخل في اختصاصهما، وذلك وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

٨٦ - وثمة حاجة لإجراء استعراض استطلاعي مبكر تشتهر في إعداده الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودن لتقدير آلياتها وبرامجها وعلاقتها على صعيد المقر والميدان وعلى الصعيد الحكومي الدولي، وذلك بهدف تحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق. وينبغي أن يتمضمض هذا الاستعراض عن تحرير ووصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها للمؤسسات المعنية أن تحسن جهودها في وتحقيق التكامل الفعال فيما بين جهودها جميعاً، وبخاصة في سياق الأولويات التي تتبعها الدول الأعضاء في كل منها، فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة، وجمع ونشر تحليلات البيانات والتقارير، واستخدام الموارد المتاحة إبان الانتقال من مرحلة إعادة الطوارئ إلى مرحلة التأهيل والتنمية، وتوفير المساعدة التقنية في الميدان، والمشاورات فيما بين الحكومات والأمم، والحوار فيما يتعلق بالسياسات العامة.

٨٧ - وعلى الجمعية العامة ومجالس الإدارة المعنية لمؤسسات بريتون وودن أن تنظر، استناداً إلى تناول الاستعراض المذكور أعلاه، في مجالات ملموسة وأشكال التعاون في ميدان الأنشطة المتعلقة بالتنمية.

٨٨ - وتوخياً للتحسين الاتصال والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات المالية والتجارية، وتسهيل تبادل الآراء فيما يتعلق بالقضايا العالمية ذات الأولوية العالمية والأهمية الكبيرة، والنظر في الكيفية التي يمكن بها للمجلس والمؤسسات المالية والتجارية الدولية أن يدعم كل منها جهود الآخر في تعزيز وتنسيق ما يدخل في اختصاصهما من الأنشطة البرنامجية المتعلقة بهذه القضايا، ينبغي للمجلس أن يعقد، بشكل دوري، اجتماعاً خاصاً رفيع المستوى في موعد قريب من وقت انعقاد اجتماعات مؤسسات بريتون وودن نصف السنوية وذلك بهدف الإفاده، قدر الإمكان، من المشاركة الوزارية الرفيعة المستوى ومشاركة رؤساء المؤسسات المالية والتجارية وغيرها من المنظمات ذات الصلة. وينبغي التعاون على تحديد موضوع لاجتماع المجلس هذا وإعداد جدول أعماله، في وقت مبكر يسمح بالتحضير وإجراء المشاورات. كما ينبغي أن تدعى المؤسسات المالية والتجارية، إذا اقتضى الأمر، إلى إعداد تقارير ودراسات تعزيراً للمناقشات. ولكل تحقق هذه الاجتماعات نتائج فعالة، يُطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع رئيسي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بغية استكشاف إمكانية عقد هذه الاجتماعات والطريق العملي لعقد ما وإبلاغ المجلس عن ذلك.

سادساً - مجالس إدارة برامج وصناديق الأمم المتحدة الإنمائية

٧٦ - ينبغي مواصلة الجهد الرامي إلى الحد من تكاثر وتدخل الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد لها هيئات ذاتها على مدار السنة، وتحسين عملية وضع جداول أعمال الهيئات، وتحديد الموضع المقرر إحالتها إلى دوراتها السنوية والعادية للنظر فيها؛ وينبغي القضاء، حيثما أمكن ذلك، على احتفال تداخل هذه الاجتماعات مع اجتماعات أخرى. وفي هذا السياق، ينبغي للمجالس التنفيذية أن تنظر على أساس مستمر في إدخال تعديلات على جداول أعمالها وإجراءات تقديم تقاريرها وأشكال تلك التقارير، فضلاً عن استعراض عدد مواعيد اعتماد الاجتماعات والدورات، بغية مواصلة ترشيد طرق عمل هذه المجالس.

٧٧ - ومع التسليم بأن مجالس الإدارة تعالج في سياق ولايتها المحددة قضايا السياسات العامة ذات الصلة بمؤسساتها هي، فإنه ينبغي لها أيضاً أن تبين في تقاريرها الكيفية التي تفتقر بها إجراءات التوجيه والتنسيق العامين في مجال السياسات اللذين توفر لهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما ينبغي لها تبيان ما لديها من توصيات محددة بشأن اتخاذ إجراءات جديدة.

٧٨ - ينبغي تيسير مشاركة الدول الأعضاء المراقبة والدول المراقبة مشاركة فعالة في دورات المجالس التنفيذية، وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن تقوم المجالس التنفيذية باستعراض ترتيباتها وطرق عملها، وحيث يلزم، نظمها الداخلية. وينبغي أن تناول المجالس التنفيذية لاطلاع جميع الدول الأعضاء في الصناديق والبرامج.

سابعاً - التنسيق فيما بين الوكالات

٧٩ - في إطار المناقشات المتعلقة بوضع خطة للتنمية، يجري استعراض وثيق لعلاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوكالات المتخصصة. وينبغي للمجلس، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن يوفر ما يلزم من توجيه وتنسيق عامين، ويحدد مجالات الازدواج مع الصناديق والبرامج، ويضع التوصيات، وفق ما هو مناسب وضروري.

٨٠ - وينبغي أن يكون للجنة التنسيق الإدارية دور أقوى في مجال التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وعليها أن تواصل الاجتماع لهذا الغرض باعتظام تحت رئاسة الأمين العام، وذلك على مستوى رؤساء الوكالات، لكي تستعرض مسائل التنسيق وتقدم المشورة بشأنها؛ وعليها أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، وتواصل الاستعانت بأفرقة عمل صغيرة على الصعيد التنفيذي لوضع برامج مشتركة بين الوكالات، بحسب الاقتضاء.

٨١ - ينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تعرّف الجوانب الموضعية من تقريرها على المجلس في الجزء التنسيقي من اجتماعاته وأن تعرّف عليه العناصر الباقية في جزءه العام؛ وينبغي لأعضاء لجنة التنسيق الإدارية أن يدخلوا في حوار ناشط مع المجلس بشأن السبل الكفيلة بتحسين التنسيق بين الوكالات.

٨٢ - ينبغي مواصلة عقد اجتماعات دورية لجميع من يعندهم الأمر من كبار مسؤولي الأمة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، تحت سلطة الأمين العام، لتحسين التنسيق والأداء؛ وينبغي أن تعرّف نتائج تلك الاجتماعات بصورة منتظمة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨٣ - ومع التسليم بأهمية وضرورة تكثيف الأمم المتحدة مع الحقائق والتحديات الجديدة، فمن المهم أيضاً إتاحة وقت كافٍ لتنفيذ الإصلاحات

وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في
البلدان النامية؛

- ٢٠ تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم
المتحدة الإنمائي الرابع:
(ب) خطة التنمية:

تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الدولي لأغراض
التنمية عن طريق الشراكة؛

- (ج) تنفيذ برنامج العمل للستينيات لصالح أقل البلدان نمواً؛

- (د) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في
الاقتصاد العالمي؛

(هـ) السكان والتنمية؛

- (و) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم
المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

(ز) المستوطنات البشرية؛

(ح) القضاء على الفقر؛

(طـ) دور المرأة في التنمية؛

(يـ) تنمية الموارد البشرية.

- ٥ - البيئة والتنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى
بالبيئة والتنمية؛

- (ب) التصحر والجفاف، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية الدولية
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(ج) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- (دـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة
للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- (هـ) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(وـ) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

- ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

- (أـ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة
التنفيذية التي تحضّل بها منظومة الأمم المتحدة من أجل
التنمية؛

- (بـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

تاسعاً - الأمانة العامة

٨٩ - ينظر في الهيكل والأداء الحاليين للأمانة العامة، بما في ذلك
الأدارـات الاقتصادية والاجتماعية، وفي مسألـة إنشـاء منصب "نائب
الأمين العام للتعاون الدولي والتنمية"، في إطار الفريق العامل الرفيع
المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيـز منظـومة الأمم المتـحدـة
وفي إطار الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بخطة التنمية.

٩٠ - وفي إطار الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية
المعنى بتعزيـز منظـومة الأمم المتـحدـة، ينبغي النظر في توحـيد فـترـات
خدمة رؤـساء البرامـج والـصنـاديق وغيـرـها من الـهيـنـاتـ التـابـعـةـ لـلـمـجـلسـ
الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـتـحـديـدـ حدـ أـقصـىـ لهاـ.ـ وـيلـزمـ،ـ
فيـماـ يـتـعلـقـ بـتـدبـيرـ وـتـعيـينـ الـموظـنـينـ،ـ تنـفيـذـ أحـكـامـ المـادـةـ ١٠١ـ منـ مـيثـاقـ
الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـقـرـارـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ذاتـ الصـلـةـ.

المرفق الثاني

جدول أعمال اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) الاتجاهات السائدة في مجال التنمية الاجتماعية
والاقتصادية؛

(ب) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(ج) تمويل التنمية، بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين
البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو^(٢٧)؛

(د) التجارة والتنمية؛

(هـ) السلع الأساسية؛

(وـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

٣ - مسائل السياسات القطاعية:

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(بـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية؛

(جـ) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة؛

(دـ) الأعمال التجارية والتنمية.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:

(أـ) تنفيـذـ وـمـتـابـعةـ الـاـتـفـاقـاتـ الرـئـيـسـةـ المـعـقـودـةـ بـتـوـافـقـ الـأـرـاءـ
وـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـنـمـيـةـ؛ـ

١٠ - تنـفيـذـ الـالـتزـامـاتـ وـالـسـيـاسـاتـ المـتـفـقـ عـلـيـهاـ فـيـ
الـإـعـلـانـ المـتـعـلـقـ بـالـتـعـاوـنـ الـاـقـتـصـاديـ الدـوليـ،ـ

٧ - التدريب والبحث:

- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
 (ب) جامعة الأمم المتحدة.

٢ - ويحوز إعادة النظر في هذا الترتيب في الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وبخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.

**٢٧٨/٥٠ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية
لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين**

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢١٢/١٩٩٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن زيادة عدد
أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالطلب المتعلق بزيادة عدد
أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام من
وزير خارجية أيرلندا^(٤٨)،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية
لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من
خمسين دولة إلى إحدى وخمسين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن
يتخذه العضو الإضافي في دورته الموضعية لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامة
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

**٢٤٤/٥٠ - تقديم المساعدة الطارئة إلى
كوسตารيكا ونيكاراغوا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٨ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث
الطبيعية، وإلى قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٠، الذي ترد في مرفقته الاستراتيجية الإنمائية
الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، وإلى قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/
يوليه ١٩٩٦ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

المرفق الثالث

جدول أعمال اللجنة الثالثة

١ - يدفع أن يتبع الترتيب التالي فيتناول البنود المحلة إلى اللجنة
الثالثة للنظر فيها خلال الدورة العادية والخمسين للجمعية العامة:

البند ٧ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة
بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين
والمعوقين وأسرة.

البند ٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

البند ٩ - المراقبة الدولية للمخدرات.

البند ٥ - التهوض بالمرأة.

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،
والمسائل المتعلقة باللاجئين والعاددين والمنشدين
والمسائل الإنسانية.

البند ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها.

البند ٩ - برنامج أنشطة العهد الدولي للسكان الأصليين في
العالم.

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير.

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النوع المختلفة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات
الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من
المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا
ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في البلدين المتضررين:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة وبالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وهيئات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بمساعدة حكومتي كوستاريكا ونيكاراغوا على تحديد احتياجاتها على الأجل القصير والمتوسط والطويلة وأن يتعاون أيضاً في مهام التعمير التي اضطاعت بها حكومتا البلدين المتضررين.

الجلسة العامة ١٢٢
٧٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

٤٥/٥ - معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه الجمعية استعدادها لاستئناف النظر في البند المعنون "معايدة الحظر الشامل للتجارب"، بحسب الاقتضاء، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين، بغية إقرار نص معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

١ - تعتمد معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027:

٧ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعايدة، أن يفتح باب التوقيع عليها، في مقر الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن توقيع المعايدة، وأن تصبح، بعد ذلك، أطرافاً فيها، وفقاً للعملية الدستورية في كل منها، في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعايدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة توقيع المعايدة والتصديقات عليها.

الجلسة العامة ١٢٥
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

وإذ يساورها بالقلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين لقوا حتفهم أو فقدوا أو تضرروا بسبب إعصار سيزار الذي اجتاز كوستاريكا ونيكاراغوا في ٢٧ و ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، مما زاد من صعوبة مهمة توطيد إقامة منطقة سلم وديمقراطية وحرية وتنمية في أمريكا الوسطى،

وإذ يساورها بالقلق أيضاً إزاء الأضرار الهائلة التي لحقت بالبني الأساسية لكوريا وكوستاريكا ونيكاراغوا واقتصاداتها من جراء إعصار سيزار، الأمر الذي قد تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة إلى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين،

وإدراكاً منها للجهود التيبذلتها حكومتا كوستاريكا ونيكاراغوا وشعباهما من أجل إنقاذ الأرواح والتحفيف من حدة معاناة ضحايا إعصار سيزار،

وإذ تضع في اعتبارها ما يلزم بذلك من جهود هائلة للتحفيف من حدة الحالة الخطيرة الناجمة عن هذه الكارثة الطبيعية،

وإذ تدرك الاستجابة الفورية في مجال تقديم الإغاثة من جانب الحكومات وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ومن جانب المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تدرك أيضاً أن جسامه الكارثة وعواقبها على المدنيين المتوسط والطويل ستقتضي، على سبيل استكمال الجهود التي يبذلها شعباً كوستاريكا ونيكاراغوا وحكومتها، إرهاضاً عن التضامن الدولي والاهتمام الإنساني يكفل إيجاد تعاون متعدد الأطراف أعرض قاعدة وأوسع بغية مواجهة حالة الطوارئ المباشرة في المناطق المتضررة والشروع في عملية التعمير،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومتي كوستاريكا ونيكاراغوا وشعبهما ودعمها لهما؛

٢ - تعرب عن امتنانها لجميع دول المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت إغاثة الطوارئ إلى البلدين المتضررين؛

٣ - تدعوا جميع دول المجتمع الدولي إلى الإسهام، على سبيل الاستعمال، بسخاءً وبقدر استطاعتها في

الحواشي	
(١٥) انتظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ١١٣، والتصويب.	لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق ديسان/أبريل وأيار/مايو وجزر/ان/يوجيه، ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448.
(١٦) A/50/940 (٢)	لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق ديسان/أبريل وأيار/مايو وجزر/ان/يوجيه، ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/256.
.A/50/941 (٣)	
(٤) انتظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٢ إلى ١١٧، والتصويب.	ل مجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وذمار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/53.
(٥) A/50/973 (٤)	الأمم المتحدة، مجموعة المعامدات، المجلد ٧٥، الرقم .٩٧٣
(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.	.A/50/881 (١٩)
(٧) نتيجة لذلك، فإن القرار ٨٦٥٠، الوارد في الفرع الثاني من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٨٦٥٠ ألا.	انتظر A/49/495، المرفق.
(٨) A/50/861 (٨)	.A/50/847-E/1996/7 (٢١)
.A/50/861/Add.1 (٩)	.A/50/525-E/1995/122 (٢٢)
.A/50/861/Add.2 (١٠)	.A/50/935 (٢٤)
(١١) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٦٠٥٠، الوارد في الفرع الثاني من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٦٠٥٠ ألا.	A/50/917 و A/50/904 و A/50/920 و A/50/919 و A/50/921 و A/50/929 (٢٣)
.A/50/482 (١٣)	.A/50/948 (٢٥)
.A/50/878 (١٤)	.A/49/834 و A/48/940 (٢٦)
(١٢) A/AC.251/3 (١٥)	(٢٧) سينظر في هذا البند على أساس سنوي. وسينظر في مسألة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في إطار هذا البند في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.
.E/1996/5 (٢٨)	

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٠/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك			
٤٢	القرار باء (A/50/792/Add.1) ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٢٢	(أ)	١
٤٩/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان			
٤٥	القرار باء (A/50/824/Add.1) ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٢٢	(ب)	١
٩٠/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي			
٤٧	القرار باء (A/50/705/Add.3) ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٣٣	١	١
٤٠٧/٥٠	جدول الأنصبة المترورة لقسمة ثنيات الأمم المتحدة			
٤٩	القرار باء (A/50/843/Add.1) ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٦	١٢٠	١	١
٤٠٩/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا			
٤٠	القرار باء (A/50/845/Add.1) ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٢٣	١	١
٤١١/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا			
٤٣	القرار باء (A/50/848/Add.1) ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٣٥	١	١
٤١٢/٥٠	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١			
٤٥	القرار باء (A/50/849/Add.1) ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٦	١٣٦	١	١
٤٦	القرار جيم (A/50/849/Add.2) ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٣٦	١	١

رقم القرار	العنوان	البند	الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار
٢١٣/٥٠	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤			
٣٧	القرار باء (A/50/852/Add.1)	١٦٠		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٣٨	القرار جيم (A/50/852/Add.2)	١٦٠		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢١٩/٥٠	مناصب الممثلين والمبعوثين الخاصين وغيرهم من المناصب ذات الصلة (A/50/834/Add.1)	١١٦	(١٣٨)	
٤٠	القرار باء (A/50/850/Add.2)	١٥٩		٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٢٢١/٥٠	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام			
٤٠	القرار ألف (A/50/850/Add.4)	(١٣٨)		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٤١	القرار باء (A/50/850/Add.3)	(١٣٨)		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٢٢/٥٠	تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات			
٤٣	(A/50/850/Add.2)	(١٣٨)		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٢٢٣/٥٠	استحقاقات الوفاة والعجز (A/50/850/Add.3)			١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٤٣	(A/50/851/Add.1)	(١٣٨)		٢٧٧/٤٢
٢٢٤/٥٠	نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٤٢			
٤٤	(A/50/851/Add.1)	(١٣٨)		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٢٢٥/٥٠	لجنة التحقيق في رواندا (A/50/842/Add.3)			٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٤٥	تقرير مرحلتي بشأن الميزانية البرنامجية لفترة			١٩٩٦ - ١٩٩٧
٢٢٦/٥٠	الستينتين			
٤٥	(A/50/842/Add.3)	(١٣٨)		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٢٧/٥٠	مقترنات بشأن الوسائل التي يمكن بها استيعاب تكلفة الولايات الجديدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧			
٤٦	(A/50/842/Add.3)	(١٣٦)		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٢٨/٥٠	خدمات المؤتمرات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (A/50/842/Add.3)			
٤٧	وحدة التفتيش المشتركة (A/50/971)	١١٨		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٢٩/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/50/970)			٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٤٩	(A/50/970)	(١٢٤)		

رقم القرار	العنوان	البند	الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار
٢٣٥/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/50/796/Add.3)	١٢٨	٥١	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٣٦/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣١	٥٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٣٧/٥٠	تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جورجيا	١٣٢	٥٥	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٣٨/٥٠	تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان	١٣٧	٥٧	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٣٩/٥٠	أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (A/50/973) ...	١٤٩	٥٨	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٤٠/٥٠	إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/50/834/Add.2)	١٥٩	٥٩	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٤١/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٦٧	٥٩	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٤٢/٥٠	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (A/50/967)	١٦٨	٦١	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٤٣/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي	١٦٩	٦٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٢٤٤/٥٠	تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور	١٢٦	٦٤	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقللها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والدول التي أسهمت سابقاً بقواتها،

وإذ يقللها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب المتعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد صرفت في تغطية نفقات القوة، بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخيرها في تسدیدها.

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٢١ أيار / مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٠,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار / مايو ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٣)، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٠/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

باء^(٤)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٥) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار / مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة، وأآخرها القرار ١٠٢٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والتي قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وأآخرها القرار ٢٠٥٠ ألف المؤرخ ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات لمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

من مرتبات الموظفين والمقدارة بمبلغ ٨٩٧ ٠٠٠ دولار، المافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧.

١١ - تقرر أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدارة بمبلغ ٣٠ ١٥ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧.

١٢ - تدعوا إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدّدته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١.

١٣ - تقرر أن تبقى البند الفرعية المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" المدرج تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦

- ٨٩/٥٠ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة
في لبنان

باء^(٤)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٥)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة، وآخرها قرار المجلس ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦،

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ١٦٠٧٤ ٠٠٠ دولار (وإضافيه ٢٨٤ ٦١٠ ١٥ دولاراً)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠/٥٠ ألف، لاستبقاء القوة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٢٦٠١ ٧١٤ ٢٦١ ٧١٤ ٢٦١ ٢٦٠١ ٢٦٠١ دولاراً (وإضافيه ٢٦٠١ ٢٦٠١ ٣٤٢ ٩٠٠ دولاراً) أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠/٥٠ ألف للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٦، على أن يقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقاً للقرارات ٨ إلى ١٠ من القرار ذاته، وهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٣٢٢٥٤٩٠٠ دولار (وإضافيه ٣٠ ٣٤٢ ٩٠٠ دولار) لاستبقاء القوة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٧٦٠ ٩٠٠ دولار المخصص لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٦٨٧٩٠٨ ٢٦١١ ٩٠٨ دولارات (وإضافيه ٢٦١١ ٩٠٨ دولارات) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٦٩ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، ١٩٨٤/٤٦ و ١٩٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للستينيات ١٩٩٧ و ١٩٩٦ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٩٩٤/٥٠ المؤرخ ٩٧٣ ٥٠ و مقرريها ١٩٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٢١ أيار / مايو ١٩٩٦، بما في ذلك المساهمات غير المسددة البالغة ٤٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٦، كما تحيط علما بأن نحو ١٧,٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأسطحة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكافلة دفع أشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييما تاما للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٥٣٨٧٤٠٠٠ (وتصافيه ٥٢٤٤٨٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٨٩/٥٠ ألف للفترة من ١ شباط / فبراير إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مختصا لهذه الحالة، وقد اخذت في الحسبان مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٣٢٤٢٤ دولار (وتصافيه ٤٦٨٨٠٠ دولار) سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٠ ألف، أن

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان / أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة والى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٨٩/٥٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣ في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ والى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام البنود ٢-٥ (ب)، و ٢-٥ (د)، و ٣-٤، و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وآخرها القرار ٢٢٦/٤٩،

وإذ يقللها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والتي اسهمت سابقا بقوات،

وإذ يقللها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخيرها في تسديدها، مما أدى إلى استنفادها،

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معاذلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٣٧ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٧

١٤ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٢٠٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٧

١٥ - تدعوا إلى التبرع لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ ١٩٨٩ المؤرخ ٢١ أيار / مايو ١٩٩١،

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعى المعنون : "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

١٢٠ الجلسة العامة
٧ حزيران / يونيه ١٩٩٦

- ٩٠/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في
هايتي

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣).

تقسم مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٥٤٩ ٢١ دولار (وصافيه ٢٠٩٧٩ ٢٠٠ يونيـه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ باء المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ نيسان / أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٧/٤٨ ٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للستين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

١٠ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معاذلة الضرائب من مرتبات الموظفين المقدرة بـ ٥٦٧ ٢٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ أيار / مايو إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٦

١١ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٢٠ دولار للفترة من ١ أيار / مايو إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٦

١٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٨٠٠ ١٢٥ ٧٢٢ ٨٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٦٦٥ ١٢٢ دولار) لاستبقاء القوة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٨٠٠ ٢٩٦٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٩٠٠ ٤٧٦ ١٠٠ ١٠٢٢ ١٥٠ دولار، وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار، وذلك رهنـا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز / يوليه ١٩٩٧

في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٦، وتحيط علماً أيضاً بأن نحو ١٨ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأشنطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٦ - توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، وهي تقضي بأن الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة أداؤها للحكومات المساهمة في البعثة بوحدات وأو بدعم سوقي تستبقي إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البنددين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في هايتي مبلغاً إجمالياً ٣١٤٤٥٠٠ دولار (وصافيه ٤٠٠٤٤٤٠٠ دولار) للفترة من ١ آذار / مارس إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٣٠ مليون دولار (وصافيه ٢٨٥٠٠ مليون دولار) أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٥٠ ألف للفترة من ١ آذار / مارس إلى ٣١ أيار / مايو ١٩٩٦؛

٩ - وتقرر أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، وقد أخذت في الحسبان مبلغاً إجمالياً ٢٠ مليون دولار (وصافية ١٩ مليون دولار) سبق تقسيمه وفقاً

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط / فبراير ١٩٩٦، الذي مدد المجلس فيه ولاية البعثة لفترة نهايتها أمدها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦، وطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في موعد أقصاه ١ حزيران / يونيو ١٩٩٦ التخطيط للانسحاب الكامل للبعثة، وكذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن البعثة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها ٤٨/٤٧٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٩٠/٥٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر ثموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل ثموا من الناحية الاقتصادية على الأسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (٤١-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ٢١ أيار / مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٤٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية

الtributary، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار / مايو ١٩٩١.

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدوراتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".

الجلسة العامة
١٢٠
٧ حزيران / يونيو ١٩٩٦

الموقف

ترقيات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٧-٤ من النظام المالي، ترحل إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصنفة خاصة بالفترة المالية المعنية، تتعلق بسلع و/or خدمات قدّمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات تسديد محددة؛ وتظل هذه الحسابات الواجبة الدفع مسجلة في الحساب الخاص ببعثة الأمم المتحدة في هايتي إلى حين حصول الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصنفة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع موردة وخدمات متقدمة فضلاً عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية أدنىها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٧-٤ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلفي أي التزامات غير مصنفة، ويسلم الرصيد المتبقى آنذاك من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.

٢٠٧/٥٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

باء^(٤)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

لقرار الجمعية العامة ٩٠/٥٠ ألف، أن تقسم مبلغاً إضافياً إجماليه ٤٠٠ دolar (وصافيته ٤٠٠ دolar ٣٤٨ ٤٠٠ دolar) للمرة من ١ آذار / مارس إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المعين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥ ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩١ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٩٢ و ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥ و ١٩٩٥ و ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ و ٢٢٤/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦، على النحو المعين في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ و مقرريها ٤٧١/٥٠ و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقررون كذلك، انه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، ينفي للمبلغ المقصى فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، أن يأخذ في الاعتبار ما يخصص من حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب نتيجة لغيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٤٠٠ دolar الموافق عليها لبعثة للفترة من ١ آذار / مارس إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦؛

١١ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ١٥ ٨٩٧ ٩٠٠ دolar (وصافيته ٣٠٠ ١٥ ٤٤٠ ١٥ ٤٤٠ دolar) لتصفيه البعثة للفترة التي تبدأ في ١ تموز / يوليه ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٣٧٧ ٤٠٠ دolar لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يتم تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للطريقة المعينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقصى فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٤٥٢ ٦٠٠ دolar الموافق عليها لبعثة للفترة التي تبدأ في ١ تموز / يوليه ١٩٩٦؛

١٣ - تدعوا إلى التبرع للبعثة بقدرها وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على ان تدار

بالتصويت خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والخمسين للجمعية؛

١٠ - تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة؛

١١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تعيد النظر في النواحي الإجرائية من النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق وأن تحيل ملاحظاتها عليها إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التبشير إلى أقصى حد باشعار الدول الأعضاء المعرضة لأن تسري عليها أحكام المادة ١٩ من الميثاق في السنة التالية؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ رئيس الجمعية العامة بالدول الأعضاء الخاضعة لاحكام المادة ١٩ من الميثاق في أقرب وقت ممكن بعد ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، وأن يكفل أيضاً إتاحة قائمة بذلك الدول إلى الدول الأعضاء قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ اعتماد أول جلسة رسمية للجمعية العامة في كل سنة.

الجلسة العامة
١٠٤
١١ نيسان/ابريل ١٩٩٦

- ٢٠٩/٥٠ تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقيق
في أنغولا

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في أنغولا^(٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في أنغولا، و٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر به المجلس أن يعتمد بولالية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في أنغولا (التي سميت منذ ذلك بعثة الأمم المتحدة

وإذ تلاحظ عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتفادي تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها، ولذلك ينبغي السماح لها بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛ وأن أي تمديد ينبغي أن يخضع لاعادة النظر فيه من قبل لجنة الاشتراكات؛

٢ - تقرر أن تختلف روأيتها وليريما عن تسديد المبلغ الأدنى الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها، ولذلك ينبغي السماح لها بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛ وأن أي تمديد ينبغي أن يخضع لاعادة النظر فيه من قبل لجنة الاشتراكات؛

٣ - ترحب باعتزام جورجيا القيام خلال أشهر معدودة بسداد المبلغ الأدنى الضروري لاستعادة حقها في التصويت ودفع كامل ما عليها من ديون خلال السنوات الثلاث القادمة؛

٤ - تقرر أن تسمح لجورجيا بالتصويت خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة ريثما تسدد المبلغ الأدنى المستحق عليها؛

٥ - تحيط علما بالفقرة ٤٠ من تقرير لجنة الاشتراكات^(٤) وبالمعلومات الجديدة المقدمة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالحالة في طاجيكستان وهي معلومات لم تكن متوفرة للجنة الاشتراكات في دورتها الاستثنائية؛

٦ - تقرر أن تختلف طاجيكستان عن تسديد المبلغ الأدنى الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها، ولذلك ينبغي السماح لها بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛ وأن أي تمديد ينبغي أن يخضع لاعادة النظر فيه من قبل لجنة الاشتراكات؛

٧ - تلاحظ أن لجنة الاشتراكات لم تتمكن من النظر في البيان المقدم من جزر القمر خلال دورتها الاستثنائية؛

٨ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في البيان المقدم من جزر القمر في دورتها السادسة والخمسين وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٩ - تقرر أنه، ريثما تنظر الجمعية العامة في ذلك التقرير وكتدبير استثنائي، ينبغي السماح لجزر القمر

من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التتحقق حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة وتحت سادر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحدث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التتحقق كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٦ - تقرر أنه، عند استئناف أنشطة الانتخابات، تعود إلى أنشطة ذات الصلة بالانتخابات الوظائف الإحدى عشرة التي نقلت من الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات إلى الأعمال الإدارية وأعمال الدعم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة التتحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغاً إجماليه ٩١٢٩٠٣ من الدولارات (وتصافيه ٦٣٠٦٧٧٤٢ دولاراً) سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٩ باه المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ للفترة من ٩ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٦٨٧٣٠٠ دولار (وتصافيه ٣٠٠١٩٠٨٣ دولار)، سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٠ ألف للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

الثانية للتحقق في أنغولا، و٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي أذن فيه المجلس بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا، (سميت منذ ذلك بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ١٠٥٥ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي مدد به المجلس ولاية بعثة التتحقق حتى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التتحقق، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠٩/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التتحقق هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفترة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التتحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة التتحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلّلها، أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات بعثة التتحقق على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تensem حالياً والدول التي اسهمت سابقاً بقواتها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢٨٠٢٢٨٦ من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٠ في المائة

النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٨٤٨ دولار الموافق عليها للفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٥ - تحيط علما بالتكاليف المقدرة المقدمة من الأمين العام، وبالبالغ إجماليها ٣٣٥ ١٤٠ ٠٠٠ دولار (وصافيها ٣٢٨ ٢٢٠ ٠٠٠)، لاستبقاء بعثة التحقق في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - تقرر أن تعتمد مبلغاً إجمالياً ١٦٩ ١١٨ ٥٠٠ دولار (وصافيها ١٦٥ ٩٨٤ ١٠٠) لاستبقاء بعثة التتحقق في الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٤٨ ٥٠٠ دولاً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، وأن تعتمد، ورهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مبلغاً إضافياً قدره مليون دولار لخدمات الدعم الإداري والسوقى، بما في ذلك الإشراف على العقود، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤١٠ ٢٨ ١٨٦ دولارات (وصافيها ٤٠ ٦٦٤ ٢٧ دولارات)، وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة التتحقق إلى ما بعد ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦؛

١٧ - تقرر أيضاً ان تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٣٤ ٣٤٠ دولاراً الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير الأداء المتعلقة ببعثة التتحقق وتوفير تكاليف مقدرة مستكملة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بحسب الاقتضاء، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك معلومات عن خدمات الدعم الإداري والسوقى وعن الإشراف على العقود؛

١٩ - تدعوا إلى التبرع لبعثة التتحقق، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددهتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١

١٠ - تقرر كذلك، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، وقد اخذت في الحسبان مبلغاً إجمالياً ٧٦ ٢١٨ ٦٠٠ دولار (وصافيها ٣٠٠ ٨٧١ ٧٤ دولار) سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٢٠٩/٥٠ ألف، أن تقسم مبلغاً إضافياً إجمالياً ٤٦٨ ٨٧٠٠ ٨٣٩ ٠٠٠ دولاراً (وصافيها ٨٣٩ ٠٠٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/ فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥٠/٤٥٩ المؤرخ ٢٢٧ ٢٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦٠/٤٥٩ المؤرخ ٢٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧٠/٤٧١ المؤرخ ٢٣٢ ٤٩٤ ٤٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٤٩٠/٤٩٢ المؤرخ ١٤٠ ٤٩٠ ٤٩٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ٤٧٣ ٤٨٠ ألف المؤرخ ٢٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦، على النحو المبين في قرارها ١٩٤/٩١ باء المؤرخ ٢٣٠ ٤٧١/٥٠ ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١١ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٤٩ ٧٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ٩ شباط/ فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجمالياً ٤٧٩٨٨ ٩٠٠ دولار (وصافيها ٦٠٠ ٤٧١٤٠ ٤٧١٤٠ دولار) لاستبقاء بعثة التتحقق في الفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو مبلغ سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٠ ألف؛

١٣ - تقرر كذلك، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٧٩٨٨ ٩٠٠ دولار (وصافيها ٦٠٠ ٤٧١٤٠ دولار) للفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على

مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بمحض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات بعثة تقديم المساعدة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف إلى الدول التي تسهم حاليا والدول التي أسممت سابقا بقوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٨٩٤٦١٠٢ من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ انشاء بعثة تقديم المساعدة حتى الفترة المنتهية في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، كما تحيط علما بأن نحو ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولاسيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول اعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحدث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة تقديم المساعدة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٤٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".

الجلسة العامة ١٤٠
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢١١/٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

باء^(٤)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(٥) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي عدل به المجلس ولاية بعثة تقديم المساعدة ومددها لفترة نهاية حتى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وكذلك إلى جميع قرارات المجلس السابقة بشأن البعثة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢١١/٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة تقديم المساعدة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للنفقة ٧ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم المساعدة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم

١١ - تقرر ان تخصص، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٨٢ ٣٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ٩ آذار/ مارس الى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦:

١٢ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٦٣٢ ٥٠٠ دولار (وصافي ١٥٢ ٢٠٠ دولار) لفرض الاختتم الاداري ببعثة تقديم المساعدة عن الفترة التي تلي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٥٠ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يتم تقسيمه بين الدول الأعضاء وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار؛

١٣ - تقرر كذلك ان تخصص، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٤٨٠ دولار الموافق عليها للفترة التي تلي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٤ - تحيط علماً بالتقدير الأولي للأمين العام بشأن التصرف في أصول بعثة تقديم المساعدة^(١) وتحطلب إليه أن يتقدم إلى الجمعية العامة بتقريراً كاملاً عن ذلك في موعد غايته ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١٥ - تدعوا إلى التبرع لبعثة تقديم المساعدة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على ان تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٤٢/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ مايو ١٩٩١.

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة لبعثة تقديم المساعدة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، وهي تقضي بأن تستبقى الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة أداؤها للحكومات المساعدة في البعثة بوحدات و/أو بدعم سوقي، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٨ - تقرر إبقاء المبالغ المدرجة في الميزانية لسداد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات قيد الاستعراض، بانتظار الانتهاء من بت المطالبات القائمة المتعلقة بسداد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات فيما يتصل ببعثة تقديم المساعدة؛

٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد لحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغاً إجماليه ٧٤٥ ١٩٠٠ دولار (وصافي ٦٤٢ ٧٠٠ دولار) لفرض سحب بعثة تقديم المساعدة، وذلك عن الفترة من ٩ آذار/ مارس حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك، بوصف ذلك ترتيباً مختصاً بهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٦٤٥ ٠٠٠ ١٩ دولار (وصافي ٦٤٢ ٧٠٠ دولار) عن الفترة من ٩ آذار/ مارس حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٦٩٤٥ باء المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٩٦، على النحو المبين في قرارها ١٩٤/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، وذلك لتمكين المحكمة الدولية من مواصلة أنشطتها حتى نهاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، دون المساس بما قد تقدمه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة.

١ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إضافي إجماليه ٨٦٩٥٠٠ دولار (وتصافيه ٥٠٠ ٦٣٧ ٧ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وذلك لتمكين المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من مواصلة أنشطتها، ريثما يتم تقديم تقرير تفصيلي بتعلقيات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تقرر أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً خاصاً واستثنائياً، أن تتنازل الدول الأعضاء كل عن حصتها في الأرصدة الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٤٠٩٧٥٠٤ دولاراً (وتصافيه ٣٠٩ ٨١٨ ٧٥٠٣ دولاراً)، وأن تقبل وبالتالي إدخال زيادة مساوية في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة للقوة بالمبلغ ذاته، على أن يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٣ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٩٧٥٠٤ دولاراً (وتصافيه ٣٠٩ ٨١٨ ٧٥٠٣ دولاراً) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٤ - تقرر أن تخصم، وفقاً لاحكام قرارها ٧٧٣
 (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الفراشب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٩١٠٠٠ دولار لرصدها للمحكمة الدولية للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الجلسة العامة ١٠٤
 ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

المرفق

تربيبات خاصة بشأن تطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنى عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، ترحل إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصنفة خاصة بالفترة المالية المعنية تتعلق بسلح وردة وخدمات قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات تسديد محددة؛ وتظل هذه الحسابات الواجبة الدفع مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى حين حصول الدفع؛

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصنفة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع موردة وخدمات فضلاً عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية أعدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة:

(ج) في نهاية فترة الأربع سنوات الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصنفة، كما يُسلم الرصيد المتبقى آنذاك من أيام اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.

- ٢١٢/٥٠ تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدته به للحساب الخاص للمحكمة الدولية مبلغ إجماليه ٦١٩٥٠٠٠ دولار من دوالرات الولايات المتحدة (وتصافيه ٦٣٧٥٠٠٢ دولار)

أعلاه وفقاً للمنهجية التي حددتها قرار الجمعية العامة
٢٤٢/٤٩ باء، وذلك على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق
هذا القرار:

جيم

إن الجمعية العامة،

٤ - تقرر كذلك، بوصف ذلك ترتيباً خاصاً
واستثنائياً، أن تتنازل الدول الأعضاء كل من حصتها في
الأرصدة الدائنة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة
لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٨٤٥٥ ٣٣٦ دولاراً
(وصافيه ٨٦٠ ٩١١ دولاراً)، يحول إلى الحساب الخاص
للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة
للحماية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ
١٩ آذار / مارس ١٩٩٧؛

٥ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٨٤٥٥ ٣٣٦ دولاراً
(وصافيه ٨٦٠ ٩١١ دولاراً) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً
لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٦ - تقرر أيضاً، أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها
١٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥
من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو
المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في
صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة
بمبلغ ١٤٦ ٥٧٥ دولاراً الموقف عليها للمحكمة الدولية لعام
١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير كاملة
عن كل من تلقى واستخدام الأموال الخارجية عن الميزانية
لدى إعداد مقتربات الميزانية المقبلة للمحكمة الدولية
بشكل كفالةشفافية فيما يتعلق بالغرض من هذه الأموال
وباستخدامها؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعهد إلى
مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون المساس
ببرنامجه عمله، بعملية معاينة للمحكمة الدولية، بهدف
تحديد المشاكل والتوصية بتدابير تعزيز كفاءة استخدام
الموارد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في
دورتها الحادية والخمسين.

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية
المحكمة الدولية لعام ١٩٩٧ في موعد لا يتجاوز ١ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٩٦.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
فيإقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت به للحساب الخاص
للمحكمة الدولية مبلغ إجماليه ٨٦٩ ٥٠٠ دولار (وصافيه
٧٦٣٧ ٥٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى
٣١ آذار / مارس ١٩٩٦، دون المساس بما قد تقدمه اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من توصيات عقب
استعراضها للميزانية الكاملة لعام ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٢/٥٠ باء المؤرخ
١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦، التي أذنت به للأمين العام بالدخول
في التزامات لمواصلة عمل المحكمة الجنائية الدولية بما
يصل إجماليه إلى ٨٦٩ ٥٠٠ دولار (وصافيه ٧٦٣٧ ٥٠٠
دولار) للفترة من ١ نيسان / أبريل إلى ٣٠ حزيران / يونيو
١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٢/٤٩ باء المؤرخ
٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥،

١ - تؤيد التعليقات والتوصيات الواردة في
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنًا
بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغ إجماليه
٥٧٧ ٣١ ٧٠ دولاراً (وصافيه ٢٧٧٩٣ ١٢٢ دولاراً) للفترة
من ١ نيسان / أبريل إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، بما
في ذلك سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة في
قرارها ٢١٢/٥٠ باء، وذلك بالإضافة إلى مبلغ إجماليه
٥٠٠ ٨٦٩ دولار (وصافيه ٧٦٣٧ ٥٠٠ دولار) سبق
اعتماده للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ آذار / مارس
١٩٩٦؛

٣ - تقرر أيضاً تمويل الاعتماد المرصود لعام
١٩٩٦ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٢

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الصافي	الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٢٧٩٣١٤٤	٣١٠٧٠٥٧٧	الاعتمادات للفترة من ١٩٩٦/١١-١٩٩٦/١٢ - كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦
(٧٦٢٧٥٠٠)	(٨٦١٩٥٠٠)	سلطة الالتزام (للفترة من ١٩٩٦/١١-١٩٩٦/١٢ - حزيران / يونيو ١٩٩٦ التي سبق تقريرها)
(٢٩٥١٨٠٠)	(٥٥٤٠٤٠٠)
<u>١٧٢٠٣٨٤٢</u>	<u>١٦٩١٠٦٧٧</u>	الرصيد غير المستخدم في عام ١٩٩٥ (الاعتماد الذي سيقرر للفترة من ١٩٩٦/١١-١٩٩٦/١٢ - حزيران / يونيو ١٩٩٦)
٨٦٠١٩١١	٨٤٥٥٢٣٦	ما يتعلق منه بقوة الأمم المتحدة للحماية ^(١)
٨٦٠١٩١١	٨٤٥٥٢٣٦	الأقصبة المقررة ^(٢)

(أ) يشير إلى الأرصدة الدائنة الناشئة عن الميزانية السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية.
 (ب) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦.

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ، الذي اعتمد بموجبه للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغاً إجمالياً ٧٦٠٩٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (وتصافيه ٦٠٠ ٦٠٩٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ آذار / مارس ١٩٩٦ ريثما تقدم إلى الجمعية العامة احتياجات المحكمة لكامل عام ١٩٩٦.

١ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة عمل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، للفترة من ١ نيسان / أبريل إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦ بمبلغ لا يتجاوز إجمالياً ٦٠٩٩٠٠ دولار (وتصافيه ٦٠٠ ٦٠٩٧٠٠ دولار)، ريثما يرد تقرير مفصل بملحوظات ووصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تقرر أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً خاصاً واستثنائياً، ان تتنازل الدول الأعضاء، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١٢ من قرارها ٢٠٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز / يوليه ١٩٩٥، كل عن حصتها في الأرصدة الناشئة

- ٢١٣/٥٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤^(٢)،

دون المساس بما قد تقدمه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من تعليقات ووصيات عقب إستعراضها للميزانية الكاملة لعام ١٩٩٦.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٥٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أذنت به للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة عمل المحكمة الدولية لرواندا بما يصل إجماليه إلى ٧٦٠٩٠٠ دولار (وصافيته ٧٠٩٠٠ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١ - تؤيد التعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، و هنا بأحكام هذا القرار:

٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً إجماليه ٢٢٥٥٢٠٠٠ دولار (وصافيته ١٠٠٤٤٠٤٢٩ دولار) لعام ١٩٩٦، بما في ذلك سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٥٠ باء، وذلك بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٧٦٠٩٠٠٠ دولار (وصافيته ٧٠٩٠٠٠ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦:

٣ - تقرر أيضاً تمويل الاعتماد المرصود لعام ١٩٩٦ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، وذلك على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار:

٤ - تقرور كذلك، يوصف ذلك ترتيباً خاصاً واستثنائياً، أن تتنازل الدول الأعضاء كل عن حصتها في الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمبلغ إجماليه ٨١٨٤٠٤٦ دولاراً (وصافيته ٧٦٩٥٨٠٠ دولاراً)، يحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمبلغ إجماليه ٩٥٠٤٨٠٤ دولاراً (وصافيته ٣٥٤٥٣٠٠ دولار)، وأن تقبل وبالتالي إدخال زيادة متساوية في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة لبعثة المساعدة بالمبلغ ذاته، على أن يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٣ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٩٥٠٤٨٠٤ دولاراً (وصافيته ٣٥٤٥٣٠٠ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦:

٤ - تقرر أن تختص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣(٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدّرة بمبلغ ٦٥٠٢٥٩ دولاراً المافق على رصدها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الجلسة العامة ١٠٤ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدته به للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغاً إجماليه ٧٠٩٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (وصافيته ٧٠٩٠٠٠ دولاراً) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦،

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية المحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٧ في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معاينة المحكمة الدولية لرواندا، بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تعود إلى مسألة التبرعات في سياق مقترنات الميزانية لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٥ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٨٨٤ ٦٩٠٤ دولاراً (ومنها ٧٦٩ ٨٠٠ دولاراً) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٦ - تقرر أيضاً ان تختص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٤ ٤٩١ دولاراً الموافق على رصدتها للمحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير كاملة عن كل من تلقى واستخدام الأموال الخارجية عن الميزانية لدى اعداد مقترنات الميزانية المقبلة للمحكمة الدولية لرواندا بغية كفالة الشفافية فيما يتعلق باستخدام تلك الأموال والغرض منها؛

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة شخصين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الاتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الاتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الإجمالي	الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
٢٩ ٤٠٤ ١٠٠	٣٤ ٥٥٢ ٠٠٠	الاعتمادات للفترة نيسان/أبريل - كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦
(٧٠٩٠ ٦٠٠)	(٧٦٠٩ ٩٠٠)	ناقصاً: سلطة الالتزام (لفترة نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي سبق تقريرها)
(١٠ ٧١ ٩٦٢)	(١١ ١٣٢ ٤٦٤)	ناقصاً: الرصيد غير المستخدم في عام ١٩٩٥
<u>١١ ٦٠١ ٥٣٨</u>	<u>١٢ ٨٠٩ ٦٣٦</u>	الرصيد: (نيسان/أبريل - كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦) (الاعتماد الذي سيقرر للفترة تموز/ يوليه - كانون الأول / ديسمبر)
٥ ٨٠٠ ٧٦٩	٦ ٩٠٤ ٨١٨	ما يتعلق منه ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ^(١)
٥ ٨٠٠ ٧٦٩	٦ ٩٠٤ ٨١٨	الأنصبة المقررة ^(٢)

(١) يشير إلى الارصدة الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

(٢) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦.

وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعى الحسابات عن مراجعة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٣)، وفي تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٢٤)، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢٥)، وفي الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء^(٢٦)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلام،

١ - تحيط علماً بـ تقرير المقدم من مجلس مراجعى الحسابات عن مراجعة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٢٧)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً باللاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢٨)، رهنًا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر، ريثما تنظر في تقرير الأمين العام^(٢٩) في الجزء الثاني من دورتها الخمسين المستأنفة، في أيار/مايو ١٩٩٦، ما يلي:

(أ) الأذن بأن تمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فترات الوظائف المؤقتة البالغ عددها ٦١ وظيفة، التي سبق أن اذنت بها في الغرة ١٢ من قرارها ٢٥٠/٤٩؛

(ب) الأذن بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة المؤقتة العامة، وبمبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار للعمل الإضافي، وبمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار للسفر، وبمبلغ ١٨٩ ٥٠٠ دولار للتدريب، وبمبلغ ١٠٠ ٦٦٠ دولار للخدمات المشتركة، وذلك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن تمول وفقاً لمنهجية وصيغة التمويل الحاليتين؛

٤ - تقرر أيضاً أن تعود إلى النظر في مقترحات الأمين العام المتعلقة بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ خلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، في أيار/مايو ١٩٩٦؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعالج المسائل الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٨)؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم كل الوثائق المتعلقة بالدعم المقدم من المقر لعمليات حفظ السلام في سياق التقرير المتعلق بحساب الدعم؛

٢١٩/٥٠ - مناصب الممثلين والمعيوقين الخاصين والمناصب ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥٩/٤٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤،

١ - تحيط علماً بـ تقرير الأمين العام^(٣٠) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٣١)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية كما هي واردة في تقريرها؛

٣ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام كفالة إبقاء عدد مناصب المعيوقين الخاصين ، والممثلين الخاصين ، وغيرها من المناصب الخاصة الرفيعة المستوى عند الحد الأدنى، وتحديد وتنظيم مهامهم ومسؤولياتهم بمزيد من الوضوح، لتلافي حدوث أي ازدواج محتمل، والامتثال التام لأنظمة المالية وإجراءات الميزانية الراهنة، وتحلله إليه تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ١٠٣
٧ نيسان/ابريل ١٩٩٦

٢٢١/٥٠ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٨ / ٢٢٦ باء المؤرخ ٥ نيسان / إبريل ١٩٩٤ و ٢٥٠/٤٩ جيم المؤرخ ٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤ و ٢٥٠/٤٩ و ٢٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥ والى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز / يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

الوقت المناسب، إلى انخفاض متناسب معه في احتياجات الدعم الممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام،

وإذ تسلم بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال مرحلتي تصفية وإنهاء عمليات حفظ السلام،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٢٠)؛

٢ - تحيط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)؛

٣ - تعتمد، على أساس مؤقت وللفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٧، مقتراحات الأمين العام فيما يتعلق بالاحتياجات إلى الموارد من الوظائف والموارد من غير الوظائف كما هي مبينة في تقريره المؤرخ ٢٩ شباط / فبراير ١٩٩٦^(٢٢)، ومقترحاته فيما يتعلق بأالية التمويل المقترحة كما عدتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ والمرفق الثاني من تقريرها، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق تقديراته المتقدمة لعمليات حفظ السلام، وهي تقديرات تخضع لتقلبات الميزانية على النحو المحدد في القرار ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، أن يقدم إليها معلومات عما قد يكون لتلك التقلبات من أثر على حساب الدعم؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الخصوص وعلى افتراض أن المستوى العام لأنشطة حفظ السلام سيبقى على حالته الراهنة، أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦، تقديرات متقدمة للموارد المطلوبة لحساب الدعم، وذلك بغية الأقلال، قدر الإمكان، من الاحتياجات من الوظائف والاحتياجات من غير الوظائف لدعم عمليات حفظ السلام في المقر، وكذلك الأقلال، بما يتناسب مع ذلك، من عدد الموظفين المغارين من الدول الأعضاء إلى "ادارة عمليات حفظ السلام"، وذلك على نحو يعكس أكثر الانخفاض الملحوظ الذي حدث مؤخرا في نفقات حفظ السلام؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقرير أداء عن تشغيل حساب الدعم وذلك في سياق نظر الجمعية السنوي في مقتراحاته المتعلقة بحساب الدعم، وأن يضمن تقريره معلومات عن إعادة وزع الوظائف بين الوحدات، إن حدثت؛

٧ - تسلم بالطابع المؤقت لوظائف حساب الدعم وتقرر في هذا الصدد عدم شمول هذه الوظائف بالتدابير التي ادخلها الأمين العام فيما يتصل بالميزانية العادلة؛

٨ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبقي قيد الاستعراض مسألة دور الموارد الخارجية عن الميزانية واستخدامها، بما في ذلك الاستعارة بالموظفين المغارين من إدارات ومكاتب المقر التي تدعم عمليات حفظ السلام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن ذلك حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في كل تقرير من التقارير المتعلقة بحساب الدعم معلومات عن استخدام الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك نطاق الأنشطة التي تمولها تلك الصناديق؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بإنشاء الصناديق الاستثمارية وبإمكانيات استخدامها.

الجلسة العامة ١٠٤
١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦

باء

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار / مايو ١٩٩١ و ٤٧٨/٢١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨٢/٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٨٦/٤٨٦ المؤرخ ٥ نيسان / أبريل ١٩٩٤ و ٤٨٧/٢٢٦ المؤرخ ٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤ و ٤٩٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥ و ٥٠/٤٢١ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز / يوليه ١٩٩٤ و ٤٩٦/٤٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وقد حضرت في تقارير الأمين العام بشأن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٢٣) وفي التقرير ذي الصلة الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)، وفي الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء^(٢٥)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن نفقات حفظ السلام قد انخفضت مؤخرا بشكل ملحوظ، وإذ تسلم بأنه ينبغي أن يؤدي هذا، في

١٣ - تشير مرة أخرى إلى قرارها ٢٦٦/٤٨ جيم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقريراً مفصلاً عن الجوانب المختلفة المتعلقة بتقديم الدول الأعضاء موظفين على سبيل الإعارة إلى "إدارة عمليات حفظ السلام"؛

١٤ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض اقتراح نقل ٢٦ وظيفة من حساب الدعم إلى الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) والباب ٢٦ باء (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، وأن تتبع التنظر في المسألة في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٥ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في كل تقرير عن حساب الدعم معلومات عن إنشاء واستخدام الصناديق الاستثمارية بما في ذلك نطاق الأنشطة التي تمولها تلك الصناديق؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل لنقل الوظائف من "مكتب إدارة الموارد البشرية" إلى "إدارة عمليات حفظ السلام" في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٧ - تقرر إلغاء الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في المكتب التنفيذي لمكتب وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في شعبة تمويل حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

(ج) وظيفتان من فئة الخدمات العامة في وحدة العمليات البريدية التابعة لدائرة المباني في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

(د) وظيفتان من فئة الخدمات العامة في شعبة الخدمات الإلكترونية التابعة لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

(هـ) اثنتا عشرة وظيفة في إدارات غير "إدارة عمليات حفظ السلام"، يحدد لها الأمين العام، منها وظيفتان على الأقل في "إدارة شؤون الإدارة والتنظيم"؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إعداده مقترحاته السنوية المتعلقة بحساب الدعم ومعأخذ الطبيعة المؤقتة للمستوى الحالي للموارد في الاعتبار، باستعراض وتبرير كل احتياجات حساب الدعم من الوظائف وغير الوظائف على نحو شامل؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، لدى إعداده لتقريره المتعلق بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اقتراحاً شاملـاً بشأن مجموع الاحتياجات من الموارد البشرية من جميع مصادر تمويل دعم عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الوظائف المملوكة من الميزانية العامة والصناديق الاستثمارية، والموظفون المعارون من الدول الأعضاء، والتبرعات الأخرى خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وذلك لتقدير الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مستوى الموارد البشرية المطلوبة، وأن يحدد الاقتراح ما إذا كان ينبغي مواصلة تمويل تلك الوظائف من مصادر غير الأنصبة المقررة؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، لدى إعداده لتقريره المتعلق باستخدام حساب الدعم للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مقترحات تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لميزانيات حفظ السلام وأية ملاحظات وتحصيات إضافية ذات صلة بشأن الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنة السابقة؛

١٠ - تقرر بصفة خاصة، في سياق نظرها في المقترحات المذكورة أعلاه، أن تستعرض تشغيل آلية التمويل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة وانخفاض مستوى أنشطة حفظ السلام، على أن يكون مفهوماً، ما لم يتقرر خلاف ذلك، أنه ستستعاد اعتباراً من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ آلية التمويل المحددة في الفقرات ٣ إلى ٥ من قرارها ٤٩/٢٥٠؛

١١ - تكرر تأكيد الأحكام الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٤٩/٢٥٠ والفقرة ٧ من القرار ٢٢١/٥ ألف؛

١٢ - تكرر أيضاً تأكيد طلبها إلى مجلس مراجعي الحسابات بأن يبقى قيد الاستعراض مسألة دور الموارد الخارجية عن الميزانية واستخدامها، بما في ذلك الاستعاة بالموظفين المعارين من إدارات ومكاتب المقر التي تدعم عمليات حفظ السلام، وبخاصة مسألة أثر ذلك على التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة العامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن ذلك، بحسب الاقتضاء؛

الفريق العامل المعنى بالمرحلة الثالثة^(٢٥) والمفردة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٦):

٤ - تقرر كذلك أن تستعرض، في دورتها الثانية والخمسين، سير تطبيق الإجراءات الاصلاحية لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات;

٥ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إليها، للنظر، تقريراً عن أول سنة كاملة من تنفيذ الإجراءات الاصلاحية؛

٦ - تقرر أن يتناول الاستعراض والتقرير المشار إليهما أعلاه جميع عناصر الإجراءات الاصلاحية، وبصفة خاصة تلك العناصر من توصيات الفريقين العاملين التي لم تحظ، على وجه التحديد، بتأييد الأمين العام في تقريره^(٢٧)، وتقرر أن تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يدرج في التقرير المشار إليه أعلاه بيانات مقارنة عن الفروق بين النظام المعتمد وبين الاقتراحات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٨) وتقرير اللجنة الاستشارية^(٢٩)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيط جميع الدول الأعضاء علماً بحلول ٣٠ أيار / مايو ١٩٩٦، بإحداث الإجراءات الجديدة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات.

الجلسة العامة ١٠٤
١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦

٢٢٣/٥٠ - استحقاقات الوفاة والعجز

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٠)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للتأخر في تسوية المطالبات فيما يتعلق بالوفاة والعجز،

وإذ تحيط علماً بالأراء التي أبدتها الدول الأعضاء^(٣٢)،

١ - تكرر تأكيد ما قررته في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول /

١٨ - تقرر أيضاً إنشاء الوظائف التالية:

(أ) وظيفتان من الفئة الفنية من الرتبتين ف - ٥ وف - ٣ في شعبة مراجعة الحسابات والاستشارات الإدارية التابعة لمكتب المراقبة الداخلية؛

(ب) ست وظائف من الفئة الفنية من الرتبة ف - ٤ في دائرة تخطيط البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، رهنها بإعادة النظر في تصنيف الوظائف والتقيد التام بإجراءات التوظيف العادلة.

الجلسة العامة ١٦٠

٧ حزيران / يونيو ١٩٩٦

٤٤٤/٥٠ - اصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقريري الفريقين العاملين المعنيين بالمعدات المملوكة للوحدات^(٣٣)، المنشآتين عملاً بقرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٤)،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٥)،

١ - تؤيد توصيات الفريقين العاملين المعنيين بالمعدات المملوكة للوحدات فيما يتصل باصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، وذلك رهنًا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر تأييد الاقتراح المتعلق بفقدان أو تلف المعدات المملوكة للوحدات، باستثناء فقدان أو تلف المعدات الرئيسية أو تلفها نتيجة عمل عدائي أو تخلي قسري، وذلك على النحو المبين في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)؛

٣ - تقرر أيضاً العمل بالإجراءات الاصلاحية لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات اعتباراً من ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ على أساس التوصيات الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير

١ - ترحب بارتياح كبير بالقرار الطوعي الذي اتخذته حكومة اليونان بنقل تصنيف اليونان من المجموعة جيم إلى المجموعة باء؛

٢ - تقرر، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة:

(أ) أن تحيط علماً بالقرار الطوعي لحكومة اليونان وأن تدرج اليونان ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وأن تقسم، وفقاً لذلك القرار، حصتها في تكاليف عمليات حفظ السلام الممولة من الاشتراكات المقررة على أساس النسبة المحددة في جدول الأنصبة المقررة، وذلك على النحو التالي: ٢٥ في المائة ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٥٥ في المائة في عام ١٩٩٧، و ٧٥ في المائة في عام ١٩٩٨، و ٩٥ في المائة في عام ١٩٩٩، و ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ والسنوات اللاحقة؛

(ب) أن يبدأ نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، على أن يكون مفهوماً أن التحفيز في المبالغ التي ستتقرر على أوكرانيا بدولار الولايات المتحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ سيكون مساوياً للمبالغ الإضافية التي ستقرر على اليونان بدولار الولايات المتحدة وفقاً للفرقة ٢ (أ) أعلاه، وعلى أساس أن يجري تعديل هذا القرار على النحو الملائم ليتنقّل مع أي قرارات ذات صلة تتخذها الجمعية العامة في المستقبل؛

٣ - تؤكد أنه لا يترتب على النقرة ٢ أعلاه حدوث أي تغيير في الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى لتمويل عمليات حفظ السلام؛

٤ - تحيط علماً ببنية أوكرانيا، التي أعربت عنها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ في اللجنة الخامسة، بشأن تسديد المتأخرات المستحقة عليها^(٢٩)؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣".

ديسمبر ١٩٩٤، بأن يرتكز أي نظام للتعويض عن الوفاة والعجز على الحاجة إلى ما يلي:

(أ) معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛

(ب) لا يكون التعويض الذي يتلقاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛

(ج) تبسيط الترتيبات الإدارية قدر الامكان؛

(د) سرعة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث أيضاً إمكانية وضع نظام للتأمين يشمل جميع القوات، على أساس طلب للحصول على مقترنات من سوق التأمين العالمية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقديم نتائج الإجراءات المذكورة أعلاه واستجابته إلى القضايا المثارة في تقرير اللجنة^(٣٠) لنظر الجمعية العامة.

الجلسة العامة
١٠٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

٢٢٤/٥٠ - نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بتكوين المجموعات القائمة لأغراض قسمة نفقات عمليات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ والقرار ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في طلب أوكرانيا نقل تصنيفها من المجموعة باء إلى المجموعة جيم،

وإذ تشير إلى قراريها ٢١٤/٥٠ و ٢١٥/٥٠ المؤرخين
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

وإذ تعيد تأكيد أن إجراء التغييرات في البرامج
والأنشطة الصادر تكليف بها هو حق مقصور على الجمعية
العامة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد البند ٢-٥ من الأنظمة التي تنظم
تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة
التنفيذ وأساليب التقييم كما اعتمدتها في قرارها ٢٣٤/٣٧
المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

وإذ تلاحظ أن للأمين العام أن يقوم، مع مراعاة آراء
الهيئات الحكومية الدولية المختصة، بتقديم مقترنات
لإجراء تغييرات في البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها
لكي تنظر فيها تلك الهيئات وتتوافق عليها،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الدول الأعضاء يمكنها أن تقدم
مقترنات لإجراء تغييرات في البرامج والأنشطة الصادر
تكليف بها وذلك في سياق المفاوضات ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها بـلا يؤثر تحقيق وفورات
في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على
التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة الصادر تكليف بها،

وقد نظرت في التقرير المؤقت للأمين العام^(٤١)، وفي
التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٤٢)،

١ - تؤيد استنتاجات ووصيات اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق
اللجنة الاستشارية، تقريراً يتضمن مقترنات لتحقيق
الوفورات المطلوبة في القرار ٢١٤/٥٠ على النحو المشار
إليه في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٣)، وذلك
في موعد لا يتجاوز ١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكتفى، لحين
نظر الجمعية العامة في التقرير المذكور أعلاه، التنفيذ
الكامل لجميع البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها؛

٤ - تلاحظ أن الميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد اعتمدت في القرار ٢١٤/٥٠ في
ظل ظروف فريدة وهي بصفتها هذه لا تشكل سابقة؛

٤٥- لجنة التحقيق في رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن لجنة
التحقيق في رواندا^(٤٤)، وفي توصيات اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٥)،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة سبق أن طلبت إلى
الأمين العام، في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٩٥، أن يتحقق وفورات بمقدار ١٠٣٩٩١ ٢٠٠
دولار من دولارات الولايات المتحدة، كما طلبت إليه أن
ينفذ جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف تنفيذاً
كاماً، وأذ تؤكد من جديد عملية الميزانية المعتمدة في
قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦
القرارات اللاحقة ذات الصلة،

١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ
لا يتجاوز ٩٣١ ٨٠٠ دولار (بعد خصم الاقطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣ من الميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، لاستبقاء بعثة
التحقيق؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية
العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار / مايو ١٩٩٦، مقترنات
بشأن الوسائل المحتملة لاستيعاب التكاليف في الميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بما في ذلك، في
جملة أمور، الجزء الثاني منها؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخامسة العودة إلى النظر
في مسألة الاعتمادات، في الجزء الأخير من اجتماعها في
أيار / مايو ١٩٩٦، وذلك في ضوء مقترنات الأمين العام
المطلوب اليه تقديمها في الفقرة ٢ أعلاه.

الجلسة العامة ١٧٠
٧ حزيران / يونيو ١٩٩٦

٤٥- تقرير مرحلتي بشأن الميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ -
١٩٩٧

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد عملية الميزانية كما اعتمدتها في
قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦
وفي القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن النفقات المتعلقة بالأنشطة الصادرة تكليفات جديدة بها في هايتي وغواتيمالا والسلفادور ورواندا هي ذات طابع غير عادي وتحضر للإجراءات المحددة في الفقرة ١١ من المرفق الأول من القرار ٢١٣/٤١،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد وافقت على سلطة التزام تحصل إلى ٤٤,٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة للأنشطة في هايتي وغواتيمالا والسلفادور ورواندا في عام ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وسائل الاستيعاب المحتملة^(٤٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام:

٢ - تلاحظ أن الأمين العام ذكر في تقريره أنه لا يمكنه استيعاب أي مبلغ إضافي يتتجاوز التخفيضات البالغة ١٥٤ مليون دولار المطلوبة للبقاء على النفقات في حدود الاعتمادات الموقّف عليها وأنه يتوقع أن تحتاج الولايات الجديدة الموافق عليها والمرتقبة إلى مبلغ إضافي قدره ١٢٠ مليون دولار في أثناء فترة السنتين؛

٣ - تعيد تأكيد أن سلطة الأمين العام في تنفيذ أي اقتراح لتغيير برامج وأنشطة صدر تكليف بها تحضر لموافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، رهنًا بالتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها على النحو المطلوب في القرار ٢١٤/٥٠، أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقريرا يتضمن مقترنات بشأن الوسائل المحتملة للاستيعاب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، بما في ذلك، في جملة أمور، في الجزء الثاني منها وفي مجال تكاليف الموظفين التي قد تتحقق فيها وفورات نتيجة لتنفيذ برنامج إنهاء الخدمة المبكر في خلال فترة السنتين؛

٥ - تقرر أن تعود إلى مسألة الاعتمادات في سياق تقرير الأداء الأول؛

٦ - تأذن للأمين العام، في استجابتها لمتطلبات القرار ٨٦/٥٠ باء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن هايتي، بالدخول في التزامات أخرى بمبلغ إجمالي ٣٠٠,٦٧٦ دولار (وصافيه بعد خصم الافتراضات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٢٠٠,٦٠٦ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ألا ترتب المكاسب في الانتاجية أثرا سلبيا على التزاماته بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تدبير الموظفين، حتى على أساس مؤقت، على أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام عدم اتخاذ أية تدابير لا تاحترم الحقوق المقصورة على الجمعية العامة؛

٧ - تقرر أن تعود إلى هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين لدى تلقي تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ١٧٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٣١/٥٠ - مقترنات بشأن الوسائل المحتملة لاستيعاب تكاليف الولايات الجديدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد عملية الميزانية كما اعتمدها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٥٠ و ٢١٥/٥٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن إجراء التغييرات في البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها هو حق مقصور على الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى الحالات التي أذنت فيها للأمين العام بالدخول في التزامات في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بالأنشطة الصادرة تكليفات جديدة بها في هايتي وغواتيمالا والسلفادور ورواندا^(٤٦)،

وإذ تشير أيضا إلى طلباتها بأن يقدم الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، تقريرا عن الوسائل المحتملة لاستيعاب التكاليف ذات العلاقة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٤٧)،

وإذ تعيد تأكيد عملية الميزانية المعتمدة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ وفي القرارات اللاحقة ذات الصلة،

١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ٥١٧٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة من الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولهيئاته الفرعية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، رهنًا بالتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها وفق المطلوب في القرار ٢١٤/٥٠، تقريرا إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦ يتضمن مقتراحات بشأن الوسائل المحتللة لاستيعاب التكاليف في الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦؛

٣ - تقرر أن تعود إلى مسألة الاعتمادات في سياق تقرير الأداء الأول.

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٣٣/٥٠ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولاسيما منها القرار ٢٢١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، وبشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضًا تأكيد الفقرة ٦ من الجزء "ثانياً" من قرارها ٢١٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في التقريرين السنويين للوحدة عن الفترتين من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٤^(٤١) ومن ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥^(٤٢)، وفي برنامجي عملها ذوي الصلة^(٤٣) وكذلك في تقريري للأمين العام بشأن تنفيذ توصيات الوحدة^(٤٤)،

٧ - تأذن أيضا للأمين العام، إذا قررت الجمعية العامة تمديد ولايةبعثة المدنية الدولية في هايتي إلى ما بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالدخول في التزامات حتى نهاية كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ بمبلغ لا يتجاوز مستوى شهري إجماليه ٩٠٠ ٦٢٧ دولار (وصافيه بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٧٠٠ ٥٦٧ دولار).

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٣٢/٥٠ - خدمات المؤتمرات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤٥) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه^(٤٦)،

وإذ تشير إلى أنها، في قرارها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، قررت أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦ دورات مؤتمر الأطراف وهياته الفرعية المتواхى عقدها في فترة السنطين المذكورة وهي تتطلب توفير مراافق خدمات المؤتمرات لمدة إثنى عشر أسبوعا،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة الخامسة أبلغت الجمعية العامة في هذا الصدد بأن المبلغ الفعلي المطلوب في إطار الباب ٢٦ هاء (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦، بما في ذلك الحاجة إلى رصد أي اعتماد إضافي سيكون موضع نظر الجمعية في دورتها المستأنفة في عام ١٩٩٦^(٤٧)،

وإذ تشير كذلك إلى أنها سبق أن طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ أن يتحقق وفورات قدرها ١٠٣٩٩١ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، كما طلبت إليه أن ينفذ بالكامل جميع البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها،

تكنولوجيات النشر الجديدة، بما يتيح إدراج فروع تتضمن أهداف التقرير، وموجزا تنفيذيا، والاستنتاجات المستخلصة، كما تتضمن، عند الاقتضاء، الإجراءات المطلوب اتخاذها من جانب المنظمات، وذلك بغية جعل التقارير موجزة قدر الإمكان مع التقيد بالحد الأقصى الساري لعدد الصفحات وهو إثنان وثلاثون صفحة؛

٧ - تطلب أيضا إلى الوحدة أن تقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا بشأن التدابير المتخذة لوضع مجموعة من المعايير والمبادئ التوجيهية الداخلية للتفتيش والتقييم والتحقيق؛

٨ - تدعو الأجهزة التشريعية للمنظمات الأخرى المشاركة في الوحدة إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن توصيات الوحدة؛

٩ - تذكر الوحدة بمهامها وسلطاتها كما هي محددة في الفصل الثالث من نظامها الأساسي، ولا سيما منه الفقرات ١ إلى ٣ و ٥ من المادة ٥ والمادة ٧، وتطلب إلى الوحدة أن تعد برنامج عملها وفقا لذلك، واضعة في الاعتبار مصالح المنظمات المشاركة والحاجة البالغة الأهمية إلى ضمان كفاءة الخدمات والاستخدام السليم للأموال؛

١٠ - تدعو الوحدة إلىمواصلة الاستغلال التام لاختصاصها على مستوى المنظومة كلها فيما يتعلق بإجراء تحليل مقارن للاتجاهات والمشاكل التي تواجه مختلف المنظمات، وإلى اقتراح حلول منسقة وعملية ومحددة؛

١١ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة الامتثال التام للإجراءات النظامية المتعلقة بتقديم التقارير فيما يتصل بالنظر في تقارير الوحدة، وتطلب إلى الوحدة أن تقدم إلى الأجهزة التشريعية المختصة تقارير بشأن امتثال الأمانات المعنية؛

١٢ - تطلب إلى الوحدة مواصلة تركيز تقاريرها على البنود الهامة ذات الأولوية، بحيث تحدد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملحوظة، بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات عملية موجهة نحو اتخاذ الإجراءات بشأن قضائيا محددة تحديدا دقيقة؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الوحدة إصدار تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف لكي يتضمن لهذه الأجهزة التشريعية أن تستند بصورة تامة وفعالة من هذه التقارير؛

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة، التي هي الهيئة الوحيدة المستقلة على نطاق المنظومة للتفتيش والتقييم والتحقيق،

وإذ تشدد على أن أثر الوحدة على فعالية تكاليف الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء، والوحدة، وأمانات المنظمات المشاركة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض تقارير الوحدة تناولت أمورا سياسية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقدير بين السنويين لوحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترتين من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٤^(٤١) ومن ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٥^(٤٢)، وببرامج عملها لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، وال فترة ١٩٩٦-١٩٩٥^(٤٣)، وبتقديريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٤٤)؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المتعلقة بعمل الوحدة والواردة في التقرير السنوي للوحدة عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٥، وهنا بأحكام هذا القرار، دون المساس بنظرها في التقارير الموضوعية للوحدة؛

٣ - تقرر النظر في معدل التواتر الملائم لدرج بند جدول الأعمال المتعلقة بالوحدة، وذلك في سياق الاستعراض المطلوب في مقرها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وتدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير الموضوعية للوحدة في إطار بند جدول الأعمال الموضوعية الملازمة لبرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات المشاركة الأخرى؛

٥ - تحيط علما بالتقارير الموضوعية المقدمة إليها من الوحدة لاتخاذ إجراءات بشأنها، وتقرر مواصلة النظر فيها، حيثما يقتضي الأمر ذلك، في إطار بند جدول الأعمال ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الوحدة أن تتوخى وضع تقاريرها في شكل موحد أكثر مساعدة للقارئ، آخذة في اعتبارها

مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلىبعثة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات فيبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٩٠ دولاً راماً ٧٦١ دولاً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ٣٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحثسائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة البعثة، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دولأعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة مساعدة الوحدة على الوجه التام، مع توفير جميع المعلومات التي تطلبتها في حينها؛

١٥ - تقرر أن تنظر في مسألة امكانية تنقل موظفي الوحدة في سياق الاستعراض المطلوب في مقرها ٤٥٤/٤٧؛

١٦ - تشجع وحدة التنسيق المشتركة على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المتابعة الموقوتة والمنهجية لتصنيفاتها كما تعتمد لها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة؛

١٧ - تحت الدول الأعضاء على أن تعنى بشكل خاص بأهمية اختيار مفتشين مؤهلين.

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٣٤/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٤٤) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٥)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو مواصلتها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٥/٤٩ المؤرخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء

ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للستينات ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و مقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو موافقة البعثة :

١١ - تقرر أن تخصم، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدّرة بمبلغ ٢٠٧٠ ٩٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧.

١٢ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٦٩١٧ ٧٠٠ (وصافية ١٩٩٧ ٧٠٠) عن الفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

١٣ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٦٩١٧ ٧٠٠ (وصافية ١٩٩٧ ٧٠٠) عن الفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من التزاماتها غير المسددة؛

١٤ - تدعوا إلى التبرع لبعثة المراقبة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على ان تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدّدته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٨/٤٥ المؤرخ ٢٥٨/٤٥ و ١٩٨٩ المؤرخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩١.

١٥ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

٥ - تحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٥)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغاً إجماليه ٢١ ٧٤٢ ٨٠٠ دولار (وصافية ١٩ ١٢٩ ٢٠٠) دولار، أذنت الجمعية العامة به وقسمته في الفقرة ١٦ من قرارها ٣٤٥/٤٩ وذلك للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٦.

٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٥٢ ١٤١ ٩٠٠ دولار (وصافية ٥٠ ٧١ ٠٠٠) لاستبقاء بعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ١ ٣٩٦ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، علماً بأن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وهي تعادل ٣٣ ٣٨٠ ٦٦٧ دولاراً، ستتحول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، وهـ هي تعادل ٣٣ ٣٨٠ ٦٦٧ دولاراً، ستتحول من تبرعات الأمم فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو موافقة البعثة؛

١٠ - تقرر كذلك، بوصف ذلك ترتيباً مخصوصاً بهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف البعثة، بما يعادل ٦٦٧ ٣٣ ٣٨٠ دولاراً، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، ان تقسم مبلغاً إجماليه ٢٢٣ ٧٦١ ١٨ (وصافية ٦٩٠ ٣٣٣) دولاراً، وهو يمثل ثلث تكلفة استبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١ ٥٦٣ ٤٣٦ ١ دولاراً (وصافية ١ ٣٩٠ ٨٦١ ١ دولاراً)، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٩٢/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ يولول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٦٧٢/٤٨ ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

يبلغ الأمين العام فيه ان نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ قد تم،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ والموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام لإبلاغه بموافقة المجلس من حيث المبدأ على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة^(٥٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦٢/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ تقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات مجتمعة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للنفقة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوات مجتمعة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات العيزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوات مجتمعة،

وإدراكامتها لضرورة تزويد القوات مجتمعة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في القوات مجتمعة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٣٨,٤ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية حتى الفترة

- ٢٣٥/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للاحتلال الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للاحتلال الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(٥٩)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من خبراء الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس به قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة ووسع نطاقها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس به عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة بعملية "أكترو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس به أن تعرف قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للاحتلال الوقائي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس به إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في التاريخ الذي

١٠ - تقرر أيضاً أن تستعرض احتياجات قوة الأمم المتحدة للحماية من الموارد في ضوء تقرير الأداء المطلوب في الفقرة ٧ والمعلومات المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه:

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد إلى الدول الأعضاء المعنية مالاً ينفق من المساهمات النقدية المقدمة إلى الحساب الفرعى لقدرة الرد السريع المنشأ عملاً بالفترة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٩ المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٥، كما تطلب إليه اتخاذ خطوات الازمة لإلغاء الحساب الفرعى؛

١٢ - تحيط علماً بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٨ من تقريرها، بشأن أحكام تسديد مقابل المعدات المملوكة للوحدات؛

١٣ - ترحب بما يبذله الأمين العام من جهود جارية للبت في المطالبات المتعلقة بشأن تسديد مقابل المعدات المملوكة للوحدات، وتطلب إليه اتخاذ خطوات عاجلة لتصريف ما تراكم من المطالبات المتراكمة لكي يتاح الإسراع في تصفية القوات مجتمعة؛

١٤ - تقرر إبقاء المبالغ المخصصة في الميزانية لتسديد مقابل المعدات المملوكة للوحدات قيد الاستعراض، ريثما تنتهي العملية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - تحدث الأمين العام على أن يستعرض، بصورة عاجلة، الشواغل المتعلقة بتحقيق لا مركزية المهام الإدارية، مثل التوظيف والتنسيب، ومراقبة التنقلات، والتدريب، والإعادة إلى الوطن، والمشتريات، وخفض العدد الإجمالي للموظفين الإداريين، وهم أمران أثيراً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام وضع تقديرات منقحة للتکاليف فيما يتعلق بمطالبات وتسويات الاطراف الثالثة وذلك عقب إنجاز الدراسة المستوفاة التي سيجريها المستشار القانوني ومع مراعاة المسائل المثارة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقديم تلك التقديرات إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية؛

١٧ - تقرر أن تكون أي مصروفات تتفق للتخلص من النفايات الخطيرة، مثل البنزين والزيوت ومواد التشحيم الملوثة، والبطاريات، والإطارات المستعملة، وغير ذلك من

المنتسبة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت أشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولاسيما منها تلك التي عليها متاخرات، على ان تكفل دفع أشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحدث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكتاليف دفع أشتراكاتها المقررة للقوات مجتمعة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧)، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوات مجتمعة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في موعد غايته ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، تقرير الأداء الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدولة العضو (الدول الأعضاء) المعنية، بإيضاح قيمة المساهمات العينية الداخلة في الميزانية والتي أدت إلى تخفيض المبالغ المقررة على الدول الأعضاء عن قدرة الرد السريع، على أن تحسب تلك القيمة وفقاً للإجراءات الموحدة المتبعة في الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تقرر إدراج جميع النفقات المتعلقة بقدرة الرد السريع لقوة الأمم المتحدة للحماية، بما في ذلك القيمة المتفق عليها للمساهمات العينية الداخلة في الميزانية، في الميزانية المقررة للقوات مجتمعة؛

الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" في دورتها الخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٤٣٦/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٥١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس به قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، و ١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي جدد المجلس به ولاية القوة مرة أخرى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراءً مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

النفايات، متتفقة مع الممارسات السابقة التي اتبعت في البعثات الأخرى؛

١٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ مبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار (وصافيته ٩٩٥٦٩٨٠٠)، سبق الأذن به وتقسيمه بموجب أحکام قرار الجمعية ٢٤٨/٤٩ للفترة من ١ تموز/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٩ - تقرر كذلك اعتماد مبلغ إجماليه ١١٥٣٧٣٠٠٠ دولار (وصافيته ١١٣٨٦٦٣٠٠) لمراحل ما قبل تصفيية القوات مجتمعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية بمبلغ إجماليه ٩٠٥٦٢٠٥٠٥٠ دولار (وصافيته ٨٩٨٢٦٠٥٠) لمراحل ما قبل تصفيية القوات مجتمعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أخذها في ذلك في الحساب مبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار (وصافيته ٩٨٤٣٠٧٠٠)، سبق أن أذنت به الجمعية العامة في مقررتها ٤١٠/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومبلغ إجماليه ٥٠ مليون دولار (وصافيته ٤٩٢١٥٣٠٠) سبق أن أذنت به الجمعية العامة في مقررتها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٢١ - تقرر أيضاً أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتصفيية القوات مجتمعة وتوفير دعم مشترك لفترة الأشهر الثلاثة من ١ تموز/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٦٢٣١١٥٠٠ دولار (وصافيته ٦٠٧٨٧٢٠٠)، بما في ذلك مبلغ ٩٩٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام؛

٢٢ - تدعو إلى التبرع للقوات مجتمعة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٣ - تقرر أن تعود إلى النظر في البند المدرج في جدول أعمالها بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية؛ وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة

ورد فيه من ملاحظات وبما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء في اللجنة الخامسة:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للقوة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، وهي تقضي بأن الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة إداؤها للحكومات المساعدة في القوة بوحدات وأو بدعم سوقي تستيقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣-٤ و ٤-٣ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ إجماليه ١٠٧٩٥٠٤٥٠٤٥٠٠٠ دولاً (وصافيه ٦٠٠ ٤٣٠ ٤٣٠) دولاراً للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٩٠٠ ١٠٦٥ دولاً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، آخذة في الاعتبار تمويل نسبة الثالث من تكلفة القوة، بما يعادل ١٤٣٤٩٨٦٧ دولاً، بتبرعات من حكومة قبرص والبالغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ ملايين دولار، وذلك رهن بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران / يوليه ١٩٩٦ وبمترات الولاية التي يقرها المجلس؛

٩ - تقرر أيضاً، آخذة في الاعتبار نسبة الثالث المعادلة لمبلغ ١٤٣٤٩٨٦٧ دولاً من تكلفة القوة التي ستتمويل بتبرعات من حكومة قبرص، والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ ملايين دولار، ان تقوم، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، بقسمة مبلغ إجماليه ٦٣٢ ٢٩٩ ٢٤٢ دولاً (وصافيه ٧٣٣ ١٩٩ ٢٢ دولاً) للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٣٦ ٢٠١٩ دولاً (وصافيه ٩٧٨ ٨٤٩ ١ دولاً) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥٥ المؤرخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات للقوة،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب التي قدّمت تبرعات للحساب الخاص المنـشـأ لتمويل القوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران / يوليه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفي لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران / يوليه ١٩٩٣، إذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار / مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(١)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٢١ أيار / مايو ١٩٩٦ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٤٨٦٢٠٦ من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٤,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة من ١٦ حزيران / يوليه ١٩٩٣ إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران / يوليه ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباءً بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكتالبة دفع اشتراكاتها المقررة لقوى كافية وفي حينها،

٥ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتحيط علماً بما

المعنية وتعلق بسلع ورُدّتها وخدمات قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات تسديد محددة، ترحل إلى الحسابات الواجبة الدفع؛ وتظل هذه الحسابات الواجبة الدفع مسجلة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى حين حصول الدفع.

٤ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصنفة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، فضلاً عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد تخل نارية لفترة إضافية أتمها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنين عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصنفة، ويسلم الرصيد المتبقى آنذاك من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.

٢٣٧/٥٠ - تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في جورجيا^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس به على إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبين الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس بعثة من هذا القبيل رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي قرر المجلس به إنشاء بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية بعثة المراقبين، وأخرها القرار رقم ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها رقم ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وأخرها المقرر رقم ٤٤٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١٩٩٥ و ٤٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها رقم ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها رقم ١٩٤/٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرريها رقم ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها رقم ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٢٩٩٠٠ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر موافلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة على ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعم الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام موافلة جهوده للدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٢ - تدعى إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون متبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددهه الجمعية العامة في قراراتها رقم ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥٨/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

١٢٠ الجلسة العامة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

المرفق

تراثيات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنين عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، فإن أي التزامات غير مصنفة خاصة بالفترة المالية

٤ - تحت جمیع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لکفالة دفع اشتراکاتها المقررة لبعثة المراقبین کاملة وفي حینها؛

٥ - تؤید الملاحظات والتوصيات الواردة في تقریر اللجنة الاستشاریة لشئون الإدارة والمیازانیة^(١٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمین العام أن یتّخذ جمیع الإجراءات الازمة التي تکفل إداره بعثة المراقبین بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبی الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجمالیه ٧٠٦٦٥٠ دولارا (وصافیه ٢٠٠ ٧٠٢ ٢٠٠)، سبق الإذن به وتقسیمه بموجب أحكام قرار الجمعیة العامة ٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/یولیه ١٩٩٥، للفترة من ١٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزیران/يونیه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغا إجمالیه ٦٠٠ ٤٠٠ ٢٣٠٦٠٠ دولار (وصافیه ٤٠٠ ٢٣٠ ٦٠٠) لاستبقاء بعثة المراقبین في الفترة من ١ تموز/یولیه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزیران/يونیه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٤١٣ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجمالیه ١٤٤٤١٠٠ دولار (وصافیه ٣٠٠ ٣٣٥ ١٠٠) بحسب تكوین المجموعات المبین في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعیة العامة ٤٣/٢٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلت به الجمعیة في قراراتها ١٩٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٠٩ ٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/یولیه ١٩٩٥ و ٤٩٠ ٤٩ المؤرخ ١٤ آب/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ فیسان/أبریل ١٩٩٦، وفي مقرریها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنتصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المبین في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بقرار مجلس الأمین تمدید ولاية بعثة المراقبین إلى ما بعد ١٢ تموز/یولیه ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك ان تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

وإذ تؤکد من جديد أن تکالیف بعثة المراقبین هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطیة النفقات الناشئة عن بعثة المراقبین، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطیة نفقات المیازانیة العادیة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأکثر نموا من الناحیة الاقتصادیة هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحیة الاقتصادیة على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولیات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمین، على النحو المشار إليه في قرار الجمعیة العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزیران/يونیه ١٩٦٣، في تمویل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات لبعثة المراقبین،

وإدراکا منها لضرورة تزوید بعثة المراقبین بالموارد المالية الازمة لتمكینها من الوفاء بمسؤولیاتها بموجب قرارات مجلس الأمین ذات الصلة،

١ - تحیط علما بحالة الاشتراکات في بعثة مراقبی الأمم المتحدة في جورجيا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ بما في ذلك الاشتراکات غير المسددة البالغة ١,٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٥ في المائة من مجموع الاشتراکات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبین حتى الفترة المنتهیة في ٣٠ حزیران/يونیه ١٩٩٦، كما تحیط علما بأن نحو ٢٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراکاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متاخرات، على أن تکفل دفع اشتراکاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التکالیف للدول المساهمة بقوّات التي تتحمل أعباء بسبب تأخیر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حینها؛

٣ - تعرب عن تقدیرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراکاتها المقررة كاملة؛

ذى الصلة للجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(١٥),

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ الذي قرر مجلس الأمن به إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وإلى قرار المجلس رقم ١٣٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس به تمديد فترة ولاية البعثة لغاية ١٥ حزيران / يونيو ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها رقم ٤٩٢ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٢١ أيار / مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٩٦ ٢٨٨ من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة

المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معاونة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٦٦١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقصود كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ١٣٦ ٥١٢ دولاراً (وصافيه ٣٣٩ ٨٤٦ دولاراً) عن الفترة المنتهية في ١٥ أيار / مايو ١٩٩٥؛

١١ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٥١٢ ١٣٦ دولاراً (وصافيه ٣٣٩ ٨٤٦ دولاراً) عن الفترة المنتهية في ١٥ أيار / مايو ١٩٩٥ من التزاماتها غير المسددة؛

١٢ - تدعوا إلى التبرع لبعثة المراقبين نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات التي حددته الجمعية العامة في قراراتها رقم ٤٣٠ / ٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤ / ١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥ / ٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار / مايو ١٩٩١؛

١٣ - تدعوا الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ وفقاً للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن رقم ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز / يوليه ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة
١٢٠
٧ حزيران / يونيو ١٩٩٦

٢٣٨/٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد حضرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١٦) وفي التقرير

الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً ان تخصم، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معاذلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٥٠٧٣٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٩٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٩ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤)؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

الجلسة العلامة ١٢٠
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٣٩/٥٠ - أنشطة مكتب المراقبة الداخلية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤ الذي قررت فيه إنشاء "مكتب المراقبة الداخلية" تحت سلطة الأمين العام،

١ - تحيط علامات التقدير بال报ير السنوي الذي أعده الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية^(١٦)، وتحيط علاماً أيضاً بما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء؛

حتى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت أشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع أشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لफالة دفع أشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغاً إجماليه ٧٤٧٨٩٠٠ دولار (وضافيه ٦٠٠ ٦٧١ ٦ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٩٦ إلى ٣٠ تموز/يونيه ١٩٩٧ بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٤٧٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٦٢٣٢٤٢ دولاراً (وضافيه ٥٨٠ ٩٦٧ دولاراً) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ و ٢٠٠ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠٠ ٢٧٢/٤٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ و ٢٠٠ ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيولو/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢٢٤/٤٩ و ٢٠٠ ٢٢٤/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون

**٤١/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في
البوسنة والهرسك**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ الذي أنشأ المجلس به بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ الذي أذن المجلس لمراقبة الأمم المتحدة العسكريين بمراقبة رصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلاتا من السلاح،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تسلم بأن تكاليف البعثة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة القيام، بغية تفطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبوع في تفطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز / يوليه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

٢ - تحيط علماً بتقارير مكتب المراقبة الداخلية^(٣) وتقرر أن تنظر في تلك التقارير في إطار البند ذي الصلة من بنود جدول الأعمال؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعود إلى مكتب المراقبة الداخلية، تمشياً مع القرار ٢١٨/٤٨ باء، بالحفاظ على تعاون وثيق مع وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات، بحيث يتسمى للجمعية أن تنظر، بحسب الاقتضاء، في تعليقات هاتين الهيئةتين على تقارير المكتب وفي تعليقات الأمين العام عليها، مع نظرها في تقارير المكتب؛

٤ - تؤكد من جديد أن إجراءات التوظيف والترقية التي تطبق على موظفي مكتب المراقبة الداخلية يجب أن تكون متسقة مع إجراءات التي تطبق على الأمانة العامة.

الجلسة العامة ١٧٠
٧ حزيران / يونيو ١٩٩٦

**٤٠/٥٠ - إصلاح نظام العدل الداخلي في
الأمانة العامة للأمم المتحدة**

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٤) وملحوظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليهما^(٥)؛

٢ - تدعوا اللجنة السادسة إلى أن تدرس، على سبيل الأولوية، في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، الآثار القانونية لمقترنات الأمين العام الواردة في تقريره عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن تعود، في ضوء ما تقدم، إلى مسألة إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران / يونيو ١٩٩٦

أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

- تقرر كذلك ان تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٦٧ دولار، والموافق عليها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

- تحيط علما بتقديرات الأمين العام للتكليفات البالغ إجماليها ١٥٨٧٩٩ ٦٠٠ دولار (وصافيها ١٥٠٨٥٤٧٠٠ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

- تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٧٥٦١٩٨٠٠ دولار (وصافيها ٦٠٠ ٧٧٢٢٥ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ١٩٨٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٢٠٣٧ ٦٠٠ دولار (وصافيها ١٢٠٣٧ دولار) وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

- تقرر أيضاً ان تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٩٤٢٠٠ دولار، المowaافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

- تدعوا إلى التبرع للبعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددهه الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤

١ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب عدم تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها:

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة:

٣ - تحيث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك كاملة وفي حينها:

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧) وهنَا بمراعاة أحكام هذا القرار:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٨٤٩ ٤٢٦٦٢٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيها ١٤ مليون الثاني/يناير ١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ إجماليه ١٣٧٨٠ ٣٠٠ دولار (وصافيها ١٣٧٨٠ ٣٠٠ دولار) أذن به للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ بموجب أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً للبعثة وفقاً لأحكام الفقرة ٤٦ من تقريره^(٥٨):

٧ - تقرر أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً مختصاً بهذه الحالة، واذ تأخذ في الاعتبار مبلغاً إجماليه ١٤ مليون دولار (وصافيها ٣٠٠ ١٣٧٨٠ دولار) سبق ان قسم وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٨١/٥٠ ٢٩٨٤٩٠٠ دولار (وصافيها ٢٨٨٨٢٢٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تحيث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لkıفالة دفع اشتراكاتها المقررة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميميوم الغربية، كاملة وفي حينها؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧) ومتى بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة التي تكفل إدارة "الإدارة الانتقالية" بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٧٠٠ من ٩٤ ٢٦٩ دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٣٠٠ ٧٣ ٣٠٠ دولار) لاستبقاء الإدارة الانتقالية في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٥٥ مليون دولار (وصافيه ١٠٠ ٣٧ ٢٩ دولار) أذن به للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ بموجب أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للإدارة الانتقالية وفقاً للفترة ٤٦ من تقريره^(٥٨)؛

٧ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، واذ تأخذ في الاعتبار مبلغا إجماليه ٢٩,٥ مليون دولار (وصافيه ١٠٠ ٣٧ ٢٩ دولار) سبق ان قسم وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠، تقسم مبلغ إضافي إجماليه ٦٤ ٧٦٩ دولار (وصافيه ٢٠٠ ٣٦ ٦٤ دولار) للفترة من

الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١

١٣ - تقرؤ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٤٤٢/٥٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميميوم الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميميوم الغربية^(٥٩) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميميوم الغربية لفترة أولية امدها إثنا عشر شهرا،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية،

وإذ تسلم بأن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

٤٣٦ ٨٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦:

١٢ - تدعوا إلى التبرع للادارة الانتقالية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١.

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوني الغربيّة".

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦

٢٤٣/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي^(٧٦) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمانة ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ الذي قرر المجلس به أن تعرف قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي، وقراره ١٠٢٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ الذي مدد به ولاية القوة حتى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة،

وإذ تسلم بأن تكاليف القوة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن

١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجتمعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ و ٢١٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنتصبة المقررة لعام ١٩٩٦، على النحو المبين في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٣٣٥٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٦؛

٩ - تحيط علماً بتقديرات الأمين العام للتکاليف البالغ إجماليها ٢٨٤٥٠٠ دولار (وتصفيتها ٢٧٥٣٥٠٠ دولار) لاستبقاء الإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أن تعتمد مبلغاً إجمالياً ٤٨٤٣٥٠٠ دولاراً (وتصفيته ١٣٦٠٨٧٥٠٠ دولاراً) لاستبقاء الإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٣٤٤٠٠٥٠٠ دولاراً للحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٠٠٢٤١٤٠٠ دولار (وتصفيته ٣٠٠٦٨١٢٢ دولاراً)، وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار؛

١١ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ

الجمعية العامة ٤٨١/٥٠، وتطلب الى الأمين العام إنشاء حساب خاص للقوة وفقاً للفقرة ٤٦ من تقريره^(٢١):

الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكثر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباءً بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انتصبتها المقررة في حينها؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تحيث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكتالبة دفع اشتراكاتها المقررة لقوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي كاملاً وفي حينها؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، رهنًا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكتالبة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٩١٤٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (ووصافيه ٣٠٠ ٥٦٢ ٣٠٠ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٦,٥ ملايين دولار (ووصافيه ٣٩٧٩٥٠ ٦ دولاراً) أذن به للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بموجب أحكام مقرر

٧ - تقرر أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً مختصاً لهذه الحالة، واذ تأخذ في الاعتبار مبلغاً إجماليه ٦,٥ ملايين دولار (ووصافيه ٣٩٧٩٥٠ ٦ دولاراً) سبق ان قسم وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٢٠٠ ٤١٤ ١٤ دولار (ووصافيه ٣٥٠ ١٤ دولاراً) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقررها ١٩٩٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٨٥٠ ٢٤٩ دولاراً الموافق عليها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك ان تخصم، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٨٥٠ ٢٤٩ دولاراً الموافق عليها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٢٣٧ دولار (ووصافيه ٥٠٠ ١٣٢ ٤ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة الى ما بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر أيضاً ان تخصم، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء،

٢٤٦/٥٠ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة
في السلفادور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور^(٦٤) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٩١ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، الذي أكد به المجلس أن ولاية بعثة المراقبين ستنتهي اعتبارا من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وكذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن بعثة المراقبين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٧/٤٥ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٤٧/٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين ، بإتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن قدرة البلدان الأقل تموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإذا كان منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها،

على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معاذلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تحيط علما بتقديرات الأمين العام لتكاليف استبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والبالغ إجماليها ٥٢ ٣٥١ ٥٠٠ دولار (وإضافتها ٨٣٥ ٩٠٠ ٥٠ دولار)؛

١٢ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٢٦٢٩٦ ٢٠٠ دولار (وإضافته ٤٠٠ ٥٣٨ ٤٠٠ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٦٣٢ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٧٠٠ ٤٠٠ دولار (وإضافته ٤٠٠ ٤٠٠ ٤٠٠ دولار)، وفقا للطريقة المبينة في هذا القرار، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر أيضا ان تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معاذلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٥٧ ٨٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

١٤ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على ان تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات الذي حددهه الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي".

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إجماليه ١٦٩٥٨٠ دولاراً (وصافيه ١٥٣٠١٠ دولارات)، وهو المبلغ المرتبط على أساس تناسبى بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، وتطبيق جدول الأنصبة المقرونة لعام ١٩٩٥^(٧٧) على الباقي، أي على مبلغ إجماليه ٤٢٠٦٥٦ دولاراً (وصافيه ٥٩٢٢٩٠ دولاراً)، عن الفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٥؛

- ٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٧٠٠ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١٧٠٠ كأدنى حدود المبالغ المقدمة من قبل الدول الأعضاء، بما في ذلك مبلغ ١٦٥٧٠ دولاراً مرتبطة على أساس تناسبى بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، والرصيد المتبقى البالغ ٦٤١٣٠ دولاراً الموافق عليه للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٥؛

- ٩ - تقرر أن تعتمد مبلغاً إضافياً إجماليه ١٦٣٠٠ دولار (وصافيه ١٧٧٠٠ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ أيار / مايو ١٩٩٥ سبق أن أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٤٧/٥٠ يقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار؛

- ١٠ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يراعى في التقسيم فيما بين الدول الأعضاء المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، الإنخفاض الحاصل في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٤٠٠ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٣١ أيار / مايو ١٩٩٥؛

- ١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ٩ أعلاه، حصة كل منها في مبلغ إجماليه ٣٠٠٠ دولار (وصافيه ٧٦٣٠٠٠ دولار) متأتية من الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ١٥٧١٢٩٥٨ دولاراً (وصافيه ١٤٢٢١٦٠٥ دولارات) للفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤؛

- ١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من الالتزامات

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور في ٣١ آب / أغسطس ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٩٤٧٨٠٤ من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار / مايو ١٩٩٥، كما تحيط علماً بأن نحو ٤٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت إشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول، الأعضاء المعنية، ولاسيما منها تلك التي عليها متاخرات، أن تكفل دفع إشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساعدة بقوات التحالف تحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة؛

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت إشتراكاتها المقررة كاملة؛

- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكفالة دفع إشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة؛

- ٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٨)؛

- ٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور مبلغاً إضافياً إجماليه ٨٢٦٠٠ دولار (وصافيه ٧٤٥٣٠٠ دولار) سبق أن أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٤٧/٥٠ للفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٥؛

- ٧ - تقرر أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً مخصوصاً لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٨٢٦٠٠ دولار (وصافيه ٣٠٠٧٤٥ دولار) للفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤، ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، ٢٢٧٢٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ آب / أغسطس ١٩٩١ و ٢٣٢٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، وفي مقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، مع تطبيق جدول الأنصبة المقرونة لعام ١٩٩٤^(٧٩) على جزء منه، أي على مبلغ

(١١) نتيجة لذلك، فإن القرار، رقم ٢٠٩/٥٠، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٠٩/٥٠ ألف.

.A/50/651/Add.3 (١٢)

.Corr.1 A/50/814/Add.1 (١٣)

(١٤) نتيجة لذلك، فإن القرار، رقم ٢١١/٥٠، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢١١/٥٠ ألف.

.2 A/50/712/Add.1 (١٥)

.A/50/936 (١٦)

.A/50/712/Add.2 (١٧)

(١٨) نتيجة لذلك، فإن القرار، رقم ٢١٢/٥٠، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢١٢/٥٠ ألف.

.A/C.5/50/41 (١٩)

.A/50/925 (٢٠)

(٢١) نتيجة لذلك، فإن القرار، رقم ٢١٣/٥٠، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢١٣/٥٠ ألف.

. A/C.5/50/47 (٢٢)

.A/50/923 (٢٣)

.A/C.5/49/50 (٢٤)

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/50/7/Add.1 إلى ١٦)، الوثيقة ٢.

.Corr.1 A/50/874 (٢٦)

.A/50/876 (٢٧)

.A/50/897 (٢٨)

(٢٩) أُنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٤٩ و ٥٠ و ٥٥، والتصويب.

.A/C.5/50/62 و A/50/65 و A/C.5/50/876 (٣٠)

(٣١) أُنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦٤، والتصويب.

.A/C.5/49/70 و A/C.5/49/66 (٣٢)

المستحقة عليها حصة كل منها في مبلغ إجماليه ٣٠٠ دolar (وصافيه ٧٦٣٠٠ دolar) من الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٦٥٨ ٩٥٨ ١٥ ٧١٢ دolar (وصافيه ٦٠٥ ٢٢١ ١٤ دولارات) لل فترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أيضاً أن يقيد لحساب الدول الأعضاء الرصيد المتبقى غير المستخدم البالغ إجماليه ٦٥٨ ٨٧٠ ١٤ ٣٤٥٨ دولارات (وصافيه ٦٠٥ ١٣٤٥٨ دولارات) في الحساب الخاص لبعثة المراقبين؛

١٤ - تقرر كذلك تحويل الفوائد والإيرادات المتنوعة المتبقية البالغ مجموعها ٢٥٦ ٦٧٤ دولاراً وأي فائض ينشأ عن التصفية النهائية للالتزامات المتبقية في الحساب الخاص لبعثة المراقبين إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

الجلسة العامة ١٢٨ ١٧ سبتمبر ١٩٩٦

الحواشي

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار، رقم ٢٠٩/٥٠، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٠٩/٥٠ ألف.

.A/50/386/Add.1 (٢)

.A/50/694/Add.1 (٣)

(٤) نتيجة لذلك، فإن القرار، رقم ٨٩/٥٠، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٨٩/٥٠ ألف.

.A/50/543/Add.1 (٥)

(٦) نتيجة لذلك، فإن القرار، رقم ٩٠/٥٠، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٩٠/٥٠ ألف.

.Corr.1 A/50/363/Add.2 (٧)

.A/50/488/Add.2 (٨)

(٩) نتيجة لذلك، فإن القرار، رقم ٢٠٧/٥٠، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٠٧/٥٠ ألف.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.1 و 2)، الوثيقة ١١ و ١٢.

.Add.5 و Corr.1 و A/50/696/Add.4	(٥٦)	.A/50/807 (٣٣)
.A/50/903/Add.1	(٥٧)	.A/50/887 (٣٤)
أحضر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦ .S/1996/76	(٥٨)	.A/C.5/49/70 (٢٥)
		.Corr.1 و A/49/906 (٣١)
.A/50/722/Add.1	(٥٩)	.A/50/684 (٣٧)
.A/50/889	(٦٠)	أحضر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٤٧ و ٤٨ و ٥٥، والتصويب.
أحضر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة وأربعين، ملحق ديسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة .S/1994/647	(٦١)	المرجع نفسه، الجلسة ٥١، والتصويب.
.Corr.1 و A/50/731/Add.1	(٦٢)	.A/C.5/50/60 (٤٠)
.A/50/890	(٦٣)	أحضر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨، والتصويب.
.A/50/749/Add.1	(٦٤)	أحضر .A/C.5/50/57 (٤٢)
.A/50/933	(٦٥)	الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف(١) إلى (١٦)، الوثيقة .A/50/7/Add.16
.A/50/459	(٦٦)	انظر، في جملة وثائق أخرى، A/50/913 و A/50/914 (٤٤)
A/50/719 و A/49/959 و A/49/914 و A/49/891 و A/49/892	(٦٧)	.A/C.5/50/67 (٤٥)
.A/50/945 و A/50/791		.A/C.5/50/58 (٤٦)
Add.2/Corr.1 و A/C.5/49/13 و A/C.5/49/12 و Add.1 و A/C.5/50/2 و A/C.5/50/1 و A/50/7/Add.1	(٦٨)	الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف(١) إلى (١٦)، الوثيقة .A/50/7/Add.15
A/50/7/Add.8		.A/50/823، الفقرة ٢ (٤٨)
.A/50/906 و Corr.1 و A/50/696/Add.4	(٦٩)	الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة وأربعين، الملحق رقم ٣٤ (٤٩)
.Corr.1 و A/50/696/Add.4	(٧١)	المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٤ (٥٠)
.A/50/909 و Corr.1 و A/50/696/Add.4	(٧٢)	.A/50/140 و A/49/111 و A/50/784 و A/49/632 (٥١)
.A/50/895 و Corr.1 و A/50/696/Add.4	(٧٣)	انظر ١١١ و A/49/111 و A/50/140 و A/49/632 (٥٢)
.A/50/735/Add.1	(٧٤)	.A/50/140 و A/49/111 و A/50/784 و A/49/632 (٥٣)
.A/50/1018	(٧٥)	.A/50/892 (٥٤)
أنظر القرارين ٤٦/٤٦ و ٤٨/٤٨ و ٤٧/٤٧	(٧٦)	.A/50/950 (٥٥)
أنظر القرار ١٩/٤٩ بـ.	(٧٧)	

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البلد	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
٣١٤/٥٠	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات المقرر باء (A/50/775/Add.1)، الفقرة ٤: (A/50/PV.119)	٢٤ أيار / مايو ١٩٩٦	٧٢
٣١٩/٥٠	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية A/50/866-S/1996/52 و A/50/865-S/1996/51؛ A/50/867 و A/50/882-S/1996/133؛ و A/50/101 و A/50/PV.101؛ و A/50/997 و A/50/1024 و 103 و A/50/996 و A/50/940 و A/50/952 و A/50/905 و A/50/901 و A/50/884 و A/50/900 و A/50/901 و A/50/238/Rev.1 و A/50/240 و A/50/239 و A/50/442/Add.1؛ و (A/50/PV.123)	٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٦	٧٢
باء - المقررات الأخرى				
المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية				
٤٠٤/٥٠	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٦ شباط / فبراير و ٢٣ آذار / مارس و ٣ نيسان / أبريل و ١٠ مايو و ١٦ تموز / يوليه و ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦	٧٤
٤٥٨/٥٠	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٨ شباط / فبراير و ٢٣ آذار / مارس و ٣ نيسان / أبريل و ١٠ مايو و ١٦ تموز / يوليه و ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦	٧٤
٤٧٧/٥٠	مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني) (A/50/900) و A/50/PV.103	١٠ أيار / مايو ١٩٩٦	٧٥
٤٧٨/٥٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الموضعية المستأنفة لعام ١٩٩٥ (A/50/3/Add.2) و A/50/PV.103	٣ نيسان / أبريل ١٩٩٦	٧٥

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨٦/٥٠	النداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأولمبية (A/50/997؛ A/50/PV.121)	٤٠	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧٥
٤٨٧/٥٠	تقرير اللجنة الخامسة الذي تحليل به تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة (A/50/1038) و(A/50/PV.126)	١٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٥
٤٨٨/٥٠	تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة (A/50/43)، الفقرة ٢١؛ (A/50/PV.126)	١٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٥
٤٨٩/٥٠	تقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن (A/50/47)، الفقرة ٣٦؛ (A/50/PV.126)	٧٤	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٥
٤٩٠/٥٠	تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بخطة التنمية (A/50/45)، الفرع الثالث؛ (A/50/PV.126)	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٦
٤٩١/٥٠	تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة (A/50/24)، الفقرة ١٩؛ (A/50/PV.126)	١٦٣	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٦
٤٩٢/٥٠	الحالة في البوسنة والهرسك (A/50/PV.126)	٢٨	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٦
٤٩٣/٥٠	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/50/PV.126)	٣٥	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٦
٤٩٤/٥٠	مسألة قبرص (A/50/PV.126)	٥٥	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٦
٤٩٥/٥٠	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر (A/50/PV.126) ١٩٩٤	١٥١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٦
٤٩٦/٥٠	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/50/PV.126)	١١٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٧
٤٩٧/٥٠	تمويل وتصفيية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/50/PV.126)	١٢٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٧
٤٩٨/٥٠	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (A/50/PV.126)	١٢٩	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٧
٤٩٩/٥٠	تمويل تصفيية عملية الأمم المتحدة في موزambique (A/50/PV.126)	١٣٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٧

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة				
٤١٠/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٦	A/50/796/Add.4	١٢٨
٤٤٦/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٦	A/50/PV.128	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٤٤٦/٥٠	المقرر باء (A/50/819/Add.1)	٦	A/50/PV.120	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٤٧١/٥٠	المقرر باء (A/50/819/Add.2)	٥	A/50/PV.128	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٤٧١/٥٠	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٦	A/50/843/Add.2	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٤٧٦/٥٠	المقرر جيم (A/50/PV.128) تنفيذ اصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٦	A/50/842/Add.1	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٤٧٩/٥٠	الميزانية أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (A/50/842/Add.1) تنفيذ اصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٦	A/50/PV.103	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٤٨٠/٥٠	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية	٦	A/50/842/Add.2	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٤٨١/٥٠	المقرر ألف (A/50/PV.104) تنفيذ اصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٦	A/50/842/Add.4	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
	المقرر باء (A/50/PV.128) تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار في البوسنة والهرسك؛ وتمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة للاحتلال الوقائي (A/50/796/Add.2)	٧	A/50/PV.104	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨٧/٥٠	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا			٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	المقرر ألف (A/50/846/Add.1)، الفقرة ٦:	١٣٤		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	(A/50/PV.120)			٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
	المقرر باء (A/50/846/Add.2)، الفقرة ٥:	١٣٤		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	(A/50/PV.128)			
٤٨٣/٥٠	الوثائق المتصلة بإدارة الموارد البشرية	١٥٩		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	(A/50/PV.120; A/50/834/Add.2)			٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة	١٥٩		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها			٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	(A/50/834/Add.2); (A/50/PV.120)			
٤٨٤/٥٠	تمديد العمل بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية	١٥٩		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	ال العامة ٢٢٢/٤٩ باء المتصل بقيام خدمات			٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	(A/50/PV.120; A/50/834/Add.2)			٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٤٨٥/٥٠	إدارة أصول حفظ السلام (A/50/850/Add.5)	١١٣		٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	، الفقرة ٥: (A/50/PV.128)			٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٥٠٠/٥٠	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	١١٣		(١) (١٢٨) و
	(A/50/850/Add.5)			٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٥٠١/٥٠	معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى الدول المساهمة	١١٣		(١) (١٢٨) و
	(A/50/PV.128)			٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٥٠٢/٥٠	استعراض كناعة الأداء الإداري والمعالي للأمم	١١٣		المتحدة (A/50/850/Add.2)
	، الفقرة ٥: (A/50/PV.128)			٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٥٠٣/٥٠	شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والعنات العليا:	١١٤		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
	دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه (A/50/844/Add.1)			٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٥٠٤/٥٠	الفقرة ٦: (A/50/PV.128)			
	السفر والقضايا ذات الصلة (A/50/842/Add.4)	١٢١		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
	(A/50/PV.128)			٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٥٠٥/٥٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦	١١٦		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
	(A/50/842/Add.4)			٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٥٠٦/٥٠	.. (A/50/PV.128)	١١٦		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١٤/٥٠ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء^(١)

في الجلسة العامة ١١٩، المعقدة في ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٦، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢)، الشخص التالي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات لشغل الجزء المتبقى في مدة عضوية تبدأ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ نتيجة استقالة عضو من الأعضاء: السيد إيفغيني دينيكو.

وبناء على ذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد ديفيد إتوكيت (أوغندا)^{**}، السيد أولديس بلوكييس (لاتفيَا)^{**}، السيد بيتر يوهانز بيريرا (هولندا)^{**}، السيد سيرخيو تشابارو روبيز (شيلي)^{**}، السيد أدريان تيريلينك (بلجيَا)^{*}، السيد إيفغيني دينيكو (الاتحاد الروسي)^{*}، السيد عمر سري (مصر)^{**}، السيد أوغو سيسى (إيطاليا)^{*}، السيد أغاثا شاهى (باكستان)^{*}، السيد ويليم غرات (الولايات المتحدة الأمريكية)^{**}، السيد ألفادور غورجيل دي ألينكار (برازيل)^{*}، السيد إيفور ف. غوميني (أوكرانيا)^{**}، السيد نيل هيويت فرايسيس (استراليا)^{***}، السيد ماساو كاواي (اليابان)^{**}، السيد لي يونغ (الصين)^{*}، السيد أتيلىو نوربيرتو مولتيني (الأرجنتين)^{***}، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)^{**}، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريانيا)^{***}.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨.

٣١٩/٥٠ - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

شرعَت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٠١، المعقدة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٦، ومجلس الأمن في جلسته ٣٦٣٦ المعقدة في التاريخ ذاته، كل منهما بصورة مستقلة عن الآخر، وذلك عملا بالم المواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالมาذتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وبالماذتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، في انتخاب عضو للمحكمة لفترة عضوية تنتهي في ٥ شباط / فبراير من عام ٢٠٠٠ ليشغل المنصب الشاغر نتيجة لوفاة السيد أندريلس أغيلار مودسلي (فنزويلا)^(٣). وفيما يلي اسم العضو الذي تم انتخابه: السيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا).

وبناء على ذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد محمد بجاوي (الجزائر)^{*} رئيسا؛ والسيد ستيفن م. شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية)^{*}، نائبا للرئيس؛ والسيد شيجورو أودا (اليابان)^{**}، والسيد جيلبر غيوم (فرنسا)^{**}، والسيد محمد شهاب الدين (غيانا)^{*}، والسيد كريستوف ج. ويرامانتري (سري لانكا)^{**}، والسيد ريمون راجحينا (مدغشقر)^{*}، والسيد جيما هيرتزج (هنغاريا)^{***}، والسيد شي جيو يونغ (الصين)^{***}، والسيد كارل - أوغست فلايشهاور

(ألمانيا)**، والسيد عبد القادر كوروما (سيراليون)**، والسيد فلادلين س. فيريشتين (الاتحاد الروسي)*، والسيد لوبيجي فيرارى برافو (إيطاليا)*، والستة روزالين هيفينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، والسيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)*.

* تنتهي مدة ولايته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة ولايته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

*** تنتهي مدة ولايته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام^(١)، إعادة فتح باب النظر في البند الفرعى (ج) من البند ٩٥ من جدول الأعمال المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)"، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام^(٢)، إعادة فتح باب النظر في البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ١١٣، المعقدة في ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على طلب كولومبيا^(٣)، إعادة فتح باب النظر في البند ٤٤ من جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ١١٨، المعقدة في ١٠ أيار / مايو ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام^(٤)، إعادة فتح باب النظر في البند الفرعى (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تبين أعضاء في لجنة الاشتراكات"، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة العامة ١٢١، المعقدة في ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على طلب بلجيكا^(٥)، إعادة فتح باب النظر في البند ٢٤ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات"، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح رئيسها^(٦)، إعادة فتح باب النظر في البند ٤٠ من جدول الأعمال المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي".

وفي الجلسة العامة ١٢٣، المعقدة في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على طلب أستراليا^(٧)، إعادة فتح باب النظر في البند ٦٥ من جدول الأعمال المعنون "معاهدة الحظر الشامل التجارب النووية"، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٤٠٢٥٠ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء^(٨)

في الجلسة العامة ١٠١، المعقدة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام^(٩)، وقد استبعدت حكم المادة ٤٠ من النظام الداخلي، إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" في جدول أعمال دورتها الخمسين، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام^(١٠)، وقد استبعدت حكم المادة ٤٠ من النظام الداخلي، إدراج البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلامفونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية" في جدول أعمال دورتها الخمسين، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام^(١١)، وقد استبعدت حكم المادة ٤٠ من النظام الداخلي، إدراج البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي" في جدول أعمال دورتها الخمسين، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من رئيس اللجنة الخامسة^(١٢)، إعادة فتح باب النظر في البند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعى الحسابات"، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة العامة ١٠٢، المعقدة في ٦ آذار / مارس ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على طلب كوبا^(١٣)، إعادة فتح باب النظر في البند ١٤٠ من جدول الأعمال المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ١٠٣، المعقدة في ٣ نيسان / أبريل ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على طلب فنزويلا^(١٤)، إعادة فتح باب النظر في البند الفرعى (أ) من البند ٩٥ من جدول الأعمال المعنون "التجارة والتنمية"، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

**٤٨٧/٥٠ - تقرير اللجنة الخامسة الذي تحيل به
تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى
المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة
المالية للأمم المتحدة**

**٤٥٨/٥٠ - الإخطار المقدم من الأمين العام
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من
ميثاق الأمم المتحدة**

باء^(١٨)

في الجلسة العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخامسة^(٢٢) الذي تحيل به تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة^(٢٣).

في الجلسة العامة ١١٨، المعقدة في ١٠ أيار / مايو ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام^(١٩).

**٤٧٧/٥٠ - مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية (المؤتمر الثاني)**

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقدة في ٣ نيسان / أبريل ١٩٩٦، أذنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)^(٢٠)، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم، في دورته التنظيمية المستأنفة في أيار / مايو ١٩٩٦، بالبت في اعتماد المنظمات غير الحكومية التي لم توص أمانة المؤتمر باعتمادها^(٢١).

**٤٧٨/٥٠ - تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي عن دورته الموضوعية
المستأنفة لعام ١٩٩٥**

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقدة في ٣ نيسان / أبريل ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥^(٢٢).

**٤٨٦/٥٠ - النداء الرسمي الذي وجهه رئيس
الجمعية العامة في ١١ تموز / يوليه
١٩٩٦ فيما يتصل بمراعاة الهدنة
الأوليمبية**

في الجلسة العامة ١٢١، المعقدة في ١٦ تموز / يوليه ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بالنداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ١١ تموز / يوليه ١٩٩٦ فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأوليمبية^(٢٣).

**٤٨٨/٥٠ - تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى
المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة
المالية للأمم المتحدة**

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، وقد نظرت في التقرير المقدم عن التقدم المحرز في عمل الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة^(٢٤)، والمنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، وبالقرار المؤرخ ٤٩٦/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، أحاطت علما بعمل الفريق العامل، وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله، آخذًا في الاعتبار، في جملة أمور، ما نظر فيه في الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين، والآراء المعرب عنها في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق اللجنة الخامسة، تقريرًا عن عمله، يتضمن أية توصيات ممكنته.

**٤٨٩/٥٠ - تقرير الفريق العامل المفتوح بباب
العضوية المعنى بمسألة التمثيل
العادل في عضوية مجلس الأمن
وزيادة هذه العضوية والمسائل
الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن**

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، وقد نظرت في التقرير المتعلق بعمل الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن^(٢٥)، والمنشأ عملا بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، والممدة عضويته بموجب مقرريها

٤٩٢/٥٠ - الحالة في البوسنة والهرسك

في الجلسة العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

٤٩٣/٥٠ - مسألة جزيرة مايغوت القمرية

في الجلسة العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مسألة جزيرة مايغوت القمرية".

٤٩٤/٥٠ - مسألة قبرص

في الجلسة العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مسألة قبرص".

٤٩٥/٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من انتهاكات المعايير المترتبة في إقليم رواندا والمواطنيين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات المعايير المترتبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من انتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في

٤٩٨/٤٨ المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤ و ٤٩٩/٤٩ المؤرخ ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، أحاطت علما بتقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله، آخذًا في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين، والآراء المغرب عنها خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريرًا إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الحادية والخمسين، يتضمن آية توصيات متفقة عليها.

٤٩٠/٥٠ - تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بخطة التنمية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بخطة التنمية^(١)، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، وبمقرر الجمعية ٤٩٧/٤٩، المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل، وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، بهدف اختتام عمله في أقرب وقت ممكن، آخذًا في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجمعية، وأن يقدم تقريرًا عن ذلك إليها خلال دورتها الحادية والخمسين.

٤٩١/٥٠ - تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٢)، والمنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٥٢/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل، وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله على أساس الولاية الواردة في القرار ٤٥٢/٤٩، آخذًا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

"تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤".

٤٩٨/٥٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

في الجلسة العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".

٤٩٦/٥٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة".

٤٩٩/٥٠ - تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزambique

في الجلسة العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique".

٤٩٧/٥٠ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

في الجلسة العامة ١٢٦، المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٤٦/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

بناءً^(٢٩)

في الجلسة العامة ١٢٠، المعقدة في ٧ حزيران / يونيو ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٣٠) أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٧٨٦١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٤٦٣٥٠ دولار) لاستمرار عمل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في الفترة من ١ تموز / يوليه إلى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، شاملًا مبلغ ٢١٦١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة

٤١٠/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الشقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للاتصال الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

جيم

في الجلسة العامة ١٢٨، المعقدة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٣١) أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات من أجل تصفية القوات الموحدة وتقديم الدعم المشترك للفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ٦٢٣١١٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٧٨٧٢٠٠ دولار).

الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أنشطتها أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية^(٢٥).

٤٧٩/٥٠ - تنفيذ إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢٦)، إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت علما بتقرير الأمين العام^(٢٧) وبالقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨) وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا شاملًا عن تنفيذ إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة، كما هو محدد في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٤٨٠/٥٠ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية

ألف

في الجلسة العامة ١٠٤، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢٩)، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في مسألة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية إلى الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، في أيار/مايو ١٩٩٦.

باء

في جلسة العامة ١٢٨، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٠) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن مشاريع البناء في أديس أبابا وبانكوك^(٣١). وأحاطت علما أيضًا بتقرير الأمين العام عن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية^(٣٢) و بتقرير الأمين العام عن الممثلين والمعبوثين الخاضعين والمناصب ذات الصلة^(٣٣)، وقررت ارجاء النظر فيها إلى دورتها الحادية والخمسين.

في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧٠/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ كما هو مبين في القرار ١٩٤/٩ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٧١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

جيم

في الجلسة العامة ١٢٨، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٤)، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزام لا يتتجاوز مبلغه الإجمالي ٢,٦ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٢,٥ من ملايين الدولارات) من أجل موافقة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٤٧١/٥٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة ثنفقات الأمم المتحدة

جيم

في الجلسة العامة ١٢٨، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٥)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السادسة والخمسين^(٣٦) وأرجأت النظر في التقرير إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية.

٤٧٦/٥٠ - أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٧)، أحاطت

و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦^(٤١):

(ج) قررت أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الخرافات من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٥٠ ٧٨٤ دولاراً، الموقوفة عليها للعمليات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦:

(د) قررت كذلك إجراء استعراض تفصيلي للتکاليف التقديرية لهذه العمليات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٤٢) خلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، قبل ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦.

٤٨٢/٥٠ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا

ألف

في الجلسة العامة ١٢٠، المعقدة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٣)، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يستخدم الموارد المتاحة حالياً لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا للفترة الممتدة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية بعثة المراقبين بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقدیرات تکاليف منقحة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

باء

في الجلسة العامة ١٢٨، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٤)، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يستخدم الموارد المتاحة حالياً لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦، وأن يدخل إذا ما استدعت الضرورة، في التزام إضافي إجماليه ١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه مليون دولار) للفترة نفسها.

٤٨١/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛ وتمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافوفيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ وتمويل قوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٥)، وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦):

(أ) أذنت، بصفة استثنائية، للأمين العام بأن يدخل في التزامات من أجل مرحلة ما قبل تصفية قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة للالتشار الوقائي على إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافوفيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وقوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي، وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، بمبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٨٤٣٠ ٧٠٠ دولار)؛

(ب) قررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٥٠ مليون دولار (صافيه ٤٩ ٢١٥ ٣٥٠) من أجل الحساب الخاص الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢، يتالف من مبلغ إجماليه ١٤ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٧٨٠ ١٣ دولار) لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ومبلغ إجماليه ٥٠ ٣٧١٠٠ مليون دولار (صافيه ٢٩٠ ٣٧١٠٠ دولار) لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافوفيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ومبلغ إجماليه ٦,٥ مليون دولار (صافيه ٦ ٢٩٧ ٩٥٠) لقوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و

في سياق نظرها في التقرير المطلوب في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٢/٤٩ باء:

(د) قررت كذلك أن تنظر، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في التقرير المذكور أعلاه للأمين العام وطلبت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية توفير تقريرها في هذا الشأن بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(هـ) دعت مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى أن يدرس في دورته السابعة والأربعين في تموز/يوليه ١٩٩٦ إمكانية تعليق الاستحقاقات التقاعدية لفترات تقل عن ستة أشهر.

٥٠٠/٥٠ - إدارة أصول حفظ السلام

في الجلسة العامة ١٢٨، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥٤)، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقارير الأمين العام المعروفة "إدارة أصول حفظ السلام: مراقب تخزين الأصول الفائضة ومجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات"^(٥٥) و "إدارة أصول حفظ السلام: مسائل السياسات والأسلوب التقني والمحاسبة"^(٥٦) و "نظام مراقبة المخزون للممتلكات غير المستهلكة بالمقتر"^(٥٧)، و "إدارة أصول حفظ السلام: مراقب تخزين الأصول الفائضة ومجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برلين ديزي"^(٥٨) والتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٩)، وقررت إرجاء نظرها في هذه التقارير إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات المتابعة على النحو الذي طلبته من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥٠١/٥٠ - الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

في الجلسة العامة ١٢٨، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥٤)، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقريري الأمين العام بشأن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام^(٦٠)، وبال்தقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦١)، وقررت إرجاء النظر في هذه التقارير إلى دورتها الحادية والخمسين.

٤٨٣/٥٠ - الوثائق المتعلقة بإدارة الموارد البشرية

في الجلسة العامة ١٢٠، المعقدة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٢)، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الحادية والخمسين النظر في تقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المععنون "إدارة الموارد البشرية"^(٦٣).

٤٨٤/٥٠ - احترام امتيازات وحسابات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها

في الجلسة العامة ١٢٠، المعقدة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤)، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحسابات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها^(٦٥). وبالبيان الذي أدلى به بالنيابة عن منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٦٦) وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٤٨٥/٥٠ - تمديد العمل بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ بقيام خدمات المؤتمرات باستخدام المتقاعدين

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٠، المعقدة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٧):

(أ) أسفت لعدم قيام الأمين العام باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي الحاجة إلى الخروج على أحكام الفقرة ٥ من قرارها ٢٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

(ب) قررت تمديد العمل بأحكام الفقرة ٦ من قرارها ٢٢٢/٤٩ باء فيما يتعلق بقيام خدمات المؤتمرات باستخدام المتقاعدين حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و عدم منح أي تمديد آخر لهذا الخروج بعد ذلك التاريخ:

(ج) قررت أيضاً أن تنظر في جميع المسائل المتعلقة باستخدام المتقاعدين، بما في ذلك مسألة حالات الخروج

٣° تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٦١):

(ج) قررت إرجاء النظر في هذه التقارير إلى دورتها الحادية والخمسين.

٤٠٤/٥٠ شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا: دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

٥٠٢/٥٠ - معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى الدول المساهمة بقوات

في الجلسة العامة ١٢٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤): أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى الدول المساهمة بقوات^(٦٥)، وبالتالي ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٦)، وقررت إرجاء النظر في هذين التقريرين إلى دورتها الحادية والخمسين.

٥٠٣/٥٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤):

(أ) أحاطت علما بالوثائق التالية:

١° مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة أعمال الفنية في الأمم المتحدة"^(٦٧):

٢° تقرير الأمين العام عن إدارة المرافق^(٦٨):

٣° تقرير الأمين العام^(٦٩) عن الإجراءات القائمة لتنفيذ المادة الثامنة، الباب ٢٩، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦:

(ب) أحاطت علما أيضاً بالوثائق التالية:

١° تقرير الأمين العام عن الآليات القضائية والإجرائية الازمة للادارة السليمية لموارد الأمم المتحدة وأموالها^(٧٠) والتقرير ذو الصلة لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المنشا عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ ألف^(٧١):

٢° مذكرة الأمين العام التي يحيل بها آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأن تحسين المهام الإشرافية^(٧٢):

٥٠٥/٥٠ في الجلسة العامة ١٢٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤): أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية عن عام ١٩٩٥ المعنون "شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا: دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه"^(٦٦) وقررت إرجاء النظر في التقرير إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية.

٥٠٥/٥٠ - السفر والقضايا ذات الصلة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤):

(أ) أحاطت علماً بالوثائق التالية:

١° تقارير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطاولة^(٧٣):

٢° تقارير الأمين العام عن استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها بالنسبة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية وموظفيها^(٧٤):

٣° تقرير الأمين العام عن الخيار المتعلق بمنع مبلغ إجمالي للسفر بالطاولة في إجازة زيارة الوطن وزيارة الأسرة وفي إطار منحة التعليم بدلاً من قيام المنظمة بشراء تذاكر السفر ودفع ما يتصل بهذا السفر من استحقاقات^(٧٥):

٤° تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في تسديد تفقات السفر إلى أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٧٦):

.A/50/905 (١٠) ٥. تقريراً اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٨)، المتعلقان بالفقرتين الفرعتين ١٠ و ١٢ اعلاه:

.A/50/900 (١١) ٦. مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السفر في الأمم المتحدة: مسائل الفاعلية ووفورات التكاليف"^(٧٩):

.A/50/901 (١٢) ٧. (ب) قررت إرجاء النظر في هذه الوثائق إلى دورتها الحادية والخمسين.

.A/50/940 (١٣) .A/50/952 (١٤) .A/50/996 (١٥) .A/50/997 (١٦) .A/50/1024 (١٧)

(١٨) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٥٨/٥٠، الوارد في الفرع التاسع - باه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٥٨/٥٠ ألف.

.A/50/442/Add.1 (١٩)

(٢٠) A/CONF.165/PC.3/2/Add.4 و Cont.1، المرفق الثاني.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1).

.A/50/1038 (٢٢)

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٣ (A/50/43).

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٧ (A/50/47)، الفقرة ٣٦.

(٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٥ (A/50/45)، الفقرة ١٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧٤ (A/50/24)، الفقرة ١٩.

(٢٨) A/50/796/Add.4، الفقرة ٦.

(٢٩) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦/٥٠ الوارد في الفرع التاسع - باه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٤٦/٥٠ ألف.

.A/50/819/Add.1 (٣٠)

.A/50/819/Add.2 (٣١)

.A/50/843/Add.2 (٣٢)

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11/Add.2) و (2)، الوثيقة ١١

٦٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

في الجلسة العامة ١٢٨، المعقدة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٠)، أحاطت الجمعية العامة علماً بمقرر الأمين العام بإرجاء اتخاذ إجراء بشأن الانحسال الطوعي للموظفين لتحقيق أهداف قرار الجمعية ٢١٤/٥٠ إلى أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام، وستواصل الجمود في الوقت نفسه لإيجاد وظائف ملائمة لهم.

الحواشي

(١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٤/٥٠، الوارد في الفرع التاسع - ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٣١٤/٥٠ ألف.

(٢) A/50/775/Add.1، الفقرة ٤.

(٣) A/50/865-S/1996/51 و A/50/866-S/1996/52 و A/50/882-S/1996/133 و A/50/867-S/1996/53.

(٤) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٢/٥٠، الوارد في الفرع التاسع - باه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٠٢/٥٠ ألف.

(٥) A/50/238/Rev.1

(٦) A/50/239

(٧) A/50/240

(٨) A/50/884

(٩) A/50/883/Rev.1

المقررات.

.A/C.5/50/51 (٥٧)

.A/50/842/Add.1 (٤٤)

.A/50/907 (٥٨)

(٢٥) A/50/489، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة وأربعون، الملحق رقم ٧ (A/49/7/Add.1) الى (١٤)، الوثيقة A/49/7.

.A/50/985 (٦٤)

.A/50/840/Add.1 (٣٦)

.A/49/654 و A/48/622 (٦٠)

.A/C.5/50/13/Rev.1 (٣٧)

.A/50/976 (٦١)

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ (A/50/7/Add.1) الى (١٦)، الوثيقة A/50/7.

.A/48/912 (٦٢)

ألف (١٦) A/50/7/Add.13، الوثيقة

.A/50/1012 (٦٣)

.A/50/842/Add.2 (٣٩)

.A/50/840/Add.2 (٦٤)

١٠. A/50/842/Add.4، الفقرة .٤٠

.A/50/742 (٦٥)

.A/C.5/50/17 (٤١)

.A/50/676 (٦٦)

.A/C.5/50/30 (٤٢)

.A/C.5/49/65 (٦٧)

.A/C.5/50/72 (٤٣)

.A/49/98 و Add.1 و ٢ (٦٨)

.A/50/796/Add.2 (٤٤)

.A/49/418 (٦٩)

.A/50/903 (٤٥)

.A/49/471 و Corr.1 (٧٠)

٤٦. انتظر القرار ١٩/٤٩ باء والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف.

.A/49/633 (٧١)

.Corr.1 و A/50/696/Add.4 (٤٧)

.A/50/844/Add.1 (٧٢)

٤٨. A/50/846/Add.1، الفقرة .١.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/50/30/Add.1).

٤٩. A/50/846/Add.2 (٤٩)

A/C.5/50/22، A/C.5/49/7، A/C.5/48/3، A/C.5/47/17 (٧٤)

٥٠. A/50/834/Add.2 (٥٠)
A/C.5/50/64 و A/50/540 و A/C.5/49/63 (٥١)
.A/C.5/50/L.2 و

.A/C.5/48/83 و A/C.5/48/14 و A/C.5/47/61 (٧٥)

.A/C.5/50/3 (٥٢)

.A/C.5/50/50 (٧٦)

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٠، الفقرة ٥٥، والتصويب.

.A/47/454 (٧٧)

٥٤. A/50/850/Add.5 (٥٤)

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة وأربعون، A/49/952، A/47/7/Add.5 و Add.1 (A/47/7) الى (١٧)، الوثيقة

.A/49/936 (٥٥)

.A/50/692 (٧٩)

.A/50/965 (٥٦)

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ لغاية ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، تاريخ إختتام الدورة الخمسين. ويبين عمود "نتيجة التصويت" عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي، وتزد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة)؛ وسيرد ت甿ب كامل لتلك النتائج، حسب الدول الأعضاء، في فهرس أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER.B/A.52)، الجزء الأول).

القرارات

رقم القرار	المدون	البلد	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٠/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فنز				الاشتباك	
٢٤	القرار بـ	١٢٠	(١٢٢)	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	
٤٢/٥٠	الحالة في الشرق الأوسط					
٢	جيم - الجمادات العسكرية الإسرائيلية على لبنان ونتائجها	٤٤		٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٦٥-٢-٦٤	
٨٦/٥٠	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي					
٣	القرار بـ	٢٨		٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
٤	القرار جيم	٢٨		٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦		
٨٩/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان					
٢٥	القرار بـ	١٢٠	(١٢٢)	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢-٤-١٠٤	
٩٠/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي					
٢٧	القرار بـ	١٢٠	١٢٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
١٦٠/٥٠	تنمية برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات					
٥	القرار بـ	٢٤		١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦		
٢٠٧/٥٠	جدول الأنصبة المقترنة لخمسة بذئات الأمم المتحدة					
٢٩	القرار بـ	١٢٠		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
٢٠٩/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا					
٣٠	القرار بـ	١٢٠	١٢٣	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦		

رقم القرار	العنوان	البد	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	صفحة
٢١١/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٢٥	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٢٠	٢٣
٢١٢/٥٠	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٣٦	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٠٤	٢٥
٢١٣/٥٠	القرار باه القرار جيم تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٦	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٢٠	٢٦
٢١٤/٥٠	القرار باه القرار جيم مناصب الممثلين والمبعوثين الخاصين وغيرها من المناصب ذات الصلة بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala	١٦٠	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٠٤	٢٧
٢١٥/٥٠	القرار جيم حساب الدعم لعمليات حفظ السلام القرار ألف القرار باه تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء تنظير المعدات المملوكة للوحدات	(ج) ١٣٨	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٢٠	٤٠
٢١٦/٥٠	استحقاقات الوفاة والعجز	(ج) ١٣٨	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٠٣	٤١
٢١٧/٥٠	نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣	(ب) ١٣٨	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٠٤	٤٢
٢١٨/٥٠	الادارة العامة والتنمية	١٢	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١١٢	٤٣
٢١٩/٥٠	مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما	٤٥	١٠ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٨	٤٤
٢٢٠/٥٠	٢٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٩	٤٥
٢٢١/٥٠	٤٦
٢٢٢/٥٠	٤٧
٢٢٣/٥٠	٤٨
٢٢٤/٥٠	٤٩
٢٢٥/٥٠	٥٠
٢٢٦/٥٠	٥١
٢٢٧/٥٠	٥٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٢٨/٥٠	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج منوض الأمم المتحدة السادس لشؤون اللاجئين	١٠٩	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٥	١٨
٢٢٩/٥٠	لجنة التحقيق في رواندا	١١٦	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٥	٤٥
٢٣٠/٥٠	تقرير مرحلي بشأن الميزانية البرنامجية لفترة الستين ١٩٩٦ - ١٩٩٧	١١٦	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٥	٤٥
٢٣١/٥٠	مقترنات بشأن الوسائل التي يمكن بها استيعاب تكلفة الولايات الجديدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة الستين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٦	٤٦
٢٣٢/٥٠	خدمات المؤتمرات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	١١٦	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٧	٤٧
٢٣٣/٥٠	وحدة التنبيش المشتركة	١١٨	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٧	٤٧
٢٣٤/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمرأة في العراق والكويت	(١) ١٢٤	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٩	٤٩
٢٣٥/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي، وفرق قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٢٨	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥١	٥١
٢٣٦/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٢١	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥٣	٥٣
٢٣٧/٥٠	تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في جورجيا	١٢٢	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥٥	٥٥
٢٣٨/٥٠	تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٢٧	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥٧	٥٧
٢٣٩/٥٠	أنشطة مكتب المراقبة الداخلية	١٤٩	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥٨	٥٨
٢٤٠/٥٠	إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمة العامة للأمم المتحدة	١٥٩	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥٩	٥٩
٢٤١/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٦٧	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥٩	٥٩
٢٤٢/٥٠	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوني الغربية	١٦٨	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٦١	٦١
٢٤٣/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي تقديم المساعدة الطارئة إلى كوسوفاريكا ونيكاراغوا	١٦٩	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٦٢	٦٢
٢٤٤/٥٠	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ..	(٢٠) (٢)	١٢٢	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٨	١٨
٢٤٥/٥٠	تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور	٩٥	١٢٥	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٩	٥٤-١٥٨
٢٤٦/٥٠	١٢٦	١٢٨	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٦٤	٦٤

المقدمة

رقم المقرر	العنوان	البلد	الجامعة	تاريخ اتخاذ المقرر	تصويت	نتيجة التصويت	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات							
٢١٤/٥٠	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٦ (ب)	١١٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦	٧٧
٢١٩/٥٠	المقرر باه انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	١٥ (ج)	١٠١	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦	٧٧
باء - المقررات الأخرى							
٤٠٢/٥٠	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	
٤١٠/٥٠	المقرر باه تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة لانتشار الوكافي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٨	٢٨ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس و ٣ و ١٠ أيار/نيسان/أبريل و ١٦ تموز/يوليه و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٤
٤٤٦/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستئناف في الصحراء الغربية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٧
٤٥٨/٥٠	المقرر جيم الإخطار المتقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٧٧
٤٧١/٥٠	المقرر جيم جدول الأنصبة المقررة لقسمة ثناتات الأمم المتحدة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٨
٤٧٦/٥٠	المقرر جيم أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة	١٠ أيار/مايو ١٩٩٦	٧٥
٤٧٧/٥٠	المؤتمر العالمي للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٧٨
٤٧٨/٥٠	تقدير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٧٥
٤٧٩/٥٠	تنفيذ اصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٧٨
٤٨٠/٥٠	الثناتات غير المنظورة والثناتات الاستثنائية	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٧٨

رقم المقرر	العنوان	اللیند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	صفحة
٤٨١/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛ وتمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافوفانيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ وتمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١١٦	١٢٨	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٨	
٤٨٢/٥٠	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا	١٢٨	١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٧٩	
٤٨٣/٥٠	الوثائق المتعلقة بإدارة الموارد البشرية ..	١٣٤	١٢٨	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٧٩	
٤٨٤/٥٠	احترام امتيازات وخصائص موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١٥٩	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٨٠	
٤٨٥/٥٠	تحديد العمل بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ باٌٍ المتعلق بقيام خدمات المؤتمرات باستخدام المتقاعددين	١٢٠	١٥٩	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٨٠	
٤٨٦/٥٠	النداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ فيما يتعلق بمراجعة الهدنة الأولىمبية	١٥٩	١٢٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٨٠	
٤٨٧/٥٠	تقرير اللجنة الخامسة الذي تحيل به تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة	٤٠	١٢١	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧٥	
٤٨٨/٥٠	تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة	١٠	١٢٦	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٥	
٤٨٩/٥٠	تقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن	١٠	١٢٦	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٥	
٤٩٠/٥٠	تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية التابع للجمعية العامة والمعنى بخطة للتنمية	٧٤	١٢٦	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٥	
٤٩١/٥٠	تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة	١٦٣	١٢٦	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٦	
٤٩٢/٥٠	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٨	١٢٦	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٦	
٤٩٣/٥٠	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢٥	١٢٦	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٦	
٤٩٤/٥٠	مسألة قبرص	٥٥	١٢٦	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧٦	

رقم المقرر	العنوان	البلد	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	صفحة
٤٩٥/٥٠	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر .			١٢٦	١٥١	٧٦
٤٩٦/٥٠	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة			١٢٦	١١٧	٧٧
٤٩٧/٥٠	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة			١٢٦	١٢٧	٧٧
٤٩٨/٥٠	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال			١٢٦	١٢٩	٧٧
٤٩٩/٥٠	تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزambique			١٢٦	١٣٠	٧٧
٥٠٠/٥٠	إدارة أصول حفظ السلام			١٢٨	(١) ١٣٨	٨٠
٥٠١/٥٠	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام			١٢٨	(١) ١٣٨	٨٠
٥٠٢/٥٠	معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى الدول المساعدة بقوات			١٢٨	(١) ١٣٨	٨١
٥٠٣/٥٠	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة			١٢٨	١١٤	٨١
٥٠٤/٥٠	شروط الخدمة لموظفي الفئة الثانية والفنانات العليا: دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه			١٢٨	١٢١	٨١
٥٠٥/٥٠	السفر والقضايا ذات الصلة			١٢٨	١١٦	٨١
٥٠٦/٥٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦			١٢٨	١١٦	٨٢